



د. بوبّة مجاني
أستاذة التاريخ الإسلامي
قسم التاريخ
جامعة منتوري قسنطينة

دراسات إسماعيلية

مطبوعات جامعة منتوري قسنطينة 2002 - 2003





books4arab.com



الإهداء

إلى روح النبي جعل الله الجنة تحت أقدامنا
روح والعتيق طوبى الله ثم الله

تقديم

هذه الدراسات المصنفة في هذه المجموعة تمثل حلقة مهمة من حلقات تاريخ بلاد المغرب في العصر الوسيط، تسعى إلى سد بعض الثغرات في تاريخ الخلافة الفاطمية في مرحلتها المغربية، فالإخباريون الذين دونوا أخبار هذه الفترة لم يهتموا إلا بالأحداث العسكرية الكبرى، لأن هذه المرحلة في نظرهم هي مرحلة عسكرية انتقالية، عمل فيها الفاطميون على تحقيق حلم العودة إلى المشرق. مما جعل الباحثين المحدثين لا يعيرون اهتماماً لقضايا المجتمع، وظلت بالتالي كثيراً من قضايا التاريخ المغربي مضبوطة ومغيبية لعجز المظان عن تقديم الأسئلة التي يطرحها الباحثون.

من هنا تأتي الدعوة الملحة للكشف عن بعض خبايا هذه المرحلة، ومن شأن هذا المسعى أن يفتح المجال أمام الباحثين في حقل التاريخ الفاطمي، لتخطي الحاجز الذي وضعه الإخباريون، وذلك بالتجديد المنهجي والتعامل مع مصادر جديدة وقراءتها على ضوء ما وصلت إليه المناهج من تطور. وإثارة تساؤلات حول قضايا أغفلتها المصادر، وحسي من وراء ذلك أجر المجتهد والله من وراء القصد وسواء السبيل.

القضاء في بلاد المغرب خلال العصر الفاطمي

(296-362هـ/909-973م)

القضاء في فترة الدعوة ببلاد كتامة:

ترد السلطة في المذهب الشيعي الإسماعيلي إلى الإمام وحده، وتجعل منه مصدر ثالثاً من مصادر التشريع بعد القرآن والسنة. وعندما كان الإمام في دور الستر، في مرحلة الدعوة، كان الدعاء ينشطون ويروجون للمذهب ببلاد كتامة، منهم: "أبو عبد الله الداعي"، الذي أسندت إليه رئاسة التنظيم الدعوي ببلاد المغرب في سنة 280هـ/893م فهو الذي يتولى كل السلطات بما فيها السلطة القضائية. ولأن الداعي هو نائب الإمام في الجزيرة التي يدعو فيها فطبيعي أن يتولى هذه السلطات كلها. لهذا المصادر التي أرخت لفترة الدعوة تشير إلى أن أبا عبد الله الداعي كان هو القاضي ينظر في الأحكام والقضايا، والحكم الذي يصدر عنه يكلف من يقوم بتنفيذه.

والناظر في الأخبار التي أوردها القاضي النعمان في كتابه "افتتاح الدعوة" عن التنظيمات التي أجراها الداعي في اتباعه الكتاميين، يرى أنه أثاب وعاقب ممن دخل في جملة المؤمنين على حد قول النعمان، أي الذين اعتنقوا المذهب الشيعي وارتكبوا خطأ عوقبوا، وكان العقاب بالأبعاد، فلا يجالسه ولا يكلمه أحد، وبقي على هذه الحال مدة طويلة تصل الشهور في بعض الأحيان، فيبقى مهجوراً مقصياً حتى من طرف أهله وخاصته، إلى أن يخلص التوبة عندها يقرب إلى الجماعة. ويخبرنا القاضي النعمان كذلك أن الداعي كان يقيم الحد إذا توجبت إقامته. (1)

واقامة الحدود يوكل تنفيذها إلى أهل المعاقب أو أقرب الناس إليه،

حتى ولو كانت العقوبة القتل، لكي لا يطالب أي شخص بدمه. (2) وهي محاولة لإذابة العصبية القبلية في العصبية المذهبية، أي استبدال العصبية القبلية بالعصبية المذهبية.

وإذا نظرنا إلى نص الحوار الذي دار بين الداعي والحجاج الكتامين أثناء قدومه معهم إلى بلاد المغرب سنة 280 هـ / 893 م - 894 م نرى أنه سألهم عن أحوال بلادهم وعلاقتهم بالأمير الأغلي (3)، كما سألهم كذلك عن القضاء إلى من تعود سلطته في بلادهم، فأجابوه: >> كل رجل منا في نفسه عزيز، ولنا أكابر منا في كل قبيلة، وعندنا قوم نظروا في شيء من العلم، ومعلمون نستفتيهم في أمر ديننا، وتحاكم إليهم فيما يكون بيننا، فمن حكموا عليه ألزم نفسه بما ألزموهن وإذا عند عن ذلك قامت الجماعة عليه... <<. (4)

هكذا كانت كتابة لا تتبع الدولة الأغلبية إلا اسمياً فقط، فلا سلطة لها على الكتامين، وهو الأمر الذي سهل تسلسل الدعاة، فاخترقوا دولة القيروان ورفادة بالقضاء والتعليم والإدارة.

فالنص يبين أن الداعي استغل هذا الفراغ، فوضع تنظيمات محكمة متكاملة سياسياً وإدارياً وقضائياً ومن خلالها تم الترويج للمذهب الإسماعيلي، فهدد الدولة الأغلبية ونظامها، كما هدد النظام القبلي الكتامي. وأصبح الولاء وكل الولاء ليس للقبيلة ولا للدولة في القيروان ورفادة، بل للمذهب والإمام في سلمية. ونظم المجتمع الكتامي بالتالي تنظيمًا جديدًا استند على مبادئ جديدة وهي

مبادئ المذهب الإسماعيلي.

غير أنه لا مناص من الاعتراف بأننا لا نملك أخباراً كافية عن القضاء وجهازه في مرحلة الدعوة، بينما في مرحلة الدولة عرفت هذه السلطة تنظيمات محكمة استطاعت بواسطتها الخلافة في المهديّة أن تطبق مبادئ المذهب الإسماعيلي الذي روجت له ما يزيد عن القرن من الزمن.

الوظائف القضائية ونظمها في مرحلة الظلمة:

أن القاعدة التي بنيت وأسست عليها الوظائف القضائية في عهد الدولة الفاطمية هي المذهب الشيعي الإسماعيلي. فهو الإطار الذي حدد نظم هذه الوظائف ورسم مسارها الشرعي، يجعل الإمام مرجع أساسي ضمن المنظومة المرجعية للقضاء، إلى جانب الكتاب والسنة. فعندما لا يجد القاضي حكمه المنشود في هذين المصدرين، يلجأ إلى الإمام لكي يقطع في الأمر (5). كما أن الرجوع إلى الكتاب والسنة يكون حسب القراءة الشيعية لهذين المصدرين، وهي القراءة المبنيّة على التأويل الباطني. لهذا حرم المذهب الشيعي القضاء بالرأي والقياس كما هو الحال عند السنة (6). لأن الإمام هو مصدر علم الحلال والحرام والفرائض، وورث هذا العلم عن الإمام علي كرم الله وجهه الذي ورثه بدوره عن الرسول ﷺ وكان هو أفضى الصحابة وهذا استناداً على الحديث الشريف "أقضاكم علي" (7)، ولكي تكون أحكام القاضي صحيحة كأن القضاء يعرضون الفتاوى على الخليفة الإمام قبل إصدارها، وهذا ما كان يعمل به القاضي النعمان

الذي يعرض فتاويه على الخليفة المعز لدين الله ليصححها ويثبتها بما يملك من علم بيت النبوة، قبل أن توضع في مجال التطبيق والتداول بين القضاة والحكام(8). وربما هذا ما جعل بعض المؤرخين يصفون المعز لدين الله بالقاضي(9).

أن الإمام الإسماعيلي هو الحافظ للسنة الصحيحة، فكان هو مرجعيتها الأساسية. كما أنه هو صاحب الحق الشرعي في الإمامة الذي ورثها عن الرسول ﷺ بالنص والوصية، كما ورث كذلك علم النبوة، والعلوم الدينية، لهذا الإمام السني المعتصب لشرعية آل البيت لا ينبغي لأحد أن يتولى له القضاء. بينما الامام الشيعي إذا عرض هذه الخطة على شخص لا يجب ردها حتى ولو كان جاهلا باحكام القضاء، فالإمام سوف يجعل منه عالما بكل امورها بعد أن يطلعه على ما عنده من هذا العلم(10).

تأسيسا على ما سبق لم يكن القضاء في معناه اللغوي والإصطلاحي عند الإسماعيلية يعني القطع والحكم(11)، وهذا حسب رأي الخليفة المعز لدين الله، فالقضاء عنده هو البيان(12). وارجاع كلمة قضاء في اللغة إلى البيان يعكس اهداف المذهب الشيعي ومذهبه، وبذلك موقفه من القوى السياسية التي تداولت على الحكم بالرغم من عدم شرعيتها حسب نظره.

أن الإمامة الشيعية هي البيان، وهي الفصل والوصل. فصل بين الحق والباطل، وبين العدل والظلم. ووصل للإمامة الحقنة التي قطعها المعتصبون للسلطة. ولهذا جاء التبشير بالمهدي مرفوقا بالغناء

الظلم واحلال العدل. هكذا وظفت كلمة بيان توظيفاً سياسياً ومذهبياً، وهي الكلمة الأكثر وروداً في القرآن الكريم. كما أنها أصبحت بعد تقنين اللغة العربية وضيظ أساليبها اللغوية علماً من علومها المحضة، وهو علم البيان. (13)

وكان الخليفة المعز يريد بهذا المعنى أن يثبت أصالة الفكر الشيعي وشرعيته ورسوخه، أصالة اللغة العربية لغة القرآن. والإمام من آل البيت هو وحده المخسول له الفصل والتمييز بين الحق والباطل، لأنه هو وحده القادر على الغوص في معاني القرآن الكريم والسنة النبوية، وهما بيان للاحكام الشرعية. وبذلك الجاهل بهذه الاحكام والعاجز عن فهم هذا البيان لا يمكن أن يفصل بين العدل والظلم، والحق والباطل، أي يقضي بين الناس.

أن كلمة قضاء كما وردت عن الخليفة المعز تختلف دلالتها عند الداعية الإسماعيلي "أبو حاتم أحمد بن حمدان الرازي" (322هـ/936-937م)، الذي عاصر الخليفة عبيد الله المهدي، بل لا يختلف مع علماء السنة في معناها، فهي عنده القطع والحكم والفصل (14)، ولقد كان الرازي من الدعاة الذي عملوا بين بلاد المغرب، ثم أنتقل إلى بلاد الديلم في المشرق (15)، ويعتد من كبار الدعاة العلماء الذين عرفوا بغزارة علمهم الباطني والتأويل (16)، ومن الراجح أن السبب في هذا الاتفاق يعود إلى تطور دلالة هذه الكلمة تماشياً مع التطور الذي لحق بالدعوة، بانتقالها من مرحلة السرية إلى مرحلة العلنية أي السلطة. أي أن الدعوة بتحقيقها لهدفها المنشود

وهو إقامة إمامة شيعية أصبحت هي البيان، وهي الفصل بين ما كان سائدا من جور، في ظل حكم الخلافة السنية، وما أشيع من عدل وحق في ظلها أي الخلافة الإسماعيلية.

قاضي القضاة:

أولت الخلافة الفاطمية اهتماما كبيرا لخطة القضاء، لأنها المترجم والمطبق لتعاليم المذهب، الذي استندت عليه في قيامها. والمتولي لهذه الخطة يرعى مصالح الناس وينظر في خصوماتهم، ولم تكن الخلافة تسند هذه الوظيفة إلا إلى داعية أو فقيه. وكان أول شخص تولاها في بلاد المغرب هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن يحيى بن عبد الأعلى المروزي (17) أيام أبو عبد الله الداعي، بعد دخوله رقادة منتصرا على الأغلبة في رمضان 296هـ/909م.

وكان المروزي من جند خراسان (18) الذين استقروا في القيروان (19) منذ دخولهم بلاد المغرب أيام حكمه من طرف العباسيين. وكان متشيعا، (20) بل من بيت تشيع (21). فلقد عمل بالدعوة وترقى في مراتبها بعد أن أخذ الكثير من علم الظاهر والباطن إلى أن أصبح داعية (22)، غير أن المصادر المتيسرة لا تسعف الدارس بمعلومات وافية عن نشاط المروزي الدعوي أيام الدعوة سرا في كرامة.

وعندما قدم المهدي من سجلماسة إلى رقادة بعد تحريره من سجنه من طرف الداعية أبو عبد الله، خرج المروزي لاستقباله في تاهرت (23). وبعد وصول المهدي إلى رقادة وبعد الاجراءات التي

اتخذها بعد مباشرته لسلطاته أقره في منصبه (24).

وعندما عين المروزي قاضيا للقضاة من طرف الداعي، كان يكتب في كتبه وسجلاته: «من محمد بن عمر قاضي القضاة» (25).

ولقد كان المروزي قاضي القضاة قد رد إليه الداعي تولية القضاة والحكام بسائر البلدان (26)، غير أن المصادر المتيسرة لا تذكر أن كانت تولية المروزي قضاء القضاء بعهد الذي يتولى كتابته صاحب ديوان الرسائل.

أن الراجح أن التولية لم يكتب لها عهدا (27)، لأن ما قام به الداعي بعد إسقاط الدعوة الأغلبية هو مجرد إجراءات استعجالية تضمن سير السلطة الجديدة، واكتفى بإعطاء تعليمات وأوامر للذين ولاهم الوظائف. ومن ناحية أخرى وكقرينة على عدم كتابة عدم التولية بعهد أن الداعي لم يدون الدواوين، والذي قام بذلك هو الخليفة عندما أنتصب للحكم بقيادة، لأنه هو الوحيد المخول له القيام بذلك. فبعد خروجه من دور الستر وأصبح ظاهرا، لم يعد بإمكان داعيته أن يجري الأمور باسمه، لهذا اكتفى أبو عبد الله الداعي بما يظهر طبيعة السلطة الجديدة. فأعطى الأمان التام للعامّة حتى يسكنهم من هول الحرب، وألحق هذا الإجراء بإصدار أوامر بقتل أهل الأذى وقتل شرب المسكر وكل ما ظهر من منكر، وهي الحالات التي ترافق فوضى الحرب.

هذا فيما يتعلق بالأمر الأمني، أما فيما يخص إظهار طابع السلطة الجديدة، فلقد قدم خطيباً بكل من جامعي رقادة والقيروان مصراً إفريقية، وأمرهما بالصلاة على محمد وآله وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب والحسن والحسين وفاطمة الزهراء. كما نصّب المروزي وكما سلف القول قاضياً للقضاة، وبالتالي بدأ عهد تطبيق المذهب الشيعي الإسماعيلي. (28)

ولقد قام قاضي القضاة المروزي بمنع المخالفين لمذهبه من المالكية وأهل السنة بصفة عامة من أداء الصلاة على غير المذهب الشيعي (29) وامتحنهم، ونقل أخبارهم إلى الخليفة عبيد الله المهدي الذي أمر واليه على القيروان ابن أبي خنيزر بقتل هؤلاء المخالفين (30). وعندما كان أبو العباس المخطوم أخو عبد الله الداعي حاكم إفريقية قبل قدوم المهدي من سجلماسة، كأن يصدر أوامره كذلك لابن أبي خنيزر والي القيروان، وبسعي من المروزي قاضي القضاة ليقتل علماء السنة (31).

ومن الإجراءات التي اتخذها القاضي المروزي، والتي تمنع العمل بمذهب السنة، منعه الفقهاء المالكية من الفتية وكتابة الوثائق (32)، ولم يسمح بذلك إلا للمتشييعين. كما أسقط صلاة الاشفاع وزاد في الآذان "حي على خير العمل" (33)، وهي من أسس المذهب الإسماعيلي. كما كأن المروزي يناظر علماء المالكية والأحناف وبأمر من الخليفة المهدي (34).

ولكني يضعف علماء السنة ليكفوا عن معارضته ويقبلون
على اعتناق مذهبه، أو تحسبا لأي رد فعل مسلح، قنم المروزي
بمصادرة أموال الأحياس والحصون، كما أخذ السلاح الذي بها -
أي بالحصون- (35).

أن أعمال المروزي هذه وغيره من قضاته على الأقاليم كانت
تنفيذا لأوامر الخليفة، بناء على ما يقدمه له رجاله من أخبار عن
هؤلاء العلماء، ولم تكن قرارات شخصية صدرت عن القضاة.
أن الرواية المالكية وما أنطوت عليه من مبالغة وغلو
استطاعت أن تحجب الحقيقة عن المدارس، مما يصعب معها تبين
الواقع. وتذهب هذه الرواية في تصوير الواقع القائم بتأثير علمائها
على مصدر القرار في الدولة الفاطمية بفضل مناهضتها ومعارضتها
الشديدة لهذا

لقد عزل القاضي المروزي عن منصبه وتعذيبه إلى أن توفي
سنة 303 هـ/ 915-916م، وتعود أسباب العزل حسب المصادر
السنية إلى كثرة من عذب وقتل في سجنه من علماء المالكية، فسعى
به وادي القيروان ابن أبي خنزير إلى الخليفة فعزله. (36)

وهناك رواية مالكية أخرى تختلف عن السابقة، فجعلت
أسباب العزل السجناء المالكية الذين رفعوا شكوى للخليفة عبيد الله
المهدي اهتموه فيها بالارتشاء واقتناء الأموال، فقال لهم صاحب
ديوان الكشف والبريد في عهد عبيد الله المهدي: <<دعوا هذه
التهمة وابتحوا عن تهمة أقوى لعزله، كالقدح في الدولة>>. فانهم

بالقدح إلى الدولة وبالتالي عزل (37). ومهما اختلفت الروايات المالكية وتباينت، فإن الذي كأن من وراء العزل هم علماءهم.

أن إبعاد المرزوي عن منصبه لم يوقف امتحان المالكية طيلة خلافة عبيد الله المهدي، وكذلك مصادرة أموالهم (38). مما يبين أن العزل لم يكن بسبب تعذيب العلماء ومصادرة أموالهم.

بعد موت المرزوي اختلفت المصادر وتضاربت الروايات حول من تولى بعده القضاء. فالخشي وابن عذاري يذكر أن القاضي محمد بن محفوظ القمودي وهو من المتشيعين القدامى (39). أما النويري وعلي بن ظافر الأزدي والمقريزي فلقد جعلوا خليفة المرزوي اسحق بن أبي المنهال (40)، وهو من بيت علم، حنفي المذهب (41)، ثم تحول إلى المذهب الشيعي تاركاً مذهبه. غير أن المصادر لا تشير إلى تاريخ التحول، عن كأن أيام الدعوة أو بعد قيام الدعوة؟.

لقد تدرج ابن أبي المنهال في مراتب القضاء إلى أن وصل إلى قضاء القضاء. فبعد أن تشرق ولي قضاء صقلية، ثم قضاء القيروان (42)، وعزل في سنة 311 هـ / 923م (43). وعندما أعيد إلى منصبه عين قاضياً للقضاة في سنة 312 هـ / 924م (44)، وظل بهذا المنصب إلى أن توفي.

وبالعودة إلى المصادر الشيعية يتبين لنا أن بعض المصادر أهملت ذكر قاضيا للقضاة وهو "أفصح بن هارون المتوسي" الذي ترقى في مراتب الدعوة والقضاء إلى أن تولى رئاسة الدعوة وقضاء

القضاء في خلافة عبيد الله المهدي.

لقد كان أفلح من الذين تشييعوا مبكرا على يد الخلووان وتدرج في مراتب الدعوة، مما ساعده على الاطلاع على المصنفات الشيعية في الفقه والآثار وفضائل أهل البيت وخطب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب. فحصى بالتالي علما وافرا، واستطاع بفضل هذا العلم أن يجمع بين الدعوة والفقه، فعمل داعيا للخليفة عبيد الله المهدي الذي عينه قاضيا على طرابلس، ثم غادرها بعد أن ثار أهلها على واليها "ماكنون بن ضبارة الأجابي" في سنة 300 هـ/912م (45)، فعاد إلى رقادة التي عينه المهدي قاضيا عليها.

عن تعيين أفلح قاضيا لرقادة لم تذكره المصادر الشيعية، بل بعض المصادر السنية هي التي ذكرته، وردت هذه التولية إلى بداية تولي المهدي الخلافة، فعندما باشر مهامه في رقادة عينه قاضيا عليها. فالخشي يذكّر أن مقر قاضي القضاة أيام بني الأغلب كان القيروان، أن كان القاضي منها. وإذا كان القاضي من غير مدينة القيروان يتخذ رقادة مقرا له. وعندما تولى المهدي السلطة عين قاضيا كتابيا على رقادة وهو أفلح، وظل قاضيا بها إلى أن توفي، فعين المهدي قاضيا آخر هو "زرارة بن أحمد" (46)، وهذا بعد انتقاله إلى مدينة المهديّة.

تتفق رواية الخشي هذه مع رواية ابن عذاري في كون أن المهدي عندما دخل رقادة وقام بتعيين كبار موظفي دولته، ودون الدواوين عين أفلح قاضيا على رقادة (47). وبمقارنة الروايتين الشيعية والسنية يمكن الخروج بالملاحظات التالية:

1- أن أفلح تولى قضاء رقادة، لكن بعد توليه قضاء طرابلس وبعد أن أنتقل المهدي إلى عاصمته المهديّة، فعينه قاضياً للقضاة ورد إليه بالتالي النظر في القضاء على المهديّة ورقادة وغيرها من أعمال إفريقية. وبعد وفاة قاضي القضاة محمد بن محفظ القمودي سنة 306هـ/918م حسب رواية الخشني(48)، أو 307هـ/919م حسب رواية ابن عذاري(هـ) والنويري(هـ)، وعلي بن ظافر الأزدي(49). والراجح أن سنة الوفاة هي 307هـ/919م لتوافقها مع الرواية الشيعية القائلة بأن تولية أفلح كانت بعد اتخاذ المهدي عاصمة جديدة له المهديّة.

2- إهمال المصادر السننية لأفلح بن هارون يعود إلى أن اهتمامهم أنصب عن القضاة الذين تولوا القضاء بمدينة القيروان حصنهم المنيع، الذي استنفذ الكثير من جهد وأموال الدولة، نظراً للعدد الكبير من العلماء والفقهاء الذين كانوا يقيمون به وبالقرى المجاورة لها، مما جعلها مركزاً قوياً للمعارضة الشديدة والقوية للمذهب الشيعي ودولته. واستطاعت بذلك المدرسة المالكية بهذا الإهمال أن تحجب باقي المدارس الفقهية التي عرفت بها بلاد المغرب، كالمدرسة الحنفية والشيعية(50). ومن هذا المنظور اهتم هؤلاء الكتاب بالقضاة الذين تولوا قضاء مدينتهم، وهو في الحقيقة ليس اهتماماً بالقاضي المخالف لهم في المذهب، بل هو إبراز لمدى معاناة المالكية من جراء سلوكيات هؤلاء القضاة. لهذا جاءت المعلومات الواردة في مظانهم ذات اتجاه واحد هو الظلم والمعاناة.

3- أما المصادر الإسماعيلية خاصة ما كتبه القاضي النعمان كالمجالس والمسائرات، فإن اهتمامه بالإمام المعز طغى على اهتمامه كقاضي للقضاة لمدة تقارب الثلاثين سنة ومؤرخ للدولة، فولاءه المفرط جعله ينسب مؤلفاته لإمامه (51). فلا يدون إلا الذي له علاقة بالخليفة. لهذا لا نجد ما يفي بفضول الباحث في كتاباته عن القضاء. أما ما كتبه الداعي إدريس القرشي فإنه على الرغم من أنه متأخر زمنياً، كما أن اهتمامه أنصب على الأحداث السياسية والعسكرية، شأنه في ذلك شأن من دون التاريخ الرسمي والعام، فإنه ينفرد بمعلومات لا تخفى أهميتها على الدارس، يرويها عن معاصرين للأحداث من رجال الدولة عن قاضي القضاة ذاته أفلح بن هارون الملوسي الذي لا نجد له ذكراً عند مؤرخ الدولة ومعاصره القاضي النعمان. فهذه الرواية أخذها الداعي إدريس عن أحد الدعاة الذين عاصروا الأحداث وعابنوها وهو أبو محمد عبد الله جعفر بن محمد بن أحمد بن الأسود بن الهيثم، الذي حضر حتى مجالس أفلح الدعوية (52).

4- وتأسيساً على كل ما سبق يمكن وضع قائمة بأسماء الذي تولوا قضاء القضاء للخليفة عبيد الله المهدي وهم: محمد بن عمر المروزي 296هـ - 303هـ، محمد بن محفوظ القمودي 303هـ - 307هـ، أفلح بن هارون الملوسي 307هـ - 311هـ، محمد بن عمران النفطي 311هـ - 312هـ، اسحق بن أبي المنهال 312هـ إلى أن توفي.

لقد تولى ابن أبي المنهال القضاء لأول مرة على القيروان (53) عندما كان أفلح بن هارون الملوسي قاضياً للقضاة، ثم عزل من منصبه بسبب لينه ومهاتته (54)، وأحكامه الخاطئة التي كان يصدرها، فانتقده علماء المالكية مثل: الفقيه أبو جعفر أحمد بن نصر (ت 314هـ)، فاشتكاها ابن أبي المنهال إلى الخليفة عبيد الله المهدي (55)، وهذا يبين ضعف ابن أبي المنهال وعدم قدرته على مواجهة المالكية مواجهة علمية، فلجأ إلى الخليفة لكي يوقف هذه الانتقادات.

وكانت توليته على هذه الخطة على يد والي القيروان وبأمر من الخليفة المهدي (56) وهو ما يبين أن أبا المنهال لم يكن قاضياً للقضاة في هذه المرة، لأن المتولي لهذه الخطة يعين من طرف الخليفة مباشرة وليس من قبل والي. بينما في المرة الثانية مما يؤكد أنه كان قاضياً للقضاة تعيينه لقاضي طرابلس أحمد بن بحر (57)، الذي سوف يخلفه في خطة قاضي القضاة بعد وفاته (58).

5- والالتباس الذي أتى من تسمية قاضي القضاة بقاضي القيروان لما لهذه المدينة من مكانة دينية وعلمية واقتصادية وسياسية، مما أدى إلى الخلط بين قاضي المدينة وقاضي القضاة. فقاضي القضاة النعمان كان مقره المنصورية وسماه المالكية بقاضي القيروان (59). وهي قرينة كافية على أن المالكية لم تعترف بالمهدية والمنصورية كعواصم بديلة للقيروان. كما أن اتخاذ القيروان مقراً لقاضي القضاة في بداية عهد الدولة جعل المتولي لهذه الخطة يلقب بقاضي القيروان

إلى أن جاء عهد الخليفة المنصور فأصبح المقر هو المنصورية.
ويجدر التذكير بأن قاضي القضاة الوحيد الذي أخذ من
رقادة مقراً له هو أفلح بن هازون الملوسي، وذلك في خلافة المهدي.
لقد ظل اسحق بن أبي المنهال قاضياً للقضاة إلى أن توفي،
ولا تشير المصادر إلى تازيخ وفاته (60)، التي كانت في خلافة القائم
بأمر الله، الذي ولى بعده قاضي طرابلس أحمد بن بحر المعروف بابن
أخي الكرام (61). وكان أحمد بن بحر عراقي المذهب أي حنفي ثم
اعتنق المذهب الشيعي مما جعله يفوز بوظائف في القضاء. فتولى في
البداية مظالم القيروان في سنة 313 هـ / 925 م ثم بعد ذلك عين
قاضياً على طرابلس، وأخيراً قاضياً للقضاة (62) إلى أن قتل في سنة
333 هـ / 942 م بالقيروان من طرف أصحاب أبي يزيد صاحب
الحمار أثناء ثورته (63).

وبقتل أحمد بن بحر واشتداد الاضطرابات التي عصفت
بالخلافة الفاطمية، بدأ المد الشيعي في التقلص، ووقفت الخلافة
سيطرته على معظم مناطق المغرب، وفي هذه الأثناء بدأ عهد جديد
للقضاء بإفريقية الإسماعيلية، ويتجلى هذا في تولية كثير من العلماء
للملكية قضاء القيروان.

لقد قامت العامة من المالكية بالقيروان بتولية أحمد بن محمد
بن أبي الوليد خلفاً لأحمد بن بحر، ولم يكن بوسع الخليفة وأمام
الأخطار التي كانت تهدد وجوده، إلا الموافقة على هذا التعيين (64)،
لأنه كان هو الذي طلب منهم أن يختاروا من ينصبوه لأحكامهم

الشرعية، فاختروا ابن أبي الوليد لدينه وفضله (65).

لقد تولى ابن أبي الوليد إلى جانب القضاء المظالم والصلاة والخطبة (66)، وبعد وفاة القائم في سنة 334هـ / 943م لم يشأ خليفته المنصور أن يعزل ابن أبي الوليد (67) على الرغم من اتخاذه السواد شعار العباسيين لباساً له. وهذا تجنباً لإثارة الزيد من المصاعب في وجه الخلافة، ولكي يسكن العامة من المالكية ويأثقفهم. إلى جانب ذلك فالمنصور لم يكن قد أعلن بعد عن توليه الخلافة بعد وفاة والده في سنة 334هـ / 943م، بل أنتظر الإعلان عن هذه الوفاة إلى ما بعد انتصاره على صاحب الحمار سنة 336هـ / 947م.

والملاحظ أن المنصور حتى بعد الانتصار على صاحب الحمار عين مالكيًا على قضاء القيروان ليسكنهم ويجنبهم الثورة عليه. ومن أشهر قضاة القضاة في المرحلة المغربية من حياة الخلافة الفاطمية: القاضي النعمان بن أبي عبد الله محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي، الذي ولاه المنصور بعد أن أعلن عن خلافته بعد قضاة على ثورة صاحب الحمار، لأنه في فترة الثورة اكتفى وفي غياب الأخبار التاريخية بقاضي على القيروان وقضاة الأقاليم.

لقد تولى القاضي النعمان عدة وظائف للخلفاء، وتدرج في المناصب الإدارية إلى أن بلغ مرتبة قاضي القضاة وداعي الدعاة (68). مما يبين أن خطة قاضي القضاة لم تكن تسند إلا للذين بلغوا أعلى

المراتب في الدعوة، كالقاضي المروزي وأفلح بن هارون الملوسي كما ذكر في السابق.

لقد كان القاضي النعمان في خلافة المهدي صاحباً للخبر بحضرة الخلافة، المهدي، فكأن ينقل إليه أخبارها يومياً (69). كما تولى له كذلك وللخليفة القائم بأمر الله جمع الكتب المذهبية واستنساخها (70). مما أتاح له فرصة الاطلاع على كتب المذهب التي لم يكن يسمح بالاطلاع عليها إلا للذين بلغوا مراتب معينة في الدعوة. وهذه الخطة هي التي مكنت من أن يصبح فقيه الدولة ومشرعها دون منازع.

أن جهود تولية قضاة القضاة لم تصلنا ماعدا إشارة سريعة وردت في بعض المصادر عن عهد تولية اسحق بن أبي المنهال، فيذكر ابن عذاري جزءاً من هذا العهد قائلاً: <>أما عزناك ليناك ومهانتك ورددناك ليدناك وأمانتك<< (71)، ونفس النص ورد عند المقرئزي، لكنه لا يسميه عهد تولية، بل توقيعاً (72)، والمقصود بذلك هو أمر الخليفة بالتعيين الذي يخرج إلى ديوان الرسائل لكي يكتب العهد (73). وقاضي القضاة الوحيد الذي وصلنا عهد توليته كاملاً هو القاضي النعمان، ويعود هذا العهد إلى فترة الخليفة المعز لدين الله ومؤرخ في 28 ربيع الأول 349 هـ / جوان 954 م (74).

لقد حدد الخليفة في هذا العهد سلطة ومهام قاضي القضاة، فهو الذي يتولى القضاء في قاعدة الحكم، ويعين القضاة على الأقاليم إلى حيث تمتد حدود الدولة، ويوجد الاتباع أو كما يسميها في

عهد التولية "الكور الدينية" (75)، مما يعني أن الخليفة سلطته لم تكن تتوقف عند الحدود السياسية، بل كل المناطق التي يوجد بها اتباع للمذهب يعين عليها قاضيا يقضي بينهم على مذهبهم. وهذا ما يفهم من عبارة "الكور الدينية".

ومما ينظر فيه كذلك المظالم (76)، كما رد إليه كذلك النظر في الخصومات بين الأولياء والعبيد والجند، وأطلق يده في ذلك حتى لا ينازعه أحد من القضاة. وأن لجأ الخصوم من هذه الفئات إلى غيره عليهم أن يعودوا إليه سواء أكان ذلك طواعية أم كرها (77). ودعم سلطته هذه بإصدار كتابا أعلن فيه عن إسناده هذه المسؤولية للقاضي النعمان، لكي يهرب النفوس، ويقوي في نفس الوقت آمال الطالبين للعدل (78).

أن رد الخليفة النظر في الخصومات بين الأولياء والعبيد والجند بالمنصورية إلى قاضي القضاة النعمان يبين أن رجال الدولة مهما كانت مراتبهم لا ينظر في خصومات غير قاضي القضاة، ولا ترد قضاياهم إلى القاضي العادل.

ومن المهام التي ردها إليه النظر في المواريث وأموال اليتامى وحثه على حفظها ووضعها في مواضعها الواجبة. ومنع الخليفة في هذا العهد قضاة الأقاليم أن ينصبوا قضاة أو أمناء على البوادي والكور التي ليس بها قضاة، واكتفى بالقاضي المعين على الإقليم (79)، الذي يعين من طرف قاضي القضاة.

أما العهد الذي ولي به من طرف الخليفة المنصور لا تذكره

المصادر وتكتفي بالإشارة إلى أن الخليفة أخرج توقيعها إلى ديوان الرسائل لكي يكتب له عهد التولية (80).

لقد لقي تعيين النعمان قاضيا للقضاة معارضة من طرف اتباع المذهب والمخالفين له على حد سواء (81). ويرد النعمان أسباب هذه المعارضة إلى شدته في أحكامه، فكتب إلى ولي العهد المعز يشكوه، فرد عليه بأن لا يترك الذين عادوه ينالون منه (82). والراجح أن معارضة تولية النعمان سببها شدته، وهذا ما يظهر جليا للدارس أثناء خلافة المعز، وبعد توليته نفس الخطة، فرد عليهم المعز أن عدل النعمان بين المتخاصمين هو الذي جعله يثبت في منصبه (83).

ومن الذين عارضوا تعيين النعمان كقاضي، وربما تعود أسباب هذه المعارضة إلى تطلعها إلى هذه الخطة، الذي لم يتولاها من رجالها إلا أفلح بن هارون الملوسي. أما المالكية فمعارضتها متوقعة، نظرا لما عرف عن القاضي النعمان من تشدده المذهبي، وبالتالي فتولية القضاء لم يكون في صالحها - أي المالكية -.

ولقد قرنت خطة قضاء القضاء برئاسة الدعوة، فالنعمان تولاها معاً، فأصبح يعقد مجالس الدعوة وحسب مراتب الاتباع (84). كما كلفه الخليفة المنصور وفي إطار وظيفته الدعوية أن يرد على علماء السنة بالاعتماد على القرآن والسنة (85). مما يبين التحول الواضح في سياسة الدولة المذهبية، بتحويلها على الصراع الفكري والجدل والمناظرة، وتخليها عن التعذيب والسجن. وجاء

هذا التحول نتيجة المعارضة الشديدة التي عرفها المذهب من السنة
والخوارج النكار، ولقد هزت هذه المعارضة أركان الدعوة وكادت
أن تقوض أركانها، وبالتالي هي التي دفعتها إلى تغيير سياستها اتجاه
المخالفين لها في المذهب.

لقد استقضى النعمان على طرابلس في بداية خلافة المنصور،
وكان أول من يستقضيه (86). ويبدو أن المنصور لم يكن بإمكانه أن
يولي النعمان قضاء القضاء نظراً للمشاكل التي كانت تعاني منها
الخلافة، لهذا استقضاه على طرابلس لينقله بعد ذلك وبعد أن تمرس
في هذه الوظيفة إلى قاعدة حكمه ويرقيه إلى مرتبة قاضي القضاء.

أما عن المراسيم التي ولي بها فلقد أمره يوم وصوله وكان يوم
جمعة أن يقيم الصلاة بمسجد القيروان وكذلك الخطبة، لأن عاصمته
الجديدة المنصورية لم يكن بها مسجداً جامعاً، كما أن إقامة الخطبة
في القيروان يريد بها المنصور أن يبين لخصومه المذهبيين أن المذهب
الشيوعي لم يزل هو المذهب الرسمي في بلاد المغرب.

ومن المراسيم كذلك التي ولي بها خلع عليه الخليفة وأمر
بوابي قصره بالمشي بين يديه بالسلاح إلى أن يقيم الصلاة
وينصرف (87). هذا الإجراء نلاحظه في عهد الخليفة الأول عبيد الله
المهدي عندما عين أفلح بن هارون الملوسي قاضياً للقضاة أمر بوابي
قصره أن يدخلوه راجعاً (88).

إلى جانب هذه المهام تولى القاضي النعمان الخطب في
الأعياد كيوم عاشوراء، وكان في هذه الخطب يروي ما حفظه عن

الأئمة في فضائل هذا اليوم الذي عظم بناء على سنة الرسول ﷺ وهذا بعد اخذ الإذن من الخليفة، الذي أمره بأن يبين للناس فضائل هذا اليوم الذي اتخذه الأمويون يوم عيد وسرور(89).

أما مرجعية القاضي الشرعية التي كان يستند عليها في أحكامه فهي بطبيعة الحال نص الكتاب والسنة، وما لم يجده فيهما يلجأ إلى علم الأئمة من آل البيت. ولقد حددت هذه المرجعية في عهد التولية الذي قرئ بأمر من الخليفة على كل منابر الخلافة، حتى ينتشر بين الناس في المدن والبوادي(90).

وعن مكان التقاضي بين الناس فإن النصوص المتيسرة والقليلة تبين أن قاضي القضاة في عهد الخليفة عيّد الله المهدي كأن يجلس في الجامع لممارسة مهامه(91)، وفي عهد الخليفة المنصور أمر قاضي قضاة النعمان أن يجلس في سقيفة قصره لإجراء أحكامه(92)، لعدم وجود مسجد جامع بالعاصمة الجديدة المنصورية. ولقد كان الجلوس في جامع القيروان أمراً مستبعداً من سياسة الدولة بسبب المعارضة المالكية الشديدة.

وعندما ضاقت سقيفة القصر بالمتخاصمين، وأصبحت النساء والضعفاء يتهيبون من دخول القصر، لاقتحام العيون للنساء والمزاحمة بين رجال الدولة وعبدها، مما صعب من تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود، فلجأ النعمان إلى ولي العهد المعز لدين الله ليطلب منه حلاً وكان الحل بناء موضع أو دار للقضاء يجلس فيها القاضي لكي يستطيع كل الناس الوصول إليه، واخرج الخليفة توقيعاً ومبلغاً مالياً

لتشييد هذه الدار(93).

ومما تجدر الإشارة إليه أن قاضي القضاة عندما يعين كأن يقرأ عهد التولية على عامة الناس بالمسجد إعلاتا عن توليته، ويكون ذلك في الغالب يوم جمعة. أما عن أدوات التقاضي فغن لقاضي القضاة ديوانا أو سجلا يدون فيه كل ما يجري في جلساته، وعندما يعين قاضيا جديدا يسلم إليه هذا السجل ليواصل ما بدأه القاضي السابق النظر في القضايا وتنفيذ الأحكام(94).

أما عن الوظيفة الثانية لقاضي القضاة وهي رئاسة الدعوة، فكما سلف القول فغن النصوص لم تذكر إلا اثنين فقط ممن جمعت لهما الوظيفتين وهما: افلح بن هارون الملوسي في عهد الخليفة عبيد الله المهدي، فكانت له مجالس خاصة لكل فئات المجتمع نساؤه ورجاله، حرفيين وزراعه، جهاله ومتعلميه(95). وارتباط المذهب بالأحكام القضائية كأن وثيقا، لأن علوم الأئمة من آل البيت هي التي يستند إليها القاضي في أحكامه، وهذه العلوم هي تأويلاتهم للنصوص الشرعية - القرآن والسنة-، لهذا لم تكن خطة القضاء تولى إلا لفقيه عالم، وداعية، لأن الذي يقوم بنشر المذهب هو العارف بتعاليمه ومبادئه، كما أن النشاط الدعوي يسمح للداعية بالاطلاع على ما كتب في المذهب، وهذا ما يساعده على التدرج في مراتب الدعوة أن كأن ذو قدرات عالية، فيرتقي إلى أعلاها وهي مرتبة داعي الدعاة.

أن القاضي النعمان لم يكن ليصل إلى هذه المرتبة أي مرتبة داعي الدعوة دون أن يمر بباقي المراتب، وما ورد عند الداعي إدريس قرينة كافية على ما نذهب إليه، فيقول: >> «وكان للقاضي النعمان رضي الله عنه» مع الأئمة الذين عاصروهم المكان المكين، والمترلة التي لا يقل فيها المماثل ولا القرين، وقد ذكرنا خدمته للإمام المهدي بالله، والقائم بأمر الله والمنصور بالله، وهو يزداد في كل وقت إمام رفعة، وترفع درجته مع كل إمام ومن آمن معه، وازداد في أوان المعز بدين الله سموا ورفعة، وعلوا وقربا منه وذنوا، ورفع ذكره، وأبان فخره، وجعله قاضي القضاة، وأضاف إليه الدعوة واسماه في مراتب الدعوة، إلى أسمى ذروة. وجعل إليه إزالة المظالم، وأمضى حكمه على كل حاكم، وأمره بقراءة كتب الأئمة من أدائه، ونشر علومهم على أتباعه وأوليائه، وأن يرتبهم على مراتبهم، ويوليهم من منن ولي الله بحسب علومهم وما هو من واجبه» <<(96).

أن النص صريح في كون المعز رفع النعمان إلى أسمى مراتب الدعوة، مما يعني أنه تدرج في مراتبها وهو ما يؤكد خدمة النعمان للمذهب المبكرة، عكس ما ذهب إليه الأستاذ كامل الحسين بأن النعمان لم يكن داعية(97). ولقد ورد عند الداعي إدريس خبرا يؤكد فيه هذا المنحى، فذكر أن النعمان كان يدخل على المعز مع جماعة من الدعوة لكي يبحثوا معه في الأقاويل والآراء التي كان يدعيها بعض أتباع المذهب(98).

وإذا كان النعمان قد أهله علمه وعدله وصرامته في أحكامه
بتبوأ هذه المكانة، فإن من القضاة وفي بداية عهد الدولة التي كانت
تتبع في هذه الفترة سياسة القهر المذهبي والاقتصادي للمخالفين لها،
فإن الوظائف في هذه الفترة كانت تسند إلا للذين يحصلون الأموال
الكثيرة من عامة الناس ويقدموه للإمام لكي يزدادوا تقرباً منه، هذا
ما كان يقوم به القاضي محمد بن عمران النفطي الذي ولي قضاء
طرابلس، فجمع أموالاً كثيرة من الغصب وأموال الأحياس وقدمها
إلى الخليفة المهدي، فكانت وسيلته لتولي منصب قاضي القضاة(99).
وبعد ثورة صاحب الحمار تخلت الخلافة عن سياسة القهر المذهبي
والاقتصادي التي كانت تتخذها معياراً لإسناد الوظائف وأصبحت
توليها لمن يستطيع أن يقارع المخالفين بالحجة.

عن شهرة القاضي النعمان فاقت شهرة كل القضاة بما فيهم
أفلح بن هارون الملوسي الذي يعد من أقدم علماء المذهب من
المغاربة الكتاميين، لأن أفلح عاش الجزء الكبير من حياته في فترة
الدعوة السرية، بينما النعمان عاش معظم حياته في فترة الدعوة،
كما أن بقاء معظم مؤلفات النعمان وكثرتها هي التي منحتها هذه
الشهرة. فعلمه الذي كان مصدره الأئمة حسب ما يصرح في كل
مؤلفاته، فإنه لم يكن يؤلف كتاباً أو يجمعه إلا ويعرضه على الأئمة
ليؤصلوه ويثبتوا الثابت ويقوموا الخطأ(100). لأن القاضي النعمان
الفقيه الداعية والقاضي يرى أن المصدر العلمي هو الإمام الذي ورثه
عن الأئمة السابقين. لهذا من الطبيعي أن ينسب إلى إمامه المعز كل

ما ألفه (101). وأصبحت كتبه الفقهية هي المصدر التشريعي للدولة واتباعها (102).

ولقد توارثت أسرة النعمان العلم والوظائف الدينية أبا عن جد، فكانت أسرته أسرة علم وقضاء، والقاضي النعمان هو النواة المشكّلة لها، وظلت الأسرة تحتكر خطة القضاء حتى في المرحلة المصرية من حياة الخلافة.

لقد تولى ابنه علي القضاء للخليفة المعز لدين الله بالقاهرة، وفي خلافة العزيز بالله ردّ إليه أمر الجامعين - جامع عمر والجامع الأزهر - ودار الضرب، بالإضافة بطبيعة الحال إلى القضاء (103). وظلت الأسرة تتوارث القضاء أكثر من ستين عاماً (104).

ولم يكن أبناء النعمان فقط الذين ورثوا العلم عن أيهم، فلقد كان للنعمان وفي المرحلة المغربية ابن أخ يستخلفه عندما يتعذر عليه إجراء الأحكام ومباشرتها لسبب من الأسباب (105).

وعلى الرغم من أن المعز لم يوّلي النعمان القضاء عندما عاد إلى المشرق، إلا أنه ولاه قضاء عسكره أثناء عودته (106). ومن القضاة الذين ورث أبناءهم خطة القضاء، إلا أنهم لم يبلغوا ما بلغ آل النعمان من علم ونفوذ وشهرة، القاضي محمد بن عمر المروزي الذي ولي ابنه أبو جعفر أحمد بن محمد بن عمر المروزي قضاء المهديّة للخليفة القائم بأمر الله (107)، وكان هو الذي قرأ خطبته التي حرض فيها الناس على محاربة أبي يزيد أثناء هجومه على المهديّة في رجب سنة 333هـ/مارس 945م (108)، وظل أبو جعفر أحمد

قاضيًا على المهدي في خلافة المنصور (109).

ومن الأسر كذلك التي تولى فيها أكثر من شخص القضاء، أسرة ابن أبي المنهال الذي تولى قضاء القيروان ثم قاضيًا للقضاة في خلافة عبيد الله المهدي. وكانت أسرة هذا القاضي حنفية المذهب، بل أن أبوه كأن من شيوخه، وكان أبناؤه الأربعة على مذهبه، وأصغرهم هو اسحق (110) موضوع حديثنا. كما تولى ابن أخيه القاسم أحمد بن محمد بن أبي المنهال قضاء تونس (111)، ثم قاضيًا للقضاة خلفًا للقاضي النعمان عندما عزم المعز على الرحيل إلى القاهرة (112).

ويجدر التذكير في الأخير بأن خطة قاضي القضاة ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بالدعوة، فلم تكن تسند إلا لكبار رجال المذهب، ممن تفرغوا في خدمة الدعوة وعملوا على نشرها وترسيخها، لأن قاضي القضاة وداعي الدعوة هو الذي يتولى أمور الاتباع في كل أراضى الدولة، سواء أكانوا دعاة أم قضاة.

قضاة الأقاليم:

لقد كان تعيين القضاة على المدن والأقاليم يعود إلى قاضي القضاة، فهو المخول له تعيينهم، بسائر البلدان وحيثما امتدت سلطة الخلافة (113). وكانوا يختارون من أتباع المذهب والمناصرين له وممن بلغ درجة عالية في العلم. فالقاضي يكون فقيها وعالمًا حتى يستطيع أن يقضي بين الناس.

ولقد سبق القول أن الخلافة الفاطمية لم تكن تسند خطة القضاء من أدنى مراتبها إلى أعلاها إلا للدعاة، أو ممن بلغوا المراتب العليا في التنظيم الدعوي، مثل المروزي وأفلح بن هارون الملوسي والقاضي النعمان وغيرهم. مما دفع بالكثير من علماء السنة الأحناف إلى التشرق لكي يحصلوا على هذا المنصب، إما بدافع الفقر والإقلال أو طمعا في جاه (114).

وكان رجال الدولة الدعاة يدعون العلماء إلى التشريق لكي يولّوهم القضاء، فتشرق بذلك الكثير. غير أنه هناك من وعد بالقضاء فتشرق لكنه لم يحصل على الخطة (115). مثل الحنفي، قاسم بن خلاد الواسطي الذي وعدوه بقضاء باجة، ولما ترك مذهبه وتحول إلى المذهب الإسماعيلي قالوا له: لقد استغفينا عن قاضي لباجة (16). ومن الراجح أن السلطة عندما كانت تشعر بأن الدافع إلى التشيع هو الوظيفة وليست القناعة بالمذهب ذاته، لا تسند إليه الوظيفة. بينما الذين أثبتوا قناعتهم للمذهب ورغبتهم فيه أعطيت لهم هذه الوظيفة كأحمد بن محمد بن سيرين (117)، أو شهرين العراقي المذهب (118). وكأن قد خرج مع أبي عبد الله الداعي راجلا عندما قصد سجلماسة لتحرير المهدي من سجنه، وعندما استلم المهدي الخلافة في رقادة ولاء قضاء مدينة برقة (119).

غير أنه كان لرجال الدولة المتنفذين دور في تولية من شاءوا هذه الخطة، ويعدوا عنها من شاءوا كذلك، ومن القرائن على ذلك: أبو جعفر بن خيرون وكان من الغرباء الوافدين على

القيروان، رشح للقضاء بعد أن أُلّف للخليفة عبيد الله كتابا في نسب الشيعة غير أن سعي المروزي به جعل الخليفة يقتله (120).

ومن القرائن كذلك على مدى النفوذ الذي كان يتمتع به بعض رجال الدولة، وأبو جعفر البغدادي صاحب الكشف والبريد في خلافة المهدي كان يتوسط به للحصول على وظيفة سامية. وممن لاذ به بدافع الفقر والإقلال ورغبة في الحصول على وظيفة علي بن منصور الصفار وهو من أصحاب سعيد بن الحداد المالكي وصاحب المناظرات المشهورة مع المهدي، وكان علي بن منصور من علماء الفقه والجدل كذلك تشيع قول القضاء بمدينة ميله وظل قاضيا عليها حتى عهد الخليفة المعز لدين الله (121).

ولقد كان البغدادي الأكثر تنفذا من بين كل رجالات الدولة، مما جعل بعضهم يتبرم من هذا النفوذ وسعوا به لدى الخليفة لكي يحد من نفوذه، فلقد كان يولي من يلوذ به الوظائف، حتى وأن لم يكن هذا الشخص في مستوى الوظيفة، مثل عبيد الله بن سليمان الذي ولاه الوثائق والقضاء بطرابلس (122).

وإذا كان النفوذ والتشيع هما اللذان يرشحان الشخص للوظيفة فإن الدولة عندما هددتها أخطار الدولة النكارية، غيرت من سياستها التوظيفية وأصبحت تسند خطة القضاء في قاعدة المالكية وحصنها القيروان إلى فقهاء مالكية. ولقد سبق ذكر القاضي الذي ولته العامة أيام ثورة صاحب الحمار، وأقره الخليفة القائم بأمر الله وهو أحمد بن أبي الوليد، وهذا إدراكا منه لمدى الخطورة التي

تشكلها المعارضة المالكية على دولته. فسكوتها يعد الكثير من المشاكل عن الخلافة، ويثبت وجودها، ويقوي من قاعدتها في المنطقة. ولكي يكسب الخلقاء هذه الفئة، عرض الخليفة المنصور خطة القضاء على كثير من الفقهاء المالكية بعد انتهاء ثورة صاحب الحمار فرفضوها، منهم أبو ميسرة أحمد بن نزار في سنة 337هـ/948م (123)، وعبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن اسحق الأيباني (124)، وأبو بكر عتيق بن أبي صبيح الجزري (125)، وأبو الحسن بن نصر السوسني (126).

لقد أراد الخليفة المنصور بهذا المسعى أن يسكن من روع المالكية، ولا يتم ذلك إلا بتولي مالكي أمورهم. لهذا ظل يبحث عن من يتولى له هذه الخطة حتى تمكن من إسنادها إلى أحد فقهاءها وهو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن أبي المنظور في سنة 334هـ/943م (127). وبعد وفاة هذا القاضي ظل الخليفة يسوس مالكية القيروان من هذا المنظور، فكان يرى أن كف المالكية عن المعارضة هو سكوت العامة كلها في بلاد المغرب.

لقد تولى ابن أبي المنظور القضاء للخليفة المنصور بشروط وهي: أن لا يأخذ له صلة، ولا يركب له دابة، ولا يركب له مهنتا أو معزيا، ولا يقبل شهادة من قرب منهم أو كان من حاشيتهم أو مقربهم (128)، كما أنه قطع على نفسه شرطا بعدم ذمهم أو انتقادهم (129)، مما يؤكد مسعى الخلافة الخثيث على إسكات المالكية التي لعب فقهاؤها دورا كبيرا في إثارة الناس على السلطة.

ولكني يكسب المنصور المالكية أكثر إلى جانبه، فعندما أنتصر على صاحب الحمار أخرج أحمالاً من الأموال تصدق بها على الفقراء والمساكين، وكلف قاضيه ابن أبي المنظور مع صلحاء البلد بتفريقها في القيروان (130).

أن إصلاح حال الرعية بعد الذي أصابها في أموالها جراء ثورة صاحب الحمار بتحمل الخليفة المنصور معها جزءاً من هذه المعاناة. كما أن للخلافة مشروعها السياسي الذي لم يتم تحقيقه بعد ولن يتم لها ذلك عن كانت قاعدة حكمها مضطربة. ومن القرائن على ذلك أن الخليفة المعز لدين الله عندما أنتقل إلى القاهرة ردّ قضاء القضاة في بلاد المغرب إلى أبي طالب أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي المنهال، وطلب منه أن يولي ويعزل من يشاء في بلاد المغرب ماعدا قاضي القيروان عبد الله بن هاشم فلا حكم له عليه (131). ولقد كان عبد الله بن هاشم قد تولى قضاء القيروان بعد وفاة ابن أبي المنظور في سنة 337هـ/948م. وسوف يتوارث آل ابن هاشم هذه الخطة لمدة طويلة من الزمن (132).

ولقد بلغت سلطة القضاة المالكية بالقيروان حد عدم قدرة الخليفة على عزلهم، نظراً لما يثيره هذا العزل من ردود فعل من طرف العامة. بل أن هناك من طلب من الخليفة عزل ابن أبي المنظور لكنه رفض بحجة إصلاح البلد، كما أنه ليس لديه ما يضغط به عليه لكي يخضع لنفوذه، لأنه لم يأخذ له صلة ولم يركب له دابة (133).

أما عن التقسيم القضائي الإداري للأقاليم فلقد قسم الإقليم الواحد إلى عدة أقسام صغيرة، وبكل إقليم عدة قضاة، يقاضون بين الناس في الأقسام الصغيرة، حتى لا يلجأ المتخاصمين إلى القاضي الذي يقيم في قاعدة الإقليم الإداري. والمعلومات المتيسرة تدل على أن لكل مدينة قاضيا، وعلى كل ناحية من نواحي الإقليم قاضيا، كإقليم الزاب الذي كان يتولى كل ناحية من نواحيه قاضيا (134) نظرا لشساغته.

ولم تكن سلطة القاضي تتعدى حدود المنطقة التي ولي عليها أو المدينة، وما يتبعها من نواحي. وكان الإمام وقاضي القضاة هما اللذان يحددان المنطقة للقاضي (135).

وكان لقاضي الإقليم حق تعيين كل الجهاز القضائي الذي يعمل معه في منطقتيه، لكن في المدن والقرى التي بها قضاة فقط (136)، فالحكام والأمناء مثلا ليس لقاضي المدينة أو الإقليم أن يعينهم في المدن أو القرى التي لها قضاة، لأنهم يعملون مع القاضي وتحت سلطته واليه يعودون.

وإذا كان بعض موظفي الجهاز القضائي يعينون من المناطق التي يتولون بها وظائفهم، فإن القضاة كانوا يعينون من الحضرة، سواء في المغرب أو في صقلية، التي أصبحت بعد رحيل المعز إلى القاهرة يعين القضاة من أبنائها (137).

وعندما كان القاضي النعمان قاضيا للقضاة كان هو الذي يقوم بتعيين القضاة في الأقاليم، ويختارهم من العاصمة المنصورية، أو

الكور نفسها التي يولون عليها(138)، كما كان يجري عليهم الجرايات، ويخلع عليهم ويقلدهم، وهذه الجراية أصبحت في عهده تشمل المعينين من الحضرة والكور ذاتها(139)، لأنه من قبل لم تكن تمنح إلا للذين يعينون من الحضرة فقط(140). كما أنها لا تعطى إلا للذي يرغب في أخذها، والرافض لأخذها يكون إما من أصحاب سعة الرزق أو تحسبا لثواب(141).

ولقد كان القاضي ذاته يأخذ راتباً من بيت المال عملاً بسيرة الإمام علي الذي كان يكره أن يكون رزق القاضي على الدين يقضى لهم(142)، وإلى جانب الراتب كان القاضي يأخذ المركوب(143).

أما عن المكان الذي يقوم فيها القاضي بإجراء أحكامه، فمن الراجح أنه كان في المسجد، أما في صقلية فلقد كان لها داراً للقضاة منذ العهد الأغلي، يجري فيها القاضي أحكامه.

وبالنسبة للموظفين الذين كانوا يعملون مع القاضي ويساعدونه في مهمته فلقد كان له حاجباً يتولى تنظيم إدخال الناس عليه(144)، على أن لا يمنعهم من الدخول(145)، وفي بعض الأحيان يسند له تأديب المحكوم عليه(146). كما كان للقاضي كاتباً يكتب له الأحكام والقضايا، وكذلك تدوين أقوال الشهود(147). وكان الكتاب يعينون من اتباع المذهب، فلقد كان كاتب محمد بن عمر المروزي، أبو محمد بن شهران من أهل سوسة حنفي المذهب، تشرق عند دخول الداعي أبي عبد الله رقادة، فولى الكتابة للمروزي(148).

وكان للقاضي اسحق بن أبي المنهال كاتباً يدعى "محمد بن احمد الفارسي"، ويعرف بابن السفيفي. بدأ حياته صاحباً للوثائق ثم كاتباً (149).

أما القاضي عبد الله بن هاشم قاضي المنصور على القيروان، فلقد اختار موظفاً كان صاحب الوثائق فولاه الكتابة، وهو "أبو الأزهر عبد الوارث بن حسن بن أحمد بن معتب بن أبي الأزهر عبد الوارث الأزدي". لكنه طعن فيه فعُدل عن اختياره (150).

وكان يشترط في الذي يتولى خطة الكتابة أن يكون متمهراً في البلاغة، وافر العلم والفقه، والأحكام الشرعية خاصة فيما يتعلق بالدعوى والبيانات والشهادات والشروط والوثائق. كما يشترط فيه أن يكون أميناً، عفيف النفس، حسن السيرة والسريرة (151).

ومن موظفي هذا الجهاز الذين يعملون مع القاضي، العدول وهم الذين يتولون كتابة السجلات والعقود بين المتعاملين، وكان لهم دكاكين في كل المناطق والأمصار (152)، والمدن التي يقصدها المتخاصمون بإقامة البيئات والوثائق. وكان القاضي هو الذي يختارهم للعمل معه، فهم الشهود الذين يقدمون شهادة شفوية أمام القاضي، والشهادة هي الدليل لاجلاء القضية. وهذا الدليل يكون مكتوباً، لأنه خير سند يعتمد عليه القاضي، فأصبح القاضي يوظفهم لكي يعرض القضية للحكم. ويشترط في الشاهد العدل أن يكون معروفاً بالأمانة والصدق، لأن على شهادته يترتب الحكم (153).

ونظرا لكثرة المهام التي كان يقوم بها القاضي فإنه كان يستعين بموظفين إلى جانب الذين ذكروا في السابق وهم جميعا يشكلون جهازه الإداري والقضائي المتكامل. ومن بين هؤلاء صاحب الوثائق ويتولى كتابة الوثائق. وصاحب الأقباس ومهمته السهر على أموال الوقف. بالإضافة إلى صاحب المواريث الذي يتولى النظر في التركات، بحفظها ورد أموال من لا وارث له إلى الإمام.

لقد كان صاحب الوثائق يتولى كتابة عقود المعاملات بين الناس، وكذلك السجلات والأحكام التي تصدر عن القضاة، ويشترط على من يتولاه أن يكون إسماعيلي المذهب. ولقد تشرق الكثير من الأحناف إلى جانب بعض المالكية والشافعية، لكي يحصلوا على هذه الخطة، أغلبهم بدافع الفقر والفاقة، فإنه إلى جانب الراتب، كان بعض أصحاب الوثائق يأخذون الرشوة والجُعَل (154)، مما جعل الساعون إليها دافعهم جمع الأموال. مثل الفقيه أبو سعيد خلف بن عمر المالكي (155)، والفقيه عبد الملك بن محمد المعروف بابن البرذون (156) الشافعي المذهب (157)، وأبو بكر بن سليمان الحنفي (158).

لقد استعملت الوساطة للحصول على هذه الخطة، فالذي يتعذر تولي أي خطة من خطط القضاء يلجأ إلى كبار رجال الدولة لكي يُولى. فكان أبو جعفر البغدادي صاحب الكشف والبريد في خلافة عبيد الله المهدي، ولقد عرف بنفوذ القوي في البلاط، لهذا

لجأ إليه الراغبون في تولي المناصب. فعبد الله بن سليمان الذي كان صاحباً للوثائق بظرابلس وُلِّي بعنایتِه (159). مما يبين أن الوظائف في الدولة كأن يتدخل في إسنادها كبار رجال البلاط المتنفذين. ومن الموظفين السدي كانوا يساعدون القاضي في مهامه، الناظر في المواريث (160). فأمام كثرة القضايا التي كان ينظر فيها القاضي أسندت هذه المهمة إلى موظف. فالقاضي النعمان عندما تولى قضاة القضاة أوصاه الخليفة المعز وكما جاء في عهد التولية بأن يحسن النظر في المواريث التي يتخاصم إليه فيها، ويحفظ ما يُرد إليه من أموال اليتامى، ووضعتها في مواضعها الواجبة، مع الاحتراز من الضياع (161).

ومن القضايا التي كان ينظر فيها صاحب المواريث تركات الذين لا وارث لهم، فتعود أموالهم إلى الخليفة. ففي عهد عبيد الله المهدي توفي أحد علماء السنة بمدينة سوسة ولم يترك وارثاً، فكلف الخليفة الناظر في المواريث بأخذ أمواله، وكانت عبارة عن مسجد ودار وفندق، فقام الناظر في المواريث بغلق باب المسجد وأوصله بالدار والفندق (162).

وتذهب الرواية السنية إلى أن الخليفة الفاطمي عبيد الله المهدي كان يأخذ أموال علماء السنة بعد وفاتهم على الرغم من تركهم وارثاً (163)، وهو شكل من أشكال الحرب المذهبية التي شنّها الخليفة المهدي على غير اتباع مذهبه.

وبالإضافة إلى نظر القاضي في أمور الموارِيث، كَانَ ينظر كذلك في أموال المحجور عليهم، مثل اليتامى الذين لم يبلغوا سن الرشد، والمجانين، والمفلسين. كما ينظر كذلك في وصايا المسلمين وأوقافهم وتزويج اليتامى عند فقد الأولياء(164).

أما أموال الأحباس فلقد نصب لهم القاطميون موظفا عرف باسم متولي الأحباس، وكان يختار من أهل العلم والدين والفضل(165). وتولى النظر والحفاظ على الأموال التي تجبس لأعمال الخير، كطلبة العلم والفقراء والمساكين والمساجد.

أما الشرط الذي يشترك فيه كل موظفي الجهاز الإداري هو المذهب الشيعي، مذهب الدولة، لأنهم يعملون برأي الإمام وقاضي القضاة. ويمثلون لأوامره ولا يخالفونها. كما يجب أن يكون معروفا عليهم الورع والعفة والعدل والفقه، ومع ذلك يجب على قاضي القضاة أن يتفقد رجال هذا الجهاز حتى يقف على حقيقة أمر كل منهم، ومدى العمل بأوامره(166).

والذي يتولى خطة من خطط القضاء يجب أن يمر على جهاز الدعوة، فلم يكن يسمح بتوظيف أي شخص في القضاء إلا إذا بلغ مرتبة معينة من مراتب الدعوة. فالقاضي النعمان استعان ببعض الأشخاص لم يبلغوا المرتبة المطلوبة في الدعوة، ثم استشار المعز في ذلك، فأشار عليه بالإبقاء عليهم في خدمته(167). وهذا يبين مدى المرونة التي أصبح يتعامل بها الخليفة في إدارة شؤون دولته بعد اصطدامه بالمعارضة الشديدة لمذهبه من طرف المالكية والخواارج

النكار. بل أصبحت خطة القضاء في القيروان تسند إلى المالكية الذين كان منهم من يشهد في مجالس القضاة الشيعة، لأنهم أقروا بالشهادة عند الحاكم الجائر(168).

ولم يكن الفاطميون يشترطون سنا معينة لتولي منصب القضاء، فلقد كان القاضي النعمان قاضي القضاة لا يرى مانعا من استقضاء الشاب إذا كان فقيها(169). مما يبين أن المعرفة بأحكام المذهب وعلومه هو الشرط الأساسي للاستقضاء.

وكان القضاة الذي لا يحكمون بالمذهب الإسماعيلي يعزلون ويعاقبون، كما جرى لقاضي مدينة برقة في خلافة المنصور لله(170)، لأن أهل الخلاف لا يستقضون ولا يتخاصم إليهم(171). بل ومنعت الخلافة الفاطمية في بداية عهدهما في بلاد المغرب الإفتاء على غير مذهبها(172). ولقد كان القاضي النعمان هو فقيه الدولة ومشرعها يضع الكتب في الفقه الإسماعيلي استنادا إلى أقوال آل البيت وما أخذه من فقه عن الأئمة ليحفظها أصحاب الخطط القضائية ويستندون عليها في أحكامهم(173).

ويستمد القاضي هيئته من شدته في أحكامه وعدله وفقهه. ولكي يحافظ على هذه الهيبة كان يمنع على القاضي الشيعي أن يختلط بالعامّة، ومباشرة قضاء حاجاته بنفسه من الأسواق، فكان يوكل هذه المهمة إلى من يثق به(174). كما منع أن يقاضي في بيته(175) حتى يكون العدل هو السيد.

وكان الإمام يجيز للقاضي أن يتراجع عن حكمه إذا تبين له أنه على غير حق، ويصدر حكماً آخر عادلاً (176).

وعُدل القاضي بين المتخاصمين يبدأ من تلحظه واستماعه ولا يقضي وهو غضبان، ولا جائع ولا ناعس (177)، بحيث لا تؤثر حالته النفسية على حكمه.

ولقد كان القاضي المرتشي يُغرّم ويُعزل ولا يعمل بأحكامه (178). غير أن المصادر التي حفظت لنا أخبار القضاة في العصر الفاطمي لا تذكر عزل المرتشي من القضاة، بل منهم من تمكن من الوصول إلى خطة قاضي القضاة بالرشاوى وأموال الغصب التي يتقرب بها من الخليفة، لكي يسند له هذه الخطة، وهذا ما حصل في عهد الخليفة عبيد الله المهدي مع القاضي محمد بن عمران النفطي قاضي طرابلس (179).

أن القاضي الذي كان يعزل هو القاضي اللين في أحكامه وفي معاملاته مع المتخاصمين (180)، وربما اللين مع المخالفين له في المذهب مثل المالكية كم سلف الحديث.

أن فقيه الخلافة الفاطمية القاضي النعمان وتأسيساً على العلم الذي أخذه عن الأئمة، يرى أن القضاء لا يكون من إمام جائر، وإذا عرضت هذه الخطة على المرء لا بد من رفضها. بينما إذا دعا الإمام إليها فلا يسع المرء إلا قبولها أن كان عالماً بالقضاء، وأن كان جاهلاً يأخذ هذا العلم من الإمام لأنه مصدر كل علم (181).

لقد كان قاضي قضاة الإمام هو الذي يوصي قضاة الأقاليم
والحكام قبل خروجهم إلى الأقاليم التي عينوا بها، يوصيهم
بالإخلاص، بالعدل والأمانة.

أما عن الوسائل التي كان يستعملها القاضي في عمله فلقد
كان لهم ديوان (182)، يدون فيه كل وقائع جلساته، وكان هذا
الديوان يسلم إلى الذي يتولى من بعده القضاء، أما ما يدون فيه فهو
القضية والشهادة والحكم وتنفيذه (183).

ومين الذين كانوا ينفذون حكم القاضي صاحب
السجن (184) يساعده حراس وسجانون. أما الذين كانوا يكلفون
بحمل من صدر فيه الحكم بالسجن فهم الشرطة أو الشرط (185).

ولقد كان للقاضي سجننا يسجن فيه المخالفين له في
المذهب، فالقاضي المروزي كان يسجن المالكية ويأدهم في
سجنه (186)، كما كان اسحق بن أبي المنهال يسجن العلماء المالكية
ويعتقهم بسجن في القيروان (187). وتذهب الرواية المالكية إلى أن
سجن المهدي بلغ عدد من قُتل به في أيام الفاطميين من علماء وعبيد
حوالي أربعة آلاف (188).

والجدير بالملاحظة أنه كان يفرق بين المساجين مثل مرتكبي
الجرائم الذين كانوا يوضعون في جناح يسمى بيت الدم، ويسجن
الباقون من مرتكبي الجناح في جناح آخر (189).

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن القاضي في العصر الفاطمي
سمح له بالنظر في خصومات أهل الكتاب أن لجئوا إليه على أن

يكون الحكم بينهم بكتاب الله (190). مما يبين أن لأهل الذمة قاض
الرجعون إليه.

أما راتب القاضي وكما سبقت الإشارة إلى ذلك فلقد كان
من بيت المال دون تحديد المصادر له، وإذا كَفَّ عنه القاضي أن كان
ذا سعة فلا يأخذه، وهو ما يستحسنه القاضي النعمان فقيه الخلافة
الفاطمية ومشرعها (191).

المظالم:

لقد كانت سلطة صاحب المظالم أعلى من سلطة القاضي،
فهو الذي يتولى النظر في القضايا التي يعجز القضاة عن النظر فيها.
والتولي لها يكون صاحب سطوة، بحيث يستطيع أن ينظر في القضايا
التي يقيمها الأفراد ضد أصحاب السلطة ذاتهم، مثل الولاة، والعمال
وكتاب الدواوين. لهذا كانت ترد -خطة المظالم- لذوي الأمانة
والعدل، ومن يستطيع استعمال القوة للتغلب على كل من يلجأ إلى
العنف.

أن معظم ما كان ينظر فيه متولي المظالم ما يتعلق بالأمور
المالية، كالأرزاق، إذا نقصت أو تأخرت أو الغصب (192). فهو
بذلك ينظر في التجاوزات الإدارية بمراقبته لكتاب الدواوين والعاملين
على استيفاء الجبايات. وكان لصاحب المظالم يوم يجلس فيه للنظر
في تظلمات الناس، ويكون في هذا المجلس الحماية والأعوان أو
الشرطة، لحفظ الأمن والنظام في الجلسة واستعمال القوة إلى كل من
يلجأ إلى العنف. كما يكون معه القضاة والحكام ليطلع على ما

جرى في مجالسهم: هذا إلى جانب الفقهاء الذين يلجأ إليهم صاحب المظالم في أحكامه، وكلما كان بحاجة إلى حكم شرعي في مسألة من المسائل. وكان يدون أحداث الجلسة وكل ما يجري بين الخصوم في كتاب. ويحضر مجلسه هذا الشهود الذين يشهدون على الأحكام التي يعرضها، بالإضافة إلى الشهادة على ما يعرضه الخصوم (193).

ولقد كان الخليفة هو الذي يباشر هذه الخطوة بنفسه، فعبيد الله المهدي بعد انتصابه للحكم في رقادة، كان يسمع المظالم بنفسه >> ويأخذ رقاع أهلها إذا ركب، وإذا جلس ويسمع منهم شكواهم، وينصفهم من ظلماتهم بوجه الحق وسبيل العدل << (194).

أن فترة تأسيس الدولة كانت تتطلب من الخليفة أن يجمع كل السلطات في يده،

بالإضافة إلى محاولة ظهوره أمام الرعية بمظهر الحاكم العادل المنصف، والحريص على مصالح العامة. فهو المهدي الذي بشر به الدعاة، والمخلص، والملغي للظلم بعدله وقسطه. وظل الخلفاء الفاطميون في بلاد المغرب يسمعون تظلمات الناس من رجال الدولة ويأخذون رقاعها عند خروجهم في مواكبهم (195).

وفي عهد الخليفة المنصور بالله كانت تصله تظلمات من بعض عماله، فيردها إلى قاضي قضاة -القاضي النعمان- لينظر فيها (196)، لأنه عندما ولاه قضاء القضاء رد إليه النظر في المظالم (197). كما كان يتظلم عند النعمان من الحكام الذي أقامهم

على الأقاليم وهم من جهاز القضاء، فيرفع هذه التظلمات إلى الخليفة المعز لدين الله، غير أن المعز رفضها لأنها ضد القضاة والحكام، معللاً ذلك بأنه ليس كل ما ترفعه الرعية من تظلمات صحيح، لأن الإجماع على قاض أو حاكم معدوم، فالمحكوم له راض والمحكوم عليه سخط (198).

وفي عهد الخليفة المعز يذكر المقرئزي أنه ولي كاتبه جوهر الصقلي المظالم، فكان يجلس إليها كل يوم سبت، ويحضر معه في هذا المجلس كبار فقهاء المذهب (199). ومن الراجح أن يكون ردّ المظالم إلى جوهر قبل أن يثبت المعز القاضي النعمان في منصبه كقاضي للقضاة في سنة 343هـ / 954 م ، لأنه كما جاء في عهد توليته أن أمره وحكمه يكون نافذاً في كل من تظلم عنده وفي كافة الأقاليم التي تتبع حكم الخليفة (200).

إن تولية قاضي وداعية المظالم ليس بالأمر الغريب، فالخليفة في نص عهد التولية الذي ولي به القاضي النعمان قضاء القضاء يذكر أسباب اختياره لهذه الخطة، وهي ما عرف به من ورع وأمانة ونزاهة وتدين (201).

بينما ردّ المظالم إلى رجل عسكري وإداري بالدرجة الأولى دون أن سبق له تولي خطة من الخطط الدينية أمر يثير التساؤل. فهل تعود أسباب تولية جوهر إلى ما عرف به من نفوذ وسيطرة في الدولة؟ وبالتالي يمكن أن ينصف المتظلم وتكون أحكامه التي يستعين فيها بفقهاء المذهب نافذة؟ بالإضافة إلى ذلك من الراجح أن تكون

التولية لفترة قصيرة وقبل أن تـرد إلى القاضي النعمان في سنة 343هـ/954م.

أما عن الإجراءات التي كانت تتم بين المتخاصمين، فلقد كانوا يحضرون عند صاحب المظالم ليتبين الدعوى، ففي عهد الخليفة المنصور عندما رفعت ظلامة ضد عامل جار واشتتظ في جمع الأموال أحضره وطلب من القاضي النعمان أن يغلظ له حتى لا يتعدى على حقوق الرعية(202).

لقد استعملت كلمة "مظالم" كذلك للدلالة على الذي يتولى المحكمة العليا في الدولة التي يلجأ إليها من لحقه ظلم رجال السلطة، سواء كانوا أصحاب خطط دينية أو ديوانية. أما صاحب المظالم فهو الذي ينظر في أمور الرعية التي لحقها ظلم من الرعية ذاتها من فئة التجار والصناع . فصاحب المظالم بالتالي هو صاحب أحكام السوق أو المحتسب، الذي ينظر في تنظيم الأسواق ويراقب المعاملات وسوف يأتي الكلام عن هذه الخطة فيما تستقبله من صفحات.

الخطة:

لخطة الحسبة عدة تسميات أو مصطلحات ورثتها الخلافة الناطمية عن الدولة الأغلبية. فهناك صاحب السوق أو أحكام السوق، وصاحب المظالم والحاكم والأمناء. فالمالكي عندما يتحدث عن صاحب المظالم في عهد الدولة الأغلبية يقول أنه المحتسب(203). والدباغ المظالم عنده المراد بها أحكام السوق(204). وابن عذاري يسميه صاحب السوق(205) والحاكم(206). وهذا يظهر أن المصطلح

المتداول في المجتمع المغربي في القرن الثالث والرابع الهجريين هو صاحب السوق، وأحكام السوق، وصاحب المظالم ولم يكن مصطلح المحتسب متداولاً (207).

ولقد أولت الخلافة الفاطمية أهمية كبيرة لهذه الخطوة إقتداء بما كان يقوم به الإمام علي - رضي الله عنه - الذي كان محتسباً، فكان يمشي في الأسواق ويده درة يضرب بها من وجد من طفف أو غش في تجارة المسلمين (208). ولهذا كانت عند الفاطميين تدخل في عموم ولاية القضاء (209). ومن واجب القاضي في هذه الفترة تفقيد أسواق المسلمين، وكان يركز هذه المهمة إلى من يشق به ليراقب المكاييل والموازن (210). فمهمة صاحب السوق في هذا العهد لم تختلف عنها في العهد السابق - الأغلبي - وظل متوليها ينظر في الأسواق كمرقبة الأسعار والمكاييل والموازن وكذلك أمور المصلحة العامة لسكان المدن، كمنع ردم الأزقة بفضلات البناء وإخراج المياه الطاهرة والنجاسة من البيوت إلى الأزقة وطهارة قنوات المياه (211). ولم يدخل في مهام صاحب هذه الخطوة شؤون العبادات مثل: الطهارة وتأخير الصلاة عن وقتها، كما هو الحال بالنسبة لتوليها في المشرق والمسمى بالمحتسب (212). كما كان ينظر كذلك في القضايا المدنية لحدود مبلغ معين وبعض القضايا الجنائية مثل الشتم والضرب (213).

أما عين تعيين صاحب السوق أو المظالم، فكان من مهام القاضي فهو الذي يتولى تعيينه أو قاضي القضاة. فاسحق بن أبي المنهال عندما كان قاضياً للقضاة هو السدي عين صاحب المظالم أحمد بن بحر في سنة 313هـ/925م، ثم رفعه إلى مرتبة قاضي وعينه على طرابلس، وولى المظالم بالقيروان عراقي أو حنفي وهو أحمد بن وهب (214).

وكانت خطة المحتسب أو صاحب السوق تعود في سلطتها المذهبية إلى مذهب السلطة الحاكمة، فعندما تولى الفاطميون الحكم ببلاد المغرب لم يكونون يسندوها إلا لشيخي. وفي ثورة صاحب الخمار وبعد أن استولى على القيروان طلب من أهلها أن يختاروا من يتولى الأحكام الشرعية، فنصبوا أحمد بن محمد بن أبي الوليد قاضيا كما مر في محور القضاء وتولى في نفس الوقت المظالم والصلاة والخطبة بجامعها الأعظم (215). وفي عهد الخليفة المعز كانت خطة صاحب السوق تتولاها أسرة شيعية توارثتها أبا عن جد وهي أسرة عبد الله بن محمد بن أبي ثوبان الذي أنتقل مع المعز إلى القاهرة وولاه مظالمها كذلك. وظل شخص من هذه الأسرة يتولى مظالم القيروان وهو أبو سعيد بن أبي ثوبان (216).

لقد وجه الفاطميون خطة أحكام السوق منذ توليهم السلطة اتجاها خاصا يخدم مذهبهم الذي قامت عليه دولتهم، فلقد احتسبوا على الناس أعمالهم بقصد كسب مزيد من الأنصار (217)، فأبو عبد الله الداعي كان محتسبا، ومن الألقاب التي اشتهر بها "المحتسب" لاحتسابه على الناس أعمالهم في البصرة عندما كان مقيما بها قبل أن يعين على رأس التنظيم الدعوي ببلاد المغرب. وعندما قدم إلى المغرب يدعو إلى المذهب الإسماعيلي كان يحتسب، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر (218). وأن استولى على مدينة طنبجة سنة 293هـ/906م رد الأموال التي كان قد جمعها الجباة وأتوا بها إليه إلى أصحابها لأنها مخالفة لأحكام الشرع (219). واستمر الداعي في الاحتساب على الناس بعد انتصاره على الأغالبة في سنة 296هـ/909م أمر من نصيبهم من الولاة أن يقتلوا كل من شرب مسكرا أو حمله أو خرج ليلا (220).

وعندما قام بإجراءاته الإدارية الأولية في رقادة ولي أحكام السوق بمدينة القيروان كتاميا من مدينة ميلة يدعى محمد بن سعيد الميلي (221)، وكان من بين الأشخاص الذين قتلهم الخليفة عبيد الله المهدي فيما بعد

في سنة 299هـ/911م واتهمه بالميل والتآمر عليه مع أبي عبد الله
الداعي (222).

إن الذي يفتقد إليه الدارس في الفترة الفاطمية هي المصادر الخاصة
بهذه الخطة، ويرى د/موسى لقبال أنه من المحتمل أن يكون الشيعة قد خلفوا
كثرا في الموضوع ثم أحرقت أثناء الفتنة والاضطراب، أو نقلوها مع ذخائرهم
إلى مصر (223). كما أن الفترة الزمنية القصيرة التي قضتها الخلفاء في المغرب
وطبيعة الفترة العسكرية التي كان التركيز فيها على العمليات العسكرية أكثر
من كل الجوانب، صرف اهتمام الدولة عن هذه الأمور. ومع ذلك حفظت
لنا بعض المصادر الشيعية إشارات بسيطة لكنها في غاية الأهمية تتعلق بأمور
الحسبة.

لقد كان القاضي يراقب الناس في تصرفاتهم وسلوكياتهم، كالتياحة
على الموتى التي كانت محظورة. ففي عهد الخليفة المعز بعث إلى قاضي قضائه
النعيمان يأمره بالنهي عن التياحة عملا بما كان يُؤثر عن رسول الله ﷺ وعن
آبائه، فقام القاضي النعيمان بنفسه بمعاينة النائحات وحبسهن حيسا طويلا
حتى أظهرن التوبة، وتعهدن بعدم الرجوع إلى مثل هذا السلوك. وكلف من
يقوم بمراقبتهن والقبض وإحضار من تقوم بذلك إليه. غير أن من كُلفوا بهذه
المهمة أخذ عليهم رشوة وأطلقهن مما دفع بالخليفة إلى إرسال عشرة أعوان
من الشرطة للقبض عليهن (224). وتبين هذه الحادثة أن تغيير المنكر كان يتم
تحت سلطة القاضي ومساعديه.

أما مصطلح الأمناء الذي ورد في عهد تولية القاضي النعيمان قاضيا
للقضاة (225)، فأول من استعمله في بلاد المغرب الأغلبية. فعندما تولى أبو
سعيد سحنون ابن سعيد التوحصي القضاء تولى في ذات الوقت النظر في
الأسواق، وكان ذلك لأول مرة في تاريخ القضاء ببلاد المغرب، وقبل ذلك
كان ينظر فيه الأمراء. ولم يسهل سحنون البوادي فجعل عليها هي

الأخرى أمناء أرسلهم من القيروان لينظروا فيما يصلح من السلع وما يُغش منها. وقبل ذلك كان الصلحاء من أهل البوادي هم الذين يكلفون بذلك (226). ولقد سلك مسلك سحنون هذا كل القضاة الذين جاءوا من بعده حتى الشيعة منهم أيام حكم الفاطميين.

إن الأمناء الذين تحدث عنهم القاضي النعمان هم أنفسهم الأمناء الذين كان يعث بهم الإمام سحنون إلى البوادي للنظر في قضايا الناس المتعلقة بالعاملات اليومية، كالغش والتدليس في المكاييل والموازين. مما يبين أن الخلافة الفاطمية لم تستحدث تنظيمات جديدة خاصة بها، بل أبقيت على ما كان موجودا، وأعطته صبغة مذهبية إسماعيلية، أي التولي للوظائف يجب أن يكون إسماعيليا ويحكم بالذهب الإسماعيلي.

لقد ربط الخليفة المعز وجود أمناء وحكام في البوادي بوجود قاضي في المنطقة التي يوجدون بها (227)، مما يظهر أن وظيفة المحتسب مرتبطة بالقاضي، فإن لم يكن بالقرية أو البادية قاضيا يُمنع على القضاة تعيين أمناء أو حكام بها. هذا وكان الحكام إما يعينون من قاعدة الحكم أو من المناطق ذاتها التي يولون عليها. وتُصرف لهم رواتب من بيت المال، وقبل ذلك لم يكن الراتب يُمنح إلا للذي يرسل من الحضرة. ولم تكن تُدفع إلا للذي يرغب فيها كذلك، أما الذي يتطوع لأداء هذه المهمة فلا راتب له بطبيعة الحال. والملاحظ أن الراتب لم تحدده المصادر، بل تذكر أن المعز زاد فيها (228).

إن ربط الأمناء بالبادية سواء في عصر الإمارة الأغلبية أو في عصر الخلافة الفاطمية يدل على أن حاكم السوق أو الحاكم الذي يعمل بالبادية يسمى أمينا، أما في الحواضر والمدن فيسمى صاحب السوق أو حاكم السوق.

والجدير بالملاحظة في الأخير أن الخلافة الفاطمية رغم المسددة القصيرة التي حكمت فيها بلاد المغرب ورغم طبيعة هذه المرحلة العسكرية إلا أنها لم تهمل مصالح الرعية، راقبت الأسواق وسير الحياة التجارية ومنعت التجار من استغلال الناس. غير أن المصادر انصبت اهتمامها على الأحداث السياسية والعسكرية؛ فالسنية تبرز مدى ظلم وتعسف الشيعة، والشيعة تظهر بطولات وانتصارات جيوش الخلافة التي ألغت الظلم والجور على هذه الرعية.

الشرطة:

كان لهذه الخطة هي الأخرى عدة تسميات؛ كالشرطة(229)، وعامل المعونة(230)، والأعوان(231)، ويعني الذي يساعد على ممارسة السلطة العامة(232). وهناك مصطلح آخر هو الحاكم(233)، كما نجد في المصادر كذلك تسمية عسس(234)، والدوارة(235).

لقد استعمل مصطلح عامل المعونة للدلالة على صاحب الشرطة في بلاد المغرب أيام حكمه من طرف الفاطميين، فصاحب الشرطة في الأقاليم الإدارية كان يدعى "عامل المعونة"(236)، وكان أصحاب المعونة يوجدون في المدن التي تتبع الإقليم الإداري الواحد(237)، ومهمة صاحب الشرطة أو المعونة هي حفظ الأمن وتنفيذ أحكام وأوامر القضاة والولاية(238).

أما العسس فكانوا يتولون حفظ الأمن بالليل، يطوفون بالمدينة لمراقبة كل دروها وحراراتها وأزقتها لمنع أهل الشر والفساد والنصوص من الخروج ليلا، وكانوا يستعينون بالكلاب في طوافهم، ويخرج العسس بعد أن يضرب البوق بعد صلاة العشاء الأخيرة، وكل من يخرج بعد ضربه يعرض نفسه للعقاب(239). والعسس هم الذين يعرفون بالمشرق باسم صاحب الأحداث وصاحب الربع، وفي الأندلس باسم الدرارين(240)، وعليه أهمية

العسس مشاهمة لمهمة صاحب الشرطة، إلا أنهم يعملون بالليل(241).
لقد استعمل الخليفة المنصور العسس لأغراض عسكرية إلى جانب
الحراسة بالليل، فعندما كان يحارب صاحب الحمار الذي لجأ إلى قلعة كيانه
وأثناء حصار المنصور له في هذه القلعة وضع العسس على كل الطرق المؤدية
إلى القلعة حتى يمنع عنه دخول الميرة ليزيد من شدة الحصار(242).

أما الدوارة فهم نوع من العسس لكن يبدو أنهم كانوا يكلفون
بالبحث عن الأشخاص المطالبين من الخليفة أو الوالي، بسبب معارضتهم
للسلطة ومذهبها، ودمهم لها، فكانوا يحملونه لها. وفي عهد الخليفة المعز لدين
الله أمرهم بالبحث عن شاعر هجاءه(243).

أما الحاكِم فهم اسم يطلق في بعض الأحيان على صاحب الشرطة،
وإذا رجعنا إلى المصادر التي أرخت للخلافة الفاطمية نجد أن هذا الاسم أطلق
على الذي يتولى الحسبة أو أحكام السوق كما مر في المحور السابق. ففي
نص عهد تولية القاضي النعمان يذكر القضاة والحكام على المدن في الأقاليم
دون تحديد لوظيفة الحاكم ودوره، فيكتفي بالتذكير عندما يتظلم شخص من
حاكم أو قاضي يكون هذا التظلم عند قاضي القضاة ألا وهو القاضي
النعمان(هـ). كما يذكر كذلك أن الحكام كانوا يعينون من المنصورية
ويرسلون إلى الأقاليم أو يعينون من الأقاليم التي يقيمون بها(244). وهناك من
كان يتطوع لأداء هذه المهمة دون أن يأخذ راتباً(245).

لقد كان صاحب الشرطة ينظر في الجرائم واقامة الحدود، وبالتالي
هذه الخطة ظهرت بعد ازدياد مهام القضاة، فكان المتولي لها يقوم بالتعزير
والتأديب في حق من يتته عن الجريمة. كما يقوم كذلك بفرض العقوبات
الزاجرة قبل ثبوت الجريمة(246)، وفي عهد الخلافة الفاطمية كان يكلف
بإقتياد المخالفين من اتباع المذهب السني للتحقيق معهم أو لتنفيذ عقوبة
السجن عليهم(247).

ولقد كان صاحب المحرس أو صاحب الخير يستعين بالشرطة لتنفيذ أوامره بسجن أو تأديب المخالفين من السنة. وإلى جانب تنفيذ أحكام القاضي وأوامر صاحب المحرس وصاحب الخير كانت الشرطة تقوم بتنفيذ أوامر الوالي كذلك باقتياد المخالفين لسجنه أو تأديبهم(248).

بناء على هذا الدور الذي كانت تقوم به الشرطة مع صاحب المحرس وصاحب الخير جعل أحد الدارسين يذهب إلى أن الشرطة في بلاد المغرب كانت تقوم بالتجسس على العلماء المالكية، وبالتالي صاحب المحرس عنده هو صاحب الشرطة(249). غير أن النصوص المتيسرة والتي وردت في كتب طبقات المالكية تبين أن صاحب الشرطة ليس هو صاحب المحرس، فصاحب المحرس يقوم بتقصي أخبار علماء المالكية ومراقبة نشاطهم، أما صاحب الشرطة فكان يقوم بتنفيذ أوامر صاحب المحرس باقتياد من صدر فيه الأمر أو الحكم بالسجن أو التعذيب، سواء من طرف صاحب المحرس أو القاضي أو الوالي، وهذا يظهر جليا الفرق بين مهمة صاحب الشرطة التنفيذية ومهمة صاحب المحرس التجسسية.

عن مهمة صاحب الشرطة أو المعونة هي مساعدة أهل الأحكام في تنفيذ أحكامهم، كالقضاة وأصحاب المظالم والخراج والخير يجس من يأمرهم بحبسه أو إخلاء سبيل من يروا فيه ذلك(250).

أما المهمة الثانية لصاحب الشرطة أو المعونة فهي النظر في أمور الجنايات، وإقامة الحدود والعقوبات وتفحص أهل الريب والفساد، وقمع اللصوص والفساق، وتعزير من وجب تعزيره منهم، لهذا يشترط في صاحب الشرطة أن يكون عارفا بالأحكام الشرعية التي يتطلبها عمله، حتى تكون الأحكام التي تصدر عنه مناسبة لتركيبها، وتقتصر هذه المعرفة على أحكام الجنايات والحدود والجراح والدييات(251).

ومن مهام صاحب الشرطة كذلك حضور المواكب الرسمية للخلفاء إظهاراً للهبة، إلى جانب كونها قوة أمن تسهر على حفظ أمن الدولة والرعية.

ولقد كان لصاحب الشرطة كاتباً يتولى تدوين محاضر الجلسات ووقائعها، وكذلك الأحكام، كما يتولى الكتب التي يضمنها أوامره ويستقبل كذلك ما يرد عليه من كتب من مختلف أجهزة الدولة (252).

وكما كان للوالي سجناً وكذلك القضاة كان لصاحب الشرطة كذلك سجناً يسجن فيه من صدر فيه الحكم بذلك، ويشرف عليه موظف يسمى بصاحب السجن (253) يساعده حراساً وسجانون منعاً لهروب المسلحين.

أن المصادر المتيسرة لم تحفظ لنا أسماء الذين تولوا الشرطة للفاطميين أيام حكمهم لبلاد المغرب، ماعدا رواية صاحب الاستبصار التي تذكر أن صاحب شرطة الخليفة الأول عبيد الله المهدي هو غزوية بن يوسف اللوسبي (254)، وينقل عنه هذا الخبر صاحب الروض المعطار (255).

وفي خلافة المنصور بالله كان الأستاذ جوذر هو الذي يتولى معاقبة المجرمين بضرهم وتقييدهم بأمر من الخليفة، الذي كلفه بحفظ الأمن في المهديّة وما يتبعها من أعمال (256). كما تولى هذه المهمة كذلك والي المدينة الذي كأن يعمل تحت سلطة الأستاذ جوذر (257). غير أن هذه النصوص لا تذكر صراحة أن كان جوذر هو صاحب شرطة المنصور. هذا إلى جانب أن المصادر حفظت لنا أخباراً تتعلق بما كانت تقوم به الشرطة دون ذكر لتولي هذه الخطة.

الغائبة :

بعد هذا العرض للنظم القضائية في بلاد المغرب خلال العصر الفاطمي ، يتبين لنا جليا أن الآليات التي تحكمت في هذه الخطة و ما يتبعها من وظائف ، يصعب على الدارس الكشف عن مجمل جوانبها ، بسبب المسلك الذي اختاره الذين حفظوا لنا أخبار هذه الدولة بانصباب اهتمامهم على الأخبار العسكرية دون غيرها ، سواء أكانوا من أصحاب المذهب و الدولة ، الشيعة الإسماعيلية ، أم الذين ذاقوا بهذا المذهب و ناصبوا دولتهم العدا ، السنة المالكية ، و الخوارج الإباضية . بل حتى الأخبار العسكرية التي وصلتنا جاءت خالية من الإشارة إلى وجود قضاء الجند ، على الرغم من أن المدة التي قضاها الفاطميون في المغرب كانت عسكرية الطابع . لهذا يظل هذا الموضوع يكتنفه الغموض في جانبه الإجرائي التطبيقي ، و ربما تكشف لنا الأيام عن مصادر شيعية دفيئة تستطيع أن تزيل هذا الغموض .

المراجع

- (1) افتتاح الدعوة، تحقيق وداد القاضي، دار الثقافة، بيروت، 124/1970.
- (2) نفسه/124.
- (3) أنظر نص الحوار كاملا عند القاضي النعمان: افتتاح الدعوة/64-65.
- (4) نفسه.
- (5) القاضي النعمان: كتاب الاقتصاد في الفقه، تحقيق محمد وحيد ميرزا، المعهد الفرنسي للدراسات العربية دمشق 1367 هـ / 1975 م / 167
- (6) نفسه
- (7) القاضي النعمان: اختلاف أصول المذاهب، تحقيق مصطفى غالب، ط 3، دار الأندلس بيروت 1983 / 31 - 32
- (8) القاضي النعمان: المجالس و المسائرات، تحقيق لحبيب الفقي، إبراهيم شيوخ، محمد اليعلاوي، الجامعة التونسية كلية الآداب و العلوم الإنسانية، تونس 1978 / 357 ، 396 ،
- (9) ابن العداري المراكشي: البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب، تحقيق و مراجعة ج س كولان أ. ليفي بروفنسال، ط 3، دار الثقافة بيروت 1983 / 223 .
- (10) القاضي النعمان: كتاب الاقتصاد / 166
- (11) راجع مادة قضني عند ابن منظور: لسان العرب المحيط، إعداد يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت مج 3 / 111
- (12) القاضي النعمان: المجالس / 161 - 163 . بين في كلام العرب جاء علي وجهين يكون البين الفرقة، و يكون الوصل ... و البيان: ما بين به الشيء من الدلالة و غيرها . و بأن الشيء بيانا اتضح فهو بين . أنظر ابن منظور: المصدر السابق مج 1 / 300 - 302
- (13) محمد عابد الجابري: بنية العقل العربي، دراسة تحليلية نقدية لنظم المعرفة في

الثقافة العربية ، ط 2 مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 1987 / 15 — 16 .

(14) أبو حاتم الرازي : كتاب الزينة ، تحقيق حسين بن فضل الله الهمداني ، القاهرة 1958 / ج2/ 138 — 139 .

(15) الإمام أبو المظفر الإسفرائيني : التبصير في الدين و تمييز الفرقة الناجية من الفرق المالكين ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، ط 1 عالم الكتب بيروت 1983 / 141 .

(16) الداعي إدريس عماد الدين القرشي : عيون الأخبار و فنون الآثار ، نشر و تحقيق محمد اليعلاوي تحت عنوان تاريخ الدولة الفاطمية بالمغرب ، دار الغرب الإسلامي بيروت 1979 / 260 — 261 . أنظر ترجمته كذلك عند مصطفى غالب : أعلام الإسماعيلية ، دار اليقظة العربية ط 1 ، دار الثقافة بيروت 1989 / 97 — 98 .

أبو حاتم الرازي : كتاب الزينة القسم الثالث المتعلق بأصحاب الأهواء و المذاهب ، تحقيق عبد الله سلوم السامرائي ، وزارة الأعلام العراقية بغداد 1972 / 231 — 232 .

(17) القاضي النعمان : الافتتاح / 215 ، الداعي إدريس : عيون الأخبار / 140 ، ابن عداري البيان 1/151 . ينسبه كل من القاضي النعمان و الداعي إدريس مروزي بينما الخشني : طبقات علماء إفريقيا، نشر مع كتاب طبقات علماء إفريقيا لأبي العزب تميم التميمي تحقيق محمد بن شنب دار الكتاب اللبناني بيروت / 239 المروزي . و النسبة الأولى مروزي إلى مرو الشهجان من أشهر مدن خراسان و قصبتها بينها و بين نيسابور سبعون فرسخا . و لفض مرو يعني الحجارة البيض تقدح به النار ، و لا يكون أسود و لا أحمر و لا تقدح بالحجر الأحمر و لا يسمى مروا . أما الشهجان فهي كلمة فارسية معناها نفس السلطان ، لأن الجان هي النفس و الروح و الشاه السلطان . أما مرو الروذ، فالروذ تعني النهر و هي فارسية و هي قرية من مرو الشهجان بينهما خمسة أيام ، و النسبة إليها مروروذي و مروذي . ياقوت الحموي :

معجم البلدان 5 / 112 — 113 .

(18) ابن عداري : المصدر السابق 1 / 151

(19) الخشني : المصدر السابق / 139

- (20) نفسه ، القاضي النعمان الافتتاح / 215 ، المالكي : رياض النفوس 2 / 55
- (21) ابن عداري : المصدر السابق 1 / 151 ، الداعي إدريس القرشي : المصدر السابق 140
- (22) محمد بن محمد اليماني : سيرة الحاجب جعفر ، نشر افانوف مجلة كلية الآداب جامعة فؤاد الأول، القاهرة 131/1936
- (23) مجهول : العيون و الحقائق في أخبار الحقائق ، نشر محمد سعيدي ، القسم الخاص بالمغرب ، كراسات تونس عدد 97 — 80 — 81 — 82 ، 1972 / 89 ، الخشني : المصدر السابق / 239 ، المالكي المصدر السابق 2 / 55
- (24) القاضي النعمان : الافتتاح / 215
- (25) نفسه
- (26) كانت الألفاظ التي تعقد بها ولاية القضاء ضربان صريح و كناية ، و الصريح منها أربعة ألفاظ: قد قلدتك ، و وليتك ، و استخلفتك ، و استنبتك . فإذا أتى بأحد هذه الألفاظ انعقدت ولاية القضاء و غيرها من الولايات و ليس يحتاج إلى قرينة أخرى إلا أن تكون تأكيداً لا شرطاً .
- أما الكناية فهي سبعة ألفاظ : قد اعتمدت عليك ، و عولت عليك ، و رددت إليك ، و جعلت إليك ، و فوضت إليك ، و وكلت إليك ، و أسندت إليك أنظر أبو الحسن الماوردي : الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، ط 1 دار ابن كتيبة الكويت 1989 / 69
- (27) القاضي النعمان : الافتتاح / 215 — 217
- (28) المالكي : المصدر السابق 2 / 41
- (29) أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم التميمي : كتاب المحن تحقيق يحيى الجبوري ، ط 1 دار الغرب الإسلامي بيروت 1983 / 447 ، الخشني : المصدر السابق / 239 ، أبو زيد عبد الرحمن الدباغ : معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ، أكمله و علق عليه أبو الفضل أبو القاسم ابن عيسى ابن ناجي التموخي ، تحقيق محمد الأحدي أبو

النور و محمد ماضور المكتبة العتيقة تونس 3 / 10 - 11 . و يذكر في ص 11 أن المهدي عندما قدم لسجل ماسة وجد علماء من المالكية في سجنه . المالكي : المصدر السابق 2 / 48 - 49 ، 53 - 53 .

(30) الدباغ : المصدر السابق 2 / 298

(31) المالكي : المصدر السابق 2 / 48 ، الدباغ : المصدر السابق 2 / 262

(32) المالكي : المصدر السابق 2 / 56 ، الدباغ : المصدر السابق 2 / 292

(33) المالكي : المصدر السابق 2 / 60 - 61 ، الدباغ : المصدر السابق 2 / 300 - 301

(34) المالكي : المصدر السابق 2 / 56 ، الدباغ : المصدر السابق 2 / 292 . و يذكر أنه

أمر بإزالة أسماء الذين بنوا الحصون أو أمروا ببنائها من هذه الحصون و يكتب عليها اسم الخليفة عبيد الله المهدي .

(35) المالكي : المصدر السابق 2 / 155 ، الدباغ : المصدر السابق 2 / 348

(36) المالكي : المصدر السابق 2 / 54 ، الدباغ : المصدر السابق 2 / 298

(37) الخشني : المصدر السابق 239

(38) المالكي : المصدر السابق 2 / 265 ، القاضي عياض السبتي اليحصي ترتيب المدارك

و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق أحمد بكير محمود ، دار مكتبة

الحياة بيروت ، دار الفكر طرابلس الغرب 2 / 308 - 309 ، 345 . الدباغ المصدر

السابق 2 / 8 ، محمد الجودي : تاريخ قضاة القيروان مخطوط المكتبة الوطنية العطارين

تونس ورقة 18 ظ .

(39) طبقات علماء إفريقية / 239 ، البيان 1 / 182

(40) مصادرهم على التوالي : نهاية الأرب نشر مصطفى أبو ضيف القسم الخاص

بالفاطميين تحت عنوان الدولة الفاطمية ط 1 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء

1988 / 52 ، أخبار الدول المنقطعة نشر القسم الخاص بالفاطميين أندري فيريه المعهد

العلمي الفرنسي للآثار الشرقية القاهرة 1972 / 131 ، كتاب المقفى الكبير نشر محمد

اليعلاوي ط 1 دار الغرب الإسلامي بيروت 1987 / 84

- (41) الحشني : المصدر السابق / 191
- (42) نفسه / 255
- (43) ابن عداري : المصدر السابق 1 / 188
- (44) نفسه / 1 / 189
- (45) الداعي إدريس : المصدر السابق / 192 ، 211
- (46) طبقات علماء إفريقية / 240 — 241
- (47) البيان : 1 / 159
- (48) الداعي إدريس : المصدر السابق / 211
- (49) طبقات علماء إفريقية / 240
- (50) البيان / 1 / 182
- (51) نهاية الأرب / 52
- (52) أخبار الدول المنقطعة / 13 ، و جعل المقريري سنة وفاته 309 و هو تصحيف
النساخ
- (53) حتى علماء السنة المالكية منهم الذين ترجم لهم لم يتجاوز عددهم الستة
أشخاص كتب عنهم تحت عنوان : باب ذكر من تشرق ممن كان ينسب إلى علم
أهل القيروان . أنظر : طبقات علماء إفريقية / 223 — 224 .
- (54) القاضي النعمان : المجالس و المسامير / 359 — 360
- (55) عيون الأخبار / 211
- (56) ابن عذراي : المصدر السابق 1 / 188
- (57) نفسه ، المقريري : المقفى / 98 ، محمد الجودي : تاريخ قضاة القيروان ،
مخطوط / ورقة 18 ظ
- (58) المالكي : المصدر السابق 2 / 184
- (59) الحشني : المصدر السابق / 240
- (60) نفسه / 225

- (61) القاضي عياض : المدارك / 4 / 490
- (62) الخشني : المصدر السابق / 240
- (63) ابن عذاري : المصدر السابق / 1 / 190
- (64) الخشني : المصدر السابق / 225 ، ابن عذاري : المصدر السابق / 1 / 205
- (65) النويري : نهاية الأرب / 55 ، الداعي إدريس : عيون الأخبار / 290 — 291
- (66) النويري : المصدر السابق / 55 ، أبو عبد الله محمد الصنهاجي أخبار ملوك بني عبيد و سيرهم ، تحقيق جلول أحمد بدوي ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1984 / 32 . و أحمد ابن أبي الوليد هو أبو إبراهيم أحمد بن محمد بن أبي الوليد من رجال المالكية القيروانيين والده كان خطيبا بجامع القيروان أيام الأغلبة أنظر : الدباغ : المصدر السابق / 3 / 61
- (67) نفسه / 3 / 61
- (68) المالكي : المصدر السابق / 2 / 306 ، الدباغ : المصدر السابق / 3 / 61
- (69) المالكي : المصدر السابق / 2 / 342 — 344 ، الدباغ : المصدر السابق / 3 / 61
- (70) توفي ابن أبي الوليد في خلافة المعز لدين الله سنة 345 هـ ، الدباغ : المصدر السابق / 3 / 61
- (71) نفسه / 3 / 61
- (72) الداعي إدريس : عيون الأخبار / 490
- (73) القاضي النعمان : المجالس / 79 ، الداعي إدريس : المصدر السابق / 509
- (74) القاضي النعمان : المصدر السابق / 80
- (75) البيان / 1 / 189
- (76) المقفى / 98
- (77) أنظر النص الكامل عند القاضي النعمان : اختلاف أصول المذاهب ، تحقيق و تقديم مصطفى غالب ط 3 ، دار الأندلس بيروت 1983 / 46 — 51
- (78) نفسه / 48

(79) لا تعني المظالم هنا كما سيأتي الكلام عنها أحكام السوق و إنما هي النظر في القضايا التي تتعدى سلطة القاضي .

(80) القاضي النعمان : المصدر السابق / 48

(81) نفسه

(82) نفسه

(83) القاضي النعمان : المجالس و المسائرات / 348 ، الداعي إدريس : عيون الأنجلر

493 /

(84) المجالس و المسائرات / 348

(85) نفسه / 348 — 349

(86) نفسه / 307 — 308

(87) الداعي إدريس : المصدر السابق / 556

(88) القاضي النعمان : المجالس / 135

(89) نفسه / 80 ، الداعي إدريس : المصدر السابق / 509

(90) القاضي النعمان : المصدر السابق / 348 ، الداعي إدريس : المصدر السابق / 492

— 493

(91) الداعي إدريس : المصدر السابق / 212

(92) القاضي النعمان : المصدر السابق / 397

(93) القاضي النعمان : اختلاف أصول المذاهب / 48

(94) ابن عذاري : المصدر السابق / 151/1

(95) الداعي إدريس : المصدر السابق / 491 — 492

(96) نفسه / 491 — 492

(97) المالكي : المصدر السابق / 282/2

(98) نفسه ، المقرئزي : المقفى / 282 ، الداعي إدريس : المصدر السابق / 718

(99) الداعي إدريس : المصدر السابق / 212

(100) نفسه / 556

(101) أنظر مقدمة كتاب الهمة في آداب اتباع الأئمة للقاضي النعمان / 9 تحقيق مصطفى غالب ، دار مكتبة الهلال ، بيروت 1985

(102) عيون الأخبار / 560 ، الشيخ إسماعيل بن عبد الرسول الأحمدي المجدوع : فهرسة الكتب و الرسائل ، تحقيق عليتنقي متزوي ، طهران 1966 / 18

(103) ابن عذاري : البيان 1 / 188

(104) الداعي إدريس : المصدر السابق / 509

(105) القاضي النعمان : المجالس / 396 ، الداعي إدريس : المصدر السابق / 558 ، المجدوع : المصدر السابق / 78

(106) القاضي النعمان : كتاب الاقتصار / 9 — 10 ، القاضي النعمان : المجالس / 357 ، 396

(107) ابن حجر العسقلاني : رفع الأصر عن قضاة مصر ، ليدن 1912 / 586

(108) أيمن فؤاد سيد : الدولة الفاطمية في مصر ، تفسير جديد ، السدار المصرية اللبنانية ط.1 القاهرة 1992 / 268

(109) أبو داود سليمان بن جرجل : طبقات الأطباء و الحكماء ، تحقيق فؤاد سيد مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية ، القاهرة 1955 / 89 ، موفق الدين بن أبي أصيبعة : عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، تحقيق نزار حسيني ، دار مكتبة الحياة بيروت 1965 / 481

(110) ابن حجر العسقلاني : رفع الأصر / 589

(111) الداعي إدريس : المصدر السابق / 311

(112) أبو منصور العزيمي الجودري : سيرة الأستاذ جودر ، تحقيق محمد كامل حسين و محمد عبد الهادي شعيرة ، مكتبة الاعتماد مصر 1984 / 53 — 54 ، الداعي إدريس : المصدر السابق / 310 — 311 .

- (113) Canard; la vie de l'austadh, Marge 105 p. 77M : محمد اليعلاوي:
شعراء إفريقيون معمم معاصرون للدولة الفاطمية ، حوليات الجامعة التونسية ، عدد
10 سنة 1973 / 175 ، علي بن ظافر الأزدي: أخبار الدول المنقطة / 19 ، أبو عبد
الله محمد الصنهاجي: أخبار ملوك بني عبيد 36—37، النويري: نهاية الأرب / 56 ،
المقريري: اتعاض الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء ، تحقيق جمال الدين الشيال ،
لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة 1967
- (114) الخشني : طبقات علماء إفريقية / 191
- (115) المالكي : رياض النفوس 2 / 282
- (116) نفسه ، الداعي إدريس : عيون الأخبار / 718 ، المقريري : المقفى / 282
ظل أحمد بن أبي منهل في منصبه إلى أن اشتد الخلاف بينه و بين أحد رجال الأمير
الزيري و هو عبد الله بن محمد الكاتب ، فكتب إلى الخليفة العزيز بالقاهرة يسأله في
القدوم إليه فخرج بأهله و ماله و ظل بالقاهرة إلى أن توفي . أنظر المالكي : المصدر
السابق 2/282 . و أثناء إقامته بالقاهرة رد إليه الوزير يعقوب بن كلثوم مظالم مصر .
أنظر ابن حجر : رفع الأضر / 591
- (117) القاضي النعمان : الافتتاح / 215
- (118) الخشني : المصدر السابق / 217 ، ابن عذاري : البيان 1 / 189
- (119) نفسه
- (120) الخشني : المصدر السابق / 224
- (121) ابن عذاري : المصدر السابق 1 / 152 ، 153
- (122) الخشني : المصدر السابق / 225
- (123) ابن عذاري : المصدر السابق 1 / 152 — 153
- (124) و كان ابن خيرون من الغرباء الوافدين على القيروان الخشني : المصدر
السابق / 175
- (125) نفسه / 217

- (126) ابن عذاري : المصدر السابق 305/1
- (127) المالكي : المصدر السابق 361/2 — 362 ، القاضي عياض : المدارك 349/3 ،
الدباغ : المعالم 3 / 43
- (128) القاضي عياض : المصدر السابق 349 / 3 — 350
- (129) نفسه 3 / 363
- (130) نفسه 3 / 365
- (131) يقال مولى للأنصار و أصله من الأندلس من جزيرة طريف ، رحل في طلب العلم إلى المشرق فدخل كل من العراق و اليمن ثم عاد إلى المغرب و استقر بالقيروان و بها توفي سنة 337 هـ . المالكي : المصدر السابق 2 / 357 — 358 ، القاضي عياض : المصدر السابق 3 / 339 ، الدباغ : المعالم 3 / 44
- (132) المالكي : المصدر السابق 2 / 352 ، القاضي عياض : المصدر السابق 3 / 399 ،
الدباغ : المصدر السابق 3 / 45
- (133) المالكي : المصدر السابق 2 / 358 ، القاضي عياض : المصدر السابق 3 / 399
- (134) الداعي إدريس : عيون الأخبار / 378
- (135) المقرئزي : المقفى / 282 ، من فقهاء المالكية الأثرياء و كأن أبوه أبو عمرو هاشم بن مسرور صاحب أموال كثيرة يتصدق بأغلبها على الفقراء ، و تصدق بماله كله بما يزيد على الألف دينار و توفي أبو محمد عبد الله بن هاشم القاضي في سنة 363 هـ . أنظر المالكي : المصدر السابق 1 / 464 ، الدباغ : المعالم 3 / 80 — 81
- (136) هادي روجي إدريس : الدولة الصنهاجية ، تاريخ إفريقية في عهد بني زيسري من القرن 10 إلى القرن 12 م ، ترجمة حمادي الساحلي ، ط.1 دار الغرب الإسلامي بيروت 1992 ، 2 / 197
- (137) المالكي : المصدر السابق 2 / 360
- (138) القاضي النعمان : المجالس / 498
- (139) القاضي النعمان : اختلاف أصول المذاهب / 48

- (140) أبو القاسم النصيبي ابن حوقل : صورة الأرض ، دار مكتبة الحياة بـبيروت /
118 — 119 ، أحمسان عباس : العرب في صقلية ، دراسة في التلريخ و الأدب ط.1.
دار الثقافة بيروت 1975 / 54
- (141) القاضي النعمان : اختلاف أصول المذاهب / 48
- (142) القاضي النعمان : المجالس / 395
- (143) نفسه
- (144) نفسه
- (145) نفسه
- (146) القاضي النعمان : دعائم الإسلام 538/2
- (147) المالكي : المصدر السابق 360/2 ، القاضي عياض : المصدر السابق 339/3 ،
الدباغ : المصدر السابق 45 /3 ، محمد الجودي : تاريخ قضاة القيروان ، مخطوط
ورقة 20 و
- (148) المالكي : المصدر السابق 359 /2
- (149) القاضي النعمان : اختلاف أصول المذاهب / 49
- (150) المالكي : المصدر السابق 359/2 ، الدباغ : المصدر السابق 45 /3
- (151) الخشني : طبقات علماء إفريقية / 226
- (152) نفسه
- (153) نفسه / 197
- (154) القاضي عياض : المصدر السابق 529/4
- (155) علي بن خلف : مواد البيان ، مجلة المورد مج 7 بغداد 1988 / 170
- (156) عبد الرحمن بن خلدون : المقدمة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت 1981 / 397
- (157) القاضي النعمان : اختلاف أصول المذاهب / 50
- (158) الخشني : المصدر السابق / 226
- (159) القاضي عياض : المصدر السابق 490/4

(160) الخشني : المصدر السابق / 218

(161) ابن عذاري : البيان / 205

(162) نفسه

(163) نفسه / 190

(164) القاضي النعمان : اختلاف أصول المذاهب / 50 — 51

(165) ابن عذاري : المصدر السابق / 190

(166) الخشني : المصدر السابق / 174 — 175

(167) ابن خلدون : المقدمة / 391 — 392

(168) المالكي : المصدر السابق / 2 / 325 ، من المدن التي عرفت بكثرة أحباسها في

هذه الفترة مدينة سوسة ، و كانت هذه الأموال تأتيها من كل الأنحاء لما بها من كثرة

العباد والمرابطين . أنظر ابن حوقل : صورة الأرض / 175

(169) القاضي النعمان : اختلاف أصول المذاهب / 50

(170) القاضي النعمان : المجالس / 394 — 395

(171) أحمد ابن يحيى الونشريسي : المعيار المغرب و الجامع المغرب عن فتاوى علماء

إفريقية و الأندلس و المغرب ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي ، دار

الغرب الإسلامي بيروت 1981 جـ 10 / 213

(172) القاضي النعمان : كتاب الاقتصار / 166

(173) المقرئزي : المقفى / 187

(174) القاضي النعمان : المصدر السابق / 166

(175) القاضي النعمان : المجالس / 359 — 360 ، 390

(176) القاضي النعمان : كتاب الاقتصار / 167

(177) القاضي النعمان : دعائم الإسلام / 2 / 534

(178) نفسه / 2 / 537 — 538

(179) القاضي النعمان : كتاب الاقتصار / 166 — 167

- (180) نفسه / 166
- (181) ابن عذاري : المصدر السابق / 188
- (182) نفسه
- (183) القاضي النعمان : كتاب الاقتصار / 166
- (184) نفسه / 168 — 169 ، المقرئزي : المقفى / 282
- (185) القاضي النعمان : المصدر السابق / 168 ، المقرئزي : المصدر السابق / 282
- (186) أبو العباس أحمد الشماخي : السير ، الطبعة الحجرية قسنطينة الجزائر / 35
- (187) المالكي : المصدر السابق / 2 363
- (188) أبو العرب : كتاب المحن / 474
- (189) الدباغ : المعالم / 3 8
- (190) المالكي : المصدر السابق / 2 345 ، شمس الدين محمد الذهبي : سير أعلام النبلاء ، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط ، و حققه إبراهيم الزريق ط. 1 مؤسسة الرسالة بيروت 1983 ج 15 / 145
- (191) المالكي : المصدر السابق / 2 184
- (192) القاضي النعمان : كتاب الاقتصار / 169
- (193) نفسه / 168
- (194) الماوردي : الأحكام السلطانية / 83 ، و حول قضاء المظالم أنظر دراسة د . رضوان السيد : قضاء المظالم وجه من وجوه علاقة الدين بالدولة في التاريخ الإسلامي ، مجلة دراسات ، الجامعة الأردنية مج 14 عدد 10 ، 1987
- (195) الماوردي : المصدر السابق / 79
- (196) القاضي النعمان : الافتتاح / 258 ، الداعي إدريس : عيون الأخبيل / 177 ، 178
- (197) القاضي النعمان : الافتتاح / 258 ، و المجالس / 372
- (198) نفسه / 77 — 78

- (199) الداعي إدريس : المصدر السابق / 556
- (200) القاضي النعمان : المجالس / 396
- (201) اتعاظ العنف / 76
- (202) القاضي النعمان : اختلاف أصول المذاهب / 47 ، 48
- (203) نفسه / 47
- (204) القاضي النعمان : المجالس / 77 ، 78
- (205) رياض النفوس / 2 / 55
- (206) المعالم / 3 / 9
- (207) البيان / 1 / 167
- (208) نفسه / 1 / 195
- (209) حسن حسني عبد الوهاب : أصل الحسبة بإفريقية ، تحليل كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر ، حوليات الجامعة التونسية عدد 2 سنة 1965 / 5 ، الهادي روجي إدريس : الدولة الصنهاجية 159/2 — 160
- (210) القاضي النعمان : دعائم الإسلام / 2 / 538
- (211) ابن خلدون المقدمة / 398
- (212) القاضي النعمان : كتاب الاقتصار / 168
- (213) حسن حسني عبد الوهاب : المرجع السابع / 6 ، و أنظر كذلك مقدمة كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسي ، راجعه فرحات الدشراوي ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس / 9 — 10
- (215) نفسه / 10 . مما ينظر فيه المحتسب كذلك مراقبة حمولة السفن من يتجاوز الحد وكذلك الحمالين ، و الحكم على أصحاب المباني القديمة المتداعية للسقوط إلى هدمها ليحجب الناس ضررها ، كما يمنع المعلمين من المبالغة في ضرب الصبيسان . و من مهمته التعزير و التأديب . ابن خلدون : المقدمة / 398

- (216) الحشني : المصدر السابق / 225 محمد الجودي : تاريخ قضاة القيروان مخطوط / ورقة 19 و .
- (217) الدباغ : المصدر السابق / 3 / 61
- (218) المالكي : المصدر السابق / 2 / 499 — 500
- (219) موسى لقبال : الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي ، نشأتها و تطورها ، ط 1 الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر 1971 / 46
- (220) نفسه
- (221) ابن عذاري : البيان / 1 / 141 — 142
- (222) القاضي النعمان : الافتتاح / 215
- (223) ابن عذاري : المصدر السابق / 1 / 167
- (224) نفسه
- (225) الحسبة المذهبية / 46
- (226) القاضي النعمان : المجالس / 534 — 535 ، 537
- (227) القاضي النعمان : اختلاف أصول المذاهب / 48
- (228) المالكي : المصدر السابق / 1 / 276 ، القاضي عياض : المدارك / 2 / 600 ، الدباغ : المعالم / 2 / 87 ، موسى لقبال : المرجع السابق / 44 ، عبد الرحمن الفاسي : خطة الحسبة / 15
- (229) القاضي النعمان : اختلاف أصول المذاهب / 48
- (230) القاضي النعمان : المجالس / 395 — 396
- (231) الحشني : المصدر السابق / 231 ، المالكي : المصدر السابق / 138 ، الداعي إدريس : عيون الأخبار / 684
- (232) ابن حوقل : صورة الأرض / 75 ، 84
- (233) المالكي : المصدر السابق / 2 / 329
- (234) Emile Tayan ; opcit , p . 575

- (235) الحكم : العلم و الفقه و القضاء بالعدل ، و هو مصدر حكم يحكمم ... و منه الحديث : الخلافة في قريش و الحكم في الأنصار خصهم بالحكم لأن أكثر فقهاء الصحابة فيهم . و العرب تقول: حكمت و أحكمت ، بمعنى منعت و رددت . و من هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم ، لأنه يمنع الظالم من الظلم ... و الحكم القضاء و جمعه أحكام . أنظر ابن منظور : مادة حكم ، لسان العرب ، مج 1 / 688
- (236) المالكي : المصدر السابق 2 / 487 ، la vie du khalife ، quatrimeire ، fatimide . J. A. Nov 1836, p. 409
- (237) المالكي : المصدر السابق 2 / 498
- (238) ابن حوقل : المصدر السابق / 75 ، 76 ، 84
- (239) نفسه / 76
- (240) المالكي : المصدر السابق 2 / 328 — 329
- (241) نفسه 2 / 487 ، الدباغ : المعالم 3 / 70
- (242) Emile tayan ; opcit , p . 575 wolter Benbrane; mémoire sur les institutions de polices j, A. Jan 1860, p. 476
- (243) تقي الدين المقرئزي : كتاب المواعظ و الاعتبار بذكر الخطط و الآثار ، مؤسسة البايي الحلبي و شركاه للنشر و التوزيع القاهرة 2 / 277
- (244) الداعي إدريس : عيون الأخبار / 423
- (245) المالكي : المصدر السابق 2 / 298
- (246) القاضي النعمان : اختلاف أصول المذاهب / 47
- (247) القاضي النعمان : المجالس / 395 — 396
- (248) نفسه
- (249) ابن خلدون : المقدمة / 393
- (250) المالكي : المصدر السابق 2 / 137 — 138
- (251) الخشني : المصدر السابق / 231

- (252) نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري ، الدار العربية
للكتاب بيروت 1983 / 90 — 91
- (253) مصطفى الجباري : الدواوين من كتاب الخراج و صناعة الكتابة لقدامه بن
جعفر ، الجامعة الأردنية عمان 1986 / 18
- (254) نفسه
- (255) محمد الشريف الرحوني : نظام الشرطة في الإسلام / 114 — 116
- (256) نفسه / 165
- (257) الشماخي : السير / 351
- (258) مجهول ، تحقيق سعد زغلول عبد الحميد ، دار النشر المغربية ، الدار البيضاء
1985 / 204 — 205
- (259) محمد بن عبد المنعم الحميري ، تحقيق إحسان عباس ، مكتبة لبنان — بيروت
1957 / 307
- (260) الجودري : السيرة / 69
- (261) F . Dechraoui; le khalifat Fatimide p.308

المدرسة الفكرية الإسماعيلية في المرحلة المغربية

(362-296 هـ — 909/ 973 م)

ظروفه تأسيس المدرسة الفكرية الإسماعيلية ببلاد المغرب :

إن الحديث عن المدرسة الفكرية الإسماعيلية في مرحلتها المغربية يتطلب من الدارس العودة إلى فترة الدعوة المبكرة في هذه المنطقة، والأفكار التي روج لها الدعاة الأوائل الذين استطاعوا أن يتحصلوا على موطن قدم منذ سنة 145 هـ / 762 م حسب الرواية الشيعية⁽¹⁾، أي عندما كان الفكر الإسماعيلي يؤسس في المدينة أيام الإمام جعفر الصادق. كما أن هذه الدراسة تسعى إلى كشف أسباب اختيار بلاد المغرب مجالا لنشر المذهب الشيعي.

غير أن الغموض الذي اكتنف بدايات الدعوة والأفكار التي روج لها الدعاة كانت بسبب قلة الكتابات التاريخية من جهة وضياح ما دون مبكرا من جهة أخرى مثل كتابات المؤرخ والداعية أحمد بن الأسود بن الهيثم⁽²⁾ المعاصر لنداغي أبي عبد الله الشيعي والإمام عبید الله المهدي. وكذلك كتابات كبير الدعاة الكتامين والمعاصر هو الآخر للإمام الأول المهدي، أفلح بن هارون الملوسي⁽³⁾. كما أن بعض كتابات فقيه الدولة القاضي النعمان بن محمد بن حيون التميمي المبكرة والعائدة إلى فترة الإمام الأول مفقودة هي الأخرى. أضف إلى ذلك سرية الدعوة وطبيعة المذهب ذاته القائم على تأويل الخبر وليس روايته⁽⁴⁾. كل هذه الأسباب زادت من استعجاب الموضوع وعسرت مهمة المتصدي له للكشف عن ملامح هذه المدرسة في الفترة المغربية. ولاستجلاء ملامح هذا الدور وقضاياها تبقى غير واضحة إذ أن اهتمام المصادر اقتصر على الجوانب السياسية والعسكرية دون غيرها.. لهذا تبقى الأخبار المتعلقة بالفكر الذي احتوى هذه الحركة شعبية لا تسعف الدارس على سبر أغواره، بل تكفي الأخبار بالإشارة إلى أن

الدعاة روجوا لفكرة الإمام المستور المهدي المنتظر. وتنطوي هذه الفكرة في حد ذاتها على منظومة فكرية كاملة تسعى إلى إصلاح المجتمع فكريا وعقائديا واقتصاديا واجتماعيا.

والسؤال الذي يطرح بالحاح : إلى أي مدى ساهمت كتامة القبيلة في صياغة الفكر الإسماعيلي في دوره المغربي ؟

وللإجابة على هذا السؤال يجب على الباحث أن يضع يده على مؤلفات كتامية بالدرجة الأولى مثل كتابات قاضي القضاة وداعي الدعاء أفلح بن هارون الملوسي السالف الذكر، وحيدرة بن محمد بن إبراهيم صاحب " السيرة الكتامية " والذي نقل عنه إدريس القرشي قائمة مؤلفات القاضي النعمان ⁽⁵⁾. وغيرهما من علماء هذه القبيلة ⁽⁶⁾. أو بالاعتماد على المؤلفات المبكرة التي أرخت للدعوة أو حملت أفكار هذه الدعوة، لأن كتابات القاضي النعمان وحدها لا تكفي لرسم صورة كاملة وواضحة لهذه المدرسة في دورها المغربي.

لامراء في أن منطقة كتامة قد اختارها التنظيم الدعوي لتكون قاعدته لنشر المذهب في بلاد المغرب وكذلك قاعدته العسكرية لإقامة الدولة، لأنها تتميز بطبيعة جبلية وعرة ويبعدا عن مركز السلطة بمدينة القيروان، وهذه الطبيعة الجغرافية والبعد فرضا عليها عزلة فكرية وعلمية فما كان يدور من صراع فكري ومذهبي ومناقشات كلامية في القيروان وبعض الأمصار المغربية مثل فاس وتيهرت وغيرهما لم تعرفه هذه المنطقة . لهذا كانت معرفة الكتاميين بالإسلام بسيطة لا تتعدى مستوى المعاملات اليومية التي يعودون فيها إلى من عرف منهم ببعض العلم ليحتكموا إليهم في أمور

دينهم .

لقد عمل التنظيم الدعوي على نشر أفكاره في كل الأوساط، وعندما تطلب الأمر إنشاء دولة توجه إلى البيئات الأقل تحضرا والبعيدة عن المراكز الحيوية مثل منطقة كتامة ليتخذ من الوضع الاجتماعي سببا للاحتجاج على السلطة العباسية⁽⁷⁾. قدم التنظيم الدعوي البرنامج البديل المتمثل في فكرة المهدي المنتظر. وكانت كتامة الأرض والقبيلة هي التي حقق بها التنظيم الدعوي برنامجه الإصلاحية .

ولقد استفاد التنظيم من طبيعة المجتمع القبلية المعتمدة على العصبية وما تملكه القبائل من سلاح وخيل⁽⁸⁾ لأن الهدف لم يكن إلا الحصول على النصر السياسية. ولأن نشر الفكر المذهبي التأويلي الفلسفي يحتاج إلى استعداد ذهني وموروث فكري، بالإضافة إلى ما يتطلبه من وقت لنشره. أي أن التنظيم كان يريد منطقة صالحة للعمل العسكري بعد الحصول على النصر السياسية أكثر مما يسعى إلى الحصول على مرتكز فكري لتطوير المذهب، لأن الفكر قد تمت صياغته وحددت أبعاده وأهدافه ووضعت أسسه وبرامجه في المشرق أيام الأئمة الأوائل منذ نهاية القرن الأول الهجري/ السابع الميلادي.

وعليه كانت الدعوى تريد عصبية قبلية قادرة على العمل المسلح، ومنطقة صالحة إستراتيجيا لهذا العمل، وهذا التطبيق ما تم الترويج له من أفكار لا تتعدى التذكير بفضائل آل البيت وحقهم في الإمامة وهو ما وجدته في كتامة القبيلة والأرض. وكان يكفيها من الناحية الفكرية أو المذهبية ما يكتفه الكتاميون من حب لآل البيت وكرة للسلطة الأغلبية. يؤكد

ذلك أن السلطة الفاطمية لم تفكر في فرض ضرائب على الكتاميين، وهذا مقابل خدماتهم للدعوة إلا بعد أن بدأت استعدادات العودة إلى المشرق في خلافة المعز لدين الله⁽⁹⁾.

إن الذي حدد مسار الحركة الفكرية الإسماعيلية في مرحلتها المغربية يتمثل في نشأة الخلافة في وسط مشبع بالعداء للمذهب الإسماعيلي في القيروان قاعدة وحصن المالكية، فلم يكن بإمكان الإمام الفاطمي أن يتوقع حكم بلاد المغرب بسهولة من هذه المدينة أو من مدينة أخرى من مدن المغرب التي انتشر فيها المذهب المالكي وسيط كلية بحيث لم يترك مجالاً لمذهب آخر. والخلاف مع المالكية انصب كلية حول قضية الإمامة التي شيد عليها الفكر الشيعي. كما أن معاداة المالكية للإسماعيلية لم يكن سببها الاختلاف في نظرية الإمامة فقط، بل يمكن ردها كذلك إلى السياسة الاقتصادية التي سلكتها الخلافة الفاطمية تجاه المعارضين لها في المذهب⁽¹⁰⁾.

لقد أسندت مهمة الرد على طعونات السنة واعتراضاتهم إلى الفقيه القاضي النعمان بالتأليف في الموضوع منذ عهد الخليفة الثالث المنصور الذي أمر النعمان بالرد على السنة فيما رفضوه من إمامة آل البيت⁽¹¹⁾ لأن القاضي النعمان يعد من أكثر علماء الإسماعيلية إطلاعا على مذاهب أهل السنة وفقههم مما مكنه من الرد عليهم من داخل مرجعيتهم⁽¹²⁾ ويتجلى ذلك في كتابه اختلاف أصول المذاهب.

أما قبل هذه الفترة فلقد كانت الردود على السنة في شكل مناظرات جمعت الخليفة الأول عبيد الله المهدي مع كبار فقهاء السنة مثل سعيد بن الحداد⁽¹³⁾. كما جمعت كذلك كبير دعواته أبا عبد الله الداعي وأخاه أبا

العباس المخطوم مع علماء السنة⁽¹⁴⁾. ودارت المناظرات كلها حول قضية الإمامة، لتنتقع بعد ذلك أخبار هذه المناظرات والمواجهات الفكرية في عهد الخليفة الثاني القائم بأمر الله بسبب انشغاله بالمعارضة المسلحة التي قام بها الخوارج النكار بزعامة أبي يزيد مآلد بن كيداد صاحب الحمارة. وتعود المناظرات في عهد الخليفة المعز لدين الله الذي ناظر في ذات الموضوع فقيها سنيا⁽¹⁵⁾

أما باقي مناطق المغرب فقد ظهرت المذهب ودولته العداء وماربته بكل قوتها. ففي تيهرت عاصمة الدولة الرستمية الاباضية، وفي فاس دولة الأدارسة العلويين الذين أقصاهم الشيعة الإسماعيلية والإمامية من الحكم بآصرهم الإمامة في أبناء الحسين فقط. وفي سجلماسة كانت تحكم أسرة بربرية تدين بالمذهب الخارجي الصفري. فكلهم إذن يخالفون المذهب الإسماعيلي فكرا وسياسة. إلى جانب عدو الإسماعيلية التقليدي الأمويين في الأندلس والعباسيين في بغداد.

إن القضية الأساسية التي استغرقت زمن التنظيم الدعوي الإسماعيلي هي قضية الإمامة. هذا الاستغراق لم تتسبب فيه المعارضة المذهبية فقط، بل كذلك الإنشقااقات داخل المذهب ذاته بسبب الاختلاف حول سوق الإمامة، فكانت هي الموضوع الفكري المتداول بين أتباع المذهب. وعلى الرغم من الجهود التي بذلها الخليفة المعز من أجل لم شتات الفكر وتوحيده حول قضية الإمامة وصياغته رسمية، إلا أن موضوع الإمامة ظل يطرح بالحاح مع دعائه في المشرق ويتجلى في المراسلات التي كانت تدور بينه وبين دعائه مثل الرسالة التي بعث بها داعيته حليم بن شيبان داعي السند

الذي يعلمه فيها بالتزامه بخط الخلافة في الإمامة (16) .

ويبدو أن الذي زاد من حدة الصراع والاختلاف بقاء الكتب التي تتناول الموضوع وفلسفته سرية لا تتداول إلا في نطاق ضيق، وحتى أبناء البيت الحاكم كانوا يخونونها عن بعضهم البعض.

فالخليفة عبيد الله المهدي يطلع المنصور ولي عهد القائم على كتب في الباطن خفية عن ولي عهده القائم بأمر الله ذاته (17) .

هذا الانقسام والانشقاق بسبب الاختلاف حول بيت الإمامة. وهو ما تمثله الحركة القرمطية التي رفضت إمامة عبيد الله المهدي، والتي بسبب سيطرتها على بلاد الشام ترك المهدي " سلمية " إلى بلاد المغرب (18) .

هذا الرفض لإمامة المهدي لم يكن من طرف دعاة المشرق فقط، بل حتى داعيه المقيم لسلطانه في المغرب " أبي عبيد الله الداعي " وأخيه " أبي العباس لمخطوم " رفضا مهدويته. غير أن رفض المشرق صحبه إنتاج فكري متنوع وعميق (19). بينما رفض المغرب لم يتعد الحركة العسكرية لأن نشر المذهب في صيغته التأويلية والفلسفية في بيئة المغرب أمر مستحيل لأن هذه البيئة ليست هي بيئة المشرق التي كانت تنص بالأفكار الفلسفية.

هكذا كان الجو الذي ظهرت فيه الخلافة الفاطمية فكان لزاما عليها أن تواجه هذا العداء المذهبي والسياسي والفكري. لهذا عندما أسس المهدي الخليفة الأول عاصمة الدولة باشر في تطبيق الفكر على أرض الواقع فسمى هذه العاصمة " المهديية " وهو اسم ذو مدلول عقائدي. واهتم فيها بالتحصينات العسكرية دون الاهتمام بالمنشآت الدعوية. أي أنه لم يؤسس بها دار دعوة لأن حاجة الدولة إلى البقاء في هذا الوسط العدائي يحتاج إلى

القوة العسكرية قبل كل شيء. أما الدعوة فيكفيها أن تعقد مجالسها في القصر والمسجد. كما أن المشروع السياسي الفاطمي يهدف بالأساس إلى العمل من أجل العودة إلى المشرق، وجعل المغرب مرحلة وقاعدة انطلاق فقط لهذا العمل العسكري لكن دون التخلي عن العمل الدعوي. الانشقاق تطلب من السلطة لم شتات المذهب الفكري الذي انتج في المشرق والسني أخذ لبوس هذا الانشقاق وتوحيده وصياغته صياغة رسمية تخدم أهداف الإمامة في المغرب.

واستغرقت عملية التوحيد هذه فترة زمنية طويلة لانشغال الإمامة بالفتن والثورات التي ظهرت منذ عهد الخليفة الأول، فبالإضافة إلى فتنة الداعي التي تطلبت من المهدي تصفيته جسدياً مع أخيه ومن تبعهما من رجالات كتامة، هناك ثورة صاحب الحمار أبي يزيد مخلد بن كيداد الخارجي .

وعلى الرغم من أن هذه الثورة لم تكن ذات أبعاد فكرية بل كلنت ثورة على السياسة المالية المحقة. هذا ما يفهم من قول أبي يزيد عند خروجه للحج مع رفقاء له من نفس المذهب حيث قال لهم عندما ودعهم بالقرب من جبل نفوسة: " ليس لله علينا أن نشترى حجة" ⁽²⁰⁾ مما يعبر صراحة عن رفضه للضرائب الكثيرة التي فرضتها الخلافة على التجار والفلاحين بل حتى الحجاج أجبروا على المرور بالمهدية لدفع ضريبة قبل الخروج إلى المشرق ⁽²¹⁾. وكادت هذه الثورة أن تقوض أركان الدولة خصوصاً بعد أن تحالف المالكية مع النكار مما أخذ من الدولة وقتاً طويلاً ومجهوداً كبيراً من أجل إعادة الاستقرار في البلاد. أي أن الدولة اهتمت

وركزت على الجانب العسكري كما في مرحلة الدعوة. وهذا من أجل البقاء في وسط هذا الجو العدائي، ولم يظهر الاهتمام بالناحية الفكرية إلا في عهد الخليفة الرابع " المعز لدين الله " .

في خضم هذه الأجواء العسكرية تكونت المدرسة الفكرية الإسماعيلية في بلاد المغرب وهذه الأجواء هي التي طبعت مسارها، كما أن الأهداف التي رسمتها لنفسها منذ ظهور المذهب في المشرق حدد كذلك هذا المسار.

خصائص المدرسة الفكرية الإسماعيلية :

ينطلق هذا الفكر من نظرتة إلى السلطة التي يقيمها على تصوره للإمامة التي تكون بالنص والوصية والتوقيف وليس الاختيار أو الشورى. لأن الإمامة مكملة للنبوة التي مهمتها تبليغ الرسالة أو التزليل، أما الإمامة فمهمتها تأويل هذا التزليل وحفظه من أجل استمراره. أي أن المؤول والحافظ للشرعية يجب أن يكونا عالمين بأسرارها، لهذا زاوجوا بينهما بل جعلوا الفصل بينهما مبطلا للإمامة.

فالتأويل والحفظ يتطلبان العلم الوهي الفطري الذي حبسا الله به وفضل به آل البيت دون غيرهم من البشر واستحفظهم سره هذا الاصطفاء يعطي للإمام حق المفاضلة بين الناس فيصطفى بدوره من يراه أهلا لعلمه وحكمته⁽²²⁾ وعلم الإمام يورثه للإمام الذي يأتي من بعده. أي لا يكون عن طريق التلقين والاكْتساب. فصادر الإسماعيلية بذلك من باقي المسلمين اختيار الإمام كما صادروا منهم العلم كذلك، العلم الذي يعني القدرة على الغوص في أعماق النص القرآني أو السني عن طريق التعلم.

وبناء عليه يعتبر الإسماعيلية سبب الاختلاف بين الأحزاب والمذاهب والفرق هو عدم رجوع المخالفين لمذهبهم إلى علم الأئمة وعدم أخذهم عنهم ويقول في ذلك القاضي "النعمان" ⁽²³⁾ استنادا على حديث مأثور عن الإمام علي عند اختلاف الناس بعد موت الرسول (لو ثبتت لي وسادة وجلست للناس لقضيت بين أهل القرآن بالقرآن، وبين أهل التوراة بالتوراة وبين أهل الإنجيل بالإنجيل ولما اختلف اثنان في حكم من أحكام الدين).

هذا النص يبين للناظر فيه أن علم الإمام علي اللامحدود لم يقتصر على القرآن بل شمل كل الكتب السماوية. وطبيعي أن يرتض الإسماعيلية العقل في التمييز بين الخير والشر والعدل والجور دون الرجوع إلى كتاب الله و سنة رسوله الذي لا يعلم مكنونهما ومعانيهما الباطنية إلا الأئمة، فبذلك لا علم إلا علم الأئمة ⁽²⁴⁾ يتجلى لنا ذلك من خلال رد المعز عيسى أحد الكتامين في مجلس من مجالسه، قائلا له : كل الناس يدعون العقل، حتى المجانين وهم مختلفون في المذاهب، وحجة كل واحد عقله، ومع ذلك لا يعدم مخالفا له، والعاقل في نظره هو المطيع لله والآخذ عن أوليائه، والجاهل هو العادل عن ذلك ⁽²⁵⁾ .

إن الأئمة وحدهم هم القادرون على التأويل الذي هو البحث في أسرار الدين، فهما يقرب من جوهر العالم الروحاني. أي استخدام أو الاستعانة بالفلسفة في فهم القرآن فهما تأويليا أو فلسفيا ⁽²⁶⁾ .

وتأسيسا على ما سبق فإن التأويل يتحدد بالمنظومة الفكرية للمؤول. فالإسماعيلية مثلا تأولوا القرآن من أجل إيجاد مسوغ شرعي لمطالبتهم بالإمامة، والإمامة هي الركن الأساسي الذي بني عليه فكرهم .

كما أن التأويل يتحدد بمدى عمق فكر المؤول وطبيعة فكره. فرجل الدين يختلف تأويله عن الفيلسوف. فإذا كان المؤول رجل دين فتأويله يكون من أجل استخراج الأحكام الشرعية وتطبيقها. أما إذا كان فيلسوفاً فإن تأويله ينصب على الكشف عن أسرار الكون وعالم الغيب. غير أن المؤول الإسماعيلي سواء كان رجل دين أم فيلسوفاً فإن هدفه هو تثبيت حقهم في الإمامة. لهذا ربطوا بين الأئمة والأنبياء وجعلوا الحركة التاريخية أدواراً يكون آخرها دور القائم، الذي يرقى إلى مرتبة النبوة. ولهذا شرعية الإمامة عندهم مرتبطة بشرعية التأويل أي التأويل لا يستطيع أن يقوم به إلا الإمام من هنا تأتي نظرة الإسماعيلية للتاريخ الذي قسموه إلى أدوار كما سبق الحديث وكل دور يشابه الآخر وهو تكرر له من آدم إلى القائم⁽²⁷⁾. كما أ، الحدث التاريخي ذاته ذو وجهين ، هناك الحادثة أو الواقعة وهناك تأويلها⁽²⁸⁾. وصحة الأحداث التاريخية العائدة لهذه الأدوار مصدرها الأئمة⁽²⁹⁾ لأنهم وحدهم مصدر كل علم. وهذا تسخييراً لإثبات شرعية الإمامة بامتدادها في أعماق التاريخ ومنذ بدايته أي من دور آدم.

لقد دون الدعاة الفكر الإسماعيلي باعتمادهم وحسب الرواية الرسمية الإسماعيلية على الأئمة. وعلى الرغم من أن المصدر واحد إلا أن الاختلاف كان كثيراً حول القضية الواحدة. هذا الاختلاف هو الذي يؤكد لنا أن رد العلم إلى الأئمة وحدهم دون غيرهم هو للدعاة المذهبية فقط التي تطالب بشرعية آل البيت في الإمامة استناداً على العلم الموروث عن الرسول عليه الصلاة والسلام. ويذهب بعض الدارسين⁽³⁰⁾ إلى أن هذا الادعاء تبطله حقيقة أن الأئمة لم يكونوا ذوي علم ما عدا " جعفر الصادق " و " المعز لدين الله " .

غير أن الواقع من خلال ما وصلنا من أخبار يثبت أن الأئمة كانوا من ذوي العلم فالإمام "محمد الباقر" له أجوبة رد فيها على أسئلة الأتباع وجمعت هذه الأسئلة في كتاب الإسماعيلية آسيا الوسطى هو "أم الكتاب" (31)

كما يروي "جعفر بن منصور اليمن" عن الباقر (32) وكل ذلك يؤكد أن الباقر كان من علماء آل البيت العلماء وكتاب "المجالس والمسائرات" للقاضي النعمان (33) حافل بالأخبار عن علم الأئمة وحكمتهم مثل "المنصور" الذي كان يشرف على مجالس الحكمة في المهديّة والمنصورية، بل له تأليف منها كتاب في الإمامة (34).

وإذا نظرنا إلى الموضوع من داخل المذهب الإسماعيلي ذاته فإن المعز لا يمكن أن يكون عالماً إذا لم يكن الإمام "المنصور" هو الذي أودعه هذا العلم. فكما ورث عنه الحكم ورث عنه العلم كذلك.

وتعود أسباب كثرة الأخبار عن المعز إلى طبيعة الفترة التي حكم فيها. فالعز جاء حكمه بعد فترة اضطرابات وحروب شغلت حياة الأئمة الثلاثة من قبله. كما أن المسلك الذي اتبعه في نشر الدعوة كان مغايراً لمسلك سابقه، المهدي والقائم وهذا بسبب رد فعل المغاربة على هذا الأسلوب، واحسن مثال على رد الفعل هو ثورة صاحب الحمار.

ومن خلال الأخبار التي وردت عند القاضي النعمان عن علم المعز نرى أنه كان عالماً بالنحو ويناظر في ذلك علماء البارعين (35) فطلب من أحد أئمته أن يؤلف كتاباً فيه وحدد له في نفس الوقت موضوع هذا الكتاب. وتعود براعة المعز النحوية إلى ارتباط هذا العلم بعلم البيان. والبيان

إحدى معجزات القرآن الكريم. ونظرا لكون الأئمة هم وحدهم القادرين على الغوص في أسرار الكتاب فهم بذلك الأعلم بالنحو⁽³⁶⁾.

إلى جانب علم النحو يذكر النعمان كذلك أن المعز كان مؤرخا مؤولا للأحداث التاريخية وليس راويا لها فقط⁽³⁷⁾. وكان عالما بكل أصناف العلوم الدينية والدنيوية⁽³⁸⁾، من علم الكلام والفقہ والطب والهندسة وعلم النجوم والفلسفة واللغة⁽³⁹⁾.

هكذا كان المعز العالم يمثل المدرسة الفكرية بكل معارفها بل كان الموجه لفهجه ومفاهيمها⁽⁴⁰⁾.

فبعد أن اجتازت الدولة مرحلة التأسيس وتوطيد دعائمها التفتت إلى البناء الحضاري والفكري استعدادا لتشييد إمامة تحكم كل العالم الإسلامي من بغداد. بعد إسقاط الخلافة العباسية. لهذا قام المعز بتوحيد الفكر الإسماعيلي فعمل على كسب إسماعيلية المشرق إلى صفه بعزله الدعاء الثائرين عليه أو المبالغين في موالاته، بتحليلهم المحارم أو الخلط بين الدين والفلسفة ونسب ذلك إلى الأئمة⁽⁴¹⁾ هذا التقول والتحريف في المذهب ونسبه إلى الأئمة يرجع إلى المرجعية العلمية عند الأتباع التي حصرت في الأئمة فأصبح كل تقول أو تحريف ينسب إليهم فكثرت الكتابات وتنوعت واختلفت مما دفع بالمعز إلى الجمع والتوحيد وسيظل بيت الإمامة هو الذي يشرف ويوجه ما ينشر من علم سواء أكان فقها أم علم حقائق حتى بعد العودة إلى المشرق⁽⁴²⁾.

وبناء على ما سبق فإن الحركة الفكرية المتمثلة في جمع شتات الفكر وإلغاء اختلافاته هو تأكيد للفكرة القائلة أن لا علم إلا علم الإمام. أي أن

الإمام المعز كما جمع كل السلطات في يده هو الذي يتولى تحديد طبيعة الفكر ووجهته التي تخدم دولته. لهذا عندما كان يسأل إن كان هو المهدي يرد على سائليه قائلا: فضل الله تعالى كثير وواسع ولنا منه قسم جزيل ولن يأتي من بعدنا فضله، ولو كان الفضل لواحد لما وصل إليها منه شيء. فقد كان المهدي مفتاح قفل الفضل والرحمة والبركات والنعمة فيه فتح الله تعالى ذلك للعباد وذلك يتصل عنه في ذريته حتى يتم وعد الله الذي وعدهم إياه بفضله وقوته وحوله⁽⁴³⁾ ولكي يتغير المجتمع سياسيا واقتصاديا واجتماعيا يجب أن يتغير علميا وثقافيا على أساس من الفكر الفلسفي. لأن التغيير بالثورة أو العنف دون مسموح فكري لا يحقق الأهداف المرجوة.

والناظر في هذا النص يتبين له أن فكرة المهدي عبارة عن مشروع إصلاح اجتماعي واقتصادي وسياسي، وهذا الإصلاح مرتبط بإصلاح أمر الناس الفكري. أي عندما يأخذون العلم عن الأئمة⁽⁴⁴⁾ وعليه المهدي ليس آخر الفضل بل هو بدايته، وهو الأساس الذي بنى عليه المذهب الإسماعيلي وهو الإمام وعلمه سواء أكان هذا الإمام ظاهرا أم مستترا لأنه هو الهادي للبشرية⁽⁴⁵⁾.

ووقف العلم على الأئمة دون غيرهم من البشر جعل الدعاء يروجون لفكرة علم الأئمة للغيب. وساهم في بث هذا الاعتقاد في نفوس الأتباع تحقيق بعض التوقعات المستقبلية مثل ظهور المهدي هذه التوقعات هي التي تعرف بعلم الحدثان الذي كان منتشرا في إفريقية أيام الأغالبة. حيث كان الناس يأملون في الخلاص من جور أمرائهم على يد إمام من آل البيت وهو المهدي. وهو ما تحقق في السنة التي حددوها⁽⁴⁶⁾.

وبالعودة إلى المصادر التي أرخت للدعوة الإسماعيلية نرى أن
التنبؤات المستقبلية بدأت أيام مؤسس المذهب الإمام جعفر الصادق الذي
تنبأ بفشل كل الثورات التي يقوم بها آل البيت بل وحتى العباسيين وهذا
الفشل حسب النص سببه التشبه بالمهدي أو إدعاء المهديوية. والثورة حسب
هذا التنبؤ التي ستحرز النجاح هي التي يقودها أبناء الحسين بن علي⁽⁴⁷⁾.

وتتردد مقولة علم الغيب كثيرا في كتابات القاضي النعمان مثل علم
المهدي المسبق بثورة صاحب الحمار وحصاره للمهدية. وهو الأمر الذي
جعله عند تأسيسها يقيم حولها أشد التحصينات انطلاقا من اختيار الموقع
⁽⁴⁸⁾. كما أن المهدي تنبأ كذلك بعدم فتح مصر على يديه ومع ذلك قام
بمحاولة الفتح⁽⁴⁹⁾.

والسؤال الذي يطرح : هل كان ذلك علما بالغيب أم هو حسن
التقدير والقدرة على الاستشراف؟ أم هو تأويل للأحداث لصالح الدعوة؟ أم
هو في الأخير غلو الدعوة؟

لقد نفى الإمام القائم بأمر الله أن يكون الأئمة يعلمون الغيب،
والدعاة الذين روجوا لذلك هم صادون عن الأئمة وليسوا دعاة لهم⁽⁵⁰⁾
ويذهب المعز في نفس السياق لتوضيح اللبس فيرى أن علم الغيب الذي
يعلمه الأئمة ليس الغيب الذي قال فيه الله سبحانه وتعالى " قل لا يعلم من
في السماوات والأرض الغيب إلا الله " .

والغيب الذي يعلمه الأئمة هو العلم الذي غاب عن الناس ووهبه
الله إلى الأئمة واستحفظهم سره⁽⁵¹⁾. فهو بذلك يؤكد على الأساس الذي
بنى عليه الإسماعيليون مشروعيتهم في السلطة وهو العلم الوهي الموروث

والمقول من إمام إلى آخر بفضل العناية الإلهية وعليه هذا العلم هو الذي يمنح الإمام القدرة على الاستشراق.

وتحقيق التنبؤات المستقبلية هو الذي أدى ببعض الدعاة إلى الغلو فرفضوا علم الظاهر أي ترك المعنى الظاهري للنص الشرعي، وعملوا فقط بالمعنى الباطني. وهو ما سمح لهم بتأول الأحكام حسب أهوائهم، فشاع هذا الغلو واستشرى بين الدعاة مما دفع بالمهدي وحفاظا على مصالح الدولة إلى معاقبتهم بالنفي أو السجن. ثم أقدم بعد ذلك على الامتناع عن عقد مجالس لعدة سنوات، وكان قبل ذلك يجلس إليها بنفسه⁽⁵²⁾.

ويرجع المعز أسباب عدم أخذ أغلب الدعاة بعلم الظاهر جهلهم بالأحكام، فعندما كانوا يسألون عن الصلاة مثلا أو الصوم يمتنعون عن الإجابة بحجة أن السائل لي يبلغ الحد الذي يسأل عنه⁽⁵³⁾.

ولهذا حرص المعز حرصا شديدا على أن لا ينشر الدعاة إلا ما يأمر به أو يصدر عنه وليس ما يضيفه الدعاة على هذا العلم أو تأويلهم له⁽⁵⁴⁾.

وهكذا التأويل حتى وإن تعدد فيكون من الإمام ذاته وليس من الدعاة وهذا ما يؤكد قول الإمام جعفر الصادق " إنا لنجيب في المسألة الواحدة بسبعة أوجه لكل وجه حد فاستكثر ذلك من سمعه وقال بسبعة أوجه يابن رسول الله — سلع — ؟ فتبسم وقال: نعم وسبعون ولو زادوا لزدنا " ⁽⁵⁵⁾

هكذا يتبين لنا أن العلم مستويات كما أن الدعاة رتب ومستويات ولهذا لا يستطيع الداعية أن يتجاوز حده في الدعوة⁽⁵⁶⁾.

لقد كان الدعاة في هذه الفترة في بلاد المغرب أغلبهم من كتامة، ولقد صرح الأئمة في أكثر من مناسبة بعدم قدرة كتامة على استيعاب أفكار المذهب الشيعي لهذا كان إقبالهم على مجالس الدعوة والحكمة بسيطاً⁽⁵⁷⁾.

إن الفراغ الفكري الذي عاشته كتامة هو الذي يسر مهمة الداعي بها. فعندما نزل بها عند قدومه مع حجاجها سنة 280 هـ / 883 م ، وجد الأرض الخصبة المهيأة التي ييدر فيها بذور مذهبه، لهذا باشر بعقد مجالس دعوته في إيكجان⁽⁵⁸⁾ مظهرا في هذا المرحلة فضائل الإمام علي والأئمة من ذريته، ومن يلمس فيه الاستعداد لتقبل علمه يأخذ عليه العهد وينتقل به إلى علم الباطن⁽⁵⁹⁾، أي يطلعه على بعض أسرار المذهب.

والتشيع العام عرفته قبيلة كتامة قبل دخول الداعي إليها، على يدي الداعيتين أبي سفيان الحسن بن القاسم، وعبد الله بن علي بن أحمد الحلواني⁽⁶⁰⁾. وبذلك يكون الداعي قد نقل الكتاميين من التشيع العام إلى الخاص دون أن يبلغ بهم أعلى المراتب أي ظل يعمل من أجل نشر الفكر السياسي دون الفلسفي.

ولقد ترجم هذا الفكر السياسي على أرض الواقع عندما أحسرت دعوته على بعض الانتصارات العسكرية فقام بتقسيم القبيلة والأرض إلى سبعة أسباع جاعلا على كل سبع داعية وقائد⁽⁶¹⁾.

ويواصل الداعي الارتقاء بكتامة في مراتب التشيع عندما يشتد الصراع مع الأغلبية الذين حاصروه في تازروت، فيظهر الحكمة لأتباعه⁽⁶²⁾ بهدف شحن النفوس.

هكذا استطاع الداعي أن يكون جيلا من الدعاة الكتامين الذين يتولون مهمة نشر الدعوة في بلاد المغرب. ومن أشهر هؤلاء الدعاة أفلح بن هارون الملوسي الذي تولى قضاء القضاء ورئاسة الدعوة أيام الخليفة عبيد الله المهدي. وكانت مجالس دعوته شاملة لكل فئات المجتمع. فالنساء كان لهم مجلس، وكذلك الصناع والحرفيون، والفلاحون والرعاة⁽⁶³⁾.

وعلى الرغم من هذه المكانة التي بلغها هذا الداعية الكتامي إلا أن المصادر الشيعية عندما تتحدث عن إنتاجه الفكري الذي أسهم به في بناء المدرسة الشيعية في بلاد المغرب تذكر أنه كان نساخا للكتب فقط سواء كانت فقهية أم في الآثار وفضائل آل البيت⁽⁶⁴⁾ وبذلك يكون قد ساهم في عملية جمع التراث الإسماعيلي دون الإبداع والتأليف.

وإذا قارنا ذلك بما كان يجري في المشرق فإن المشرق كان يعرج بالأفكار الفلسفية والعقائدية فعلى دعواته كذلك في علم الأئمة وتخلوا عن ظاهر الدين وأخذوا بباطنه لكن ذلك كان بسبب استخدامهم الفلسفة في الدين والخلط بين الدين والفلسفة. فلم تكن آراؤهم فلسفية محضة ولا دينية صرفة⁽⁶⁵⁾ فالمشرق عالي فاستطاع أن يتأول النصوص كما استطاع أن يمزج الموروث بالدين مما أعطى للدعاة حرية استقراء النص واستخراج الأحكام منه حسب هوى كل مؤول فكثرت بذلك الخلافات وكثر معها التأليف مما دفع بالإمام المعز إلى جمع هذا التأليف وتوحيده وتوجيهه الوجهة الرسمية وأوكلت هذه المهمة إلى القاضي النعمان.

أما في المغرب فإن نكران المهدي توقف عند حد العمل العسكري واكتفت كتامة بتنصيب مهدي من إحدى قبائلها على صورة المهدي

الفاطمي .

والكتابات الفاطمية الرسمية فرضت التعقيم على هذه الحركة
واكتفت بتكفير مهدي كتامة وإتهامه بإدعاء النبوة والوحي وتنصيب دعاة
على نفس التنظيم الدعوي الذي كان الداعي ينشر من خلاله ويروج لفكره
المهدي الفاطمي⁽⁶⁶⁾ .

هكذا يتضح لنا أن كتامة المحدودة الفكر عندما انشقت لم تستطع
أن تنتج فكرا يضاد الفكر الرسمي بل كل ما عملته أنها استنسخت صورة
المهدي الفاطمي دون إعطاء فكري أو مذهبي، بل يمكن القول أنها
استنسخت فكر المهدي.

ولا غرو أن تأسيس المدرسة الفكرية في المرحلة المغربية هو نتاج
الجهود التي بذلت أيام الخلفاء الأوائل كالمهدي والقائم من أجل توطيد
أركان الدولة بسيادة الفكر الذي قامت عليه وهذا استعداد للعودة إلى
المشرق بعد أن تشمله سيادة فكرها بعد توحيد.

فعندما جاء المعز إلى السلطة وحرصا منه على تحقيق هدف العودة
اتخذ موقفا مخالفا للأئمة السابقين من المعارضة سواء كانت مالكية أم إباضية⁽⁶⁷⁾ .

والسياسة التي اتبعها المعز تجاه الخصم هي التي وفرت له جو توحيد
المذهب الإسماعيلي وأسند هذه المهمة وكما سلف القول إلى القاضي
النعمان قاضي القضاة وداعي الدعاة، وأحد أبناء كبار الدعاة في اليمن وهو
جعفر بن منصور اليمن، لأن المعز لم يجد من أهل المغرب من يستطيع القيام
بهذه المسؤولية. فلقد كان كثير الشكوى بجهل أهل إفريقية⁽⁶⁸⁾ وتمكن من

توحيد هذا الفكر بعد أن كسب ولاء بعض المنشقين عنه في المشرق، فأصبح
الدعاة يبعثون إليه بأسئلتهم المتعلقة بالمذهب فيجيب عنها. (69)
واستمرت هذه الاتصالات مع الدعاة فكانوا يخبرونه بكل ما يجري
في جزرهم، وهو بدوره يخبرهم بما يجري في دولته .

حركة التأييد وتأسيس المكتبات :

إن الأسس التي قام عليها المذهب الإسماعيلي وهي العلم الإلهي
الرباني الذي يعطي للإمام شرعية تأويل النصوص الدينية — وهي نفس
الأسس التي بنيت عليها الإمامة — أعطت ثراء في التدوين .
لهذا يتساءل الدارس إذا كان الفكر الإسماعيلي منطلقه العلم الرباني
الذي يعتمد على التأويل الباطني للنصوص، فهل اعتمد دعائه عند نشرهم
للدعوة على الرواية الشفهية أم على كتب مدونة؟ خصوصا وأن الدعوة
سرية والخلافة العباسية تبث عيونها في كل مكان لمنع هذه الدعوة من
الانتشار .

في بلاد اليمن مركز الدعوة ومدرسة إعداد الدعاة كان الداعي
ابن حوشب وابن الفضل الجيشاني عندما دخلاها وجدا بها من يمتلك كتباً
تنبئ وتبشر بظهور المهدي وتتحدث عن أخباره وكذلك أخبار الدعاة
الذين يأتون إلى بلاد اليمن يدعو له بها قبل ظهوره وهما ابن حوشب
ورفيقه. (70)

أما بلاد المغرب فيذكر المؤرخون أن أبا عبد الله الداعي عندما كلف
بنشر المذهب وأثناء وجوده في سجلماسة لإخراج المهدي من سجنه كلفت
عه كتب ينظر فيها. (71)

ويفترض أن تكون هذه الكتب قد حملها معه إلى بلاد كتامة عند دخوله إليها كما أن كبير دعاة كتامة أفلح بن هارون الملوسي استنسخ كتباً كثيرة في الفقه وفضائل أهل البيت .

وخطب الإمام علي وأبنائه أيام الخليفة المهدي⁽⁷²⁾ يرجح كذلك أن يكون النسخ قد تم أيام الدعوة السرية وعند تأسيس الدولة وأثناء قدوم الإمام عبيد الله المهدي من الشرق كانت معه كتب ملاحم أخذت منه في برقة⁽⁷³⁾

ومن الدعاة الذين كانت لهم تأليف في بداية الدولة في عهد خليفتها الأول المهدي الداعي الطالبي أبو علي باب الأبواب (ت 321) ومن مؤلفاته كتابه الموسوم " أمهات الإسلام " رد فيه على الفلاسفة والأمم المخالفين للإسلام كما عرض فيه كذلك إلى التأويل وحقيقة وجوده وظل الداعي الطالبي يولف إلى أن توفي⁽⁷⁴⁾ .

ومن الدعاة الذين كانت لهم مؤلفات وعاصروا الخليفة المهدي، أحمد بن الأسود بن الهيثم الذي نقل عنه أخبار الدعوة والدولة الداعي إدريس القرشي الذي توفي في القرن التاسع الهجري الخامس عشر الميلادي⁽⁷⁵⁾ .

وظلت حركة التأليف في عهد المهدي نشطة فالداعي أبو اليسر الرياضي الذي تولى خطة الكتابة بعد تأسيس الدولة صنف كتباً في علوم شتى منها علوم شتى منها علوم الحديث والقرآن والأدب .⁽⁷⁶⁾

والقاضي النعمان الذي نال شهرة واسعة في عهد الخليفة الرابع المعز لدين الله بدأ هو الآخر تصنيف الكتب أيام الخليفة المهدي فكتابه " مختصر

الإيضاح" وهو عبارة عن أحاديث وأخبار تروي عن الأئمة من آل البيت⁽⁷⁷⁾ ألفه في هذه الفترة كما أن كتابه الذي وضعه في آداب التعامل مع الأئمة وهو " كتاب الهمة في آداب إتباع الأئمة" يرجح أنه صنفه في آخر عهد المهدي أو بداية عهد القائم⁽⁷⁸⁾.

هذه الكتب إلى جانب ما حمله معهم الدعاة الذين قاموا بنشر مذهب في بلاد المغرب هي التي كونت النواة الأولى للمكتبة الإمامية بإفريقية فبعد تأسيس الدولة اهتم الخليفة المهدي باقتناء الكتب وجمعها بل صادر من المخالفين لمذهبه كتبهم فالفقيه المالكي سعدون بن أحمد الخولاني (ت 327) كان يمتلك كتب الحدثنان فصادرها منه المهدي⁽⁷⁹⁾.

ومن علماء المالكية الذين صودرت كتبهم ووضعت في خزانة القصر كتب الفقيه أبي محمد عبد الله بن أبي هاشم (ت 346) وكانت هذه الكتب في علوم شتى⁽⁸⁰⁾.

وعندما كان الداعي يقوم بإسقاط الدولة الحاكمة في بلاد المغرب وهو في طريقه إلى سجلماسة استولى على تيهرت عاصمة الرستميين سنة 296 هـ / 909م، وجد بها مكتبة عامرة بالكتب فأخرجها كلها واقتنى منها ما يصلح للملك والحساب وأحرق الباقي⁽⁸¹⁾.

أما المصدر الآخر الذي مد المكتبة الإمامية بالكتب هو ما كان يؤلف في بلاد المشرق في بغداد حتى ولو كان في أخبار بني العباسي⁽⁸²⁾.

وظلت الكتب التي تؤلف في المشرق من طرف الدعاة ترسل إلى بلاد المغرب فكتاب "الزينة" الذي ألفه أبو حاتم الرازي في فضل اللغة العربية ومنافع الشعر واشتقاقات أسماء الله الحسنى أرسل إلى الخليفة القائم بأمر الله

لم يسمح لولي عهده المنصور بالإطلاع على بعض أجزاءه⁽⁸³⁾، وهذا لكون الكتاب في علم الباطن على الرغم من أن مادته تبدو في علم الظاهر. واهتمام الأئمة بالعلم واقتناء الكتب واستنساخها وحفظها. وأسندت هذه الوظيفة في عهد كل من المهدي والقائم إلى القاضي النعمان وكان المسؤول عن المكتبة أحد أبناء البيت الحاكم وهو المنصور ولي عهد القائم.⁽⁸⁴⁾

وفي عهد الخليفة المنصور تولى هذه الخطة الأستاذ "جوزر الصقلي" الذي كان يدخر عنده نفيس ما تحتوي عليه هذه المكتبة.⁽⁸⁵⁾

ويمدنا صاحب سيرة جوزر⁽⁸⁶⁾ ببعض عناوين هذه الكتب عندما يتحدث عن أمر المنصور جوزر باستنساخ كتب منها كتاب الإيضاح للقاضي النعمان وخطبة للقائم وأخرى للمنصور ذاته.⁽⁸⁷⁾

وفي خزانة الكتب تلك كان الخليفة المعز يقضي ليلة يطلع على محتوياتها خصوصا ما كان منها في علم الباطن الذي لا يطلع عليه إلا الأئمة. وفي نفس الوقت كان يؤلف في ليليه تلك.⁽⁸⁸⁾

ويمكن القول بعد هذا العرض السريع لمواضيع الكتب نرى أن معظم المؤلفات كانت دينية وعقائدية وفلسفية وهو ما يرجح أن يكون قد شكّل الرصيد الأكبر في مقتنيات هذه المكتبة .

ومن القرائن على ذلك أن الأئمة عندما كانوا يصادرون كتب المخالفين لهم في المذهب كانت إما في علم الحدثن أو الحساب والرياضيات ولعلم الرياضيات علاقة وطيدة بعلم الفلسفة الذي أستخدم في التأويل.

ومن العلوم كذلك علم النجامة الذي اهتم به الأئمة اهتماما كبيرا. فالخليفة المنصور برع فيه وكان غرضه من ذلك هو التوحيد وليس معرفة

الغيب⁽⁸⁹⁾ وكان الخليفة المعز يرى أن النظر في النجامة هو لمعرفة حساب
السنين ومواقيت الليل والنهار وهي دلائل على التوحيد⁽⁹⁰⁾ لذلك طلب من
النعمان أن يضع له أسطرلاب، فاختار النعمان ذلك ابنه محمد ليشرف على
الصانع الذي كلف بوضعه⁽⁹¹⁾ وتبدو استفادة الإسماعيلية من هذا العلم
جليّة، فعلى نظام الكون نظموا دعوتهم، كما جعلوا العلم والحكمة تنتقل من
إمام إلى آخر تدريجياً وليس دفعة واحدة. كنمو الخلق وتحول الفصول⁽⁹²⁾.

ومن خلال ما سبق نرى أن العلوم التي حازت على اهتمام الأئمة
هي العلوم التي تستخدم في عملية استشراف المستقبل كعلم الحدّثان
والرياضيات والنجامة وكلها ترتبط بالفلسفة التي عالج بها الأئمة قضية
الإمامة ما عدا علم الحدّثان.

وإذا نظرنا إلى الكتب التي كانت تدرس في مجالس الدعوة نرى أن
القاضي النعمان داعي الدعوة كان يجلس للفقّه في المسجد وفي القصر يجلس
للعلم الباطن تتلى فيه الكتب بعد صلاة العصر في كل يوم جمعة، وكان
أغلبية المتلقين في هذا المجلس الذي يعقد بالقصر من كتامة⁽⁹³⁾.

وكان الإمام المعز هو الذي يحدد الكتب التي تتلى في مجلس القصر
ومن بينها كتابي القاضي النعمان "دعائم الإسلام"⁽⁹⁴⁾ و"اختلاف أصول
المذاهب"⁽⁹⁵⁾ المتمم والمكمل للدعائم يؤسس ويؤصل الفقه
الإسماعيلي كما يروي عن الأئمة والثاني في المنهج الذي أصل به هذا الفقه.

لقد كان القاضي النعمان — كما سلف القول — هو الذي يجلس
للعلم سواء في المسجد أو القصر⁽⁹⁶⁾ كما كان هو المؤلف للكتب التي تتلى
في هذه المجالس والتي مازال بعضها يتداول بين الأتباع لحد الآن مثل كتاب

الدعائم الذي ضمنه القواعد الفقهية للمذهب وهي الأسس السبعة التي يقوم عليها الإسلام حسب رأي الإسماعيلية.

هكذا تولى النعمان مهمة تأليف الكتب أو جمعها واستنساخها وتولى معه هذه المهمة ابن كبير الدعاة جعفر بن منصور اليماني⁽⁹⁷⁾، الذي لعب دورا كبيرا في صياغة الفكر الإسماعيلي صياغة تأويلية باطنية. أما القاضي النعمان فلقد جمعت كتاباته ما بين الظاهر والباطن وكان باطن علمه باطن فقيه وليس باطن فيلسوف غاص في أعماق الفكر الفلسفي مثل جعفر بن منصور اليماني وهذا التبحر في فكر جعفر جعله يتقدم على النعمان ويحظى بالمركز الأسمى في التنظيم الدعوي.

إن أخذ المذهب الإسماعيلي بالفلسفة جعله يتمتع بالقدرة على التلاؤم مع كل تراث وهو ما أعطى في نفس الوقت حرية للدعاة في تأويل النصوص فكثرت الخلافات والاختلافات في هذا الفكر. وهذه الكثرة في التنوع وفي الإنتاج هي التي دفعت بالمعز إلى جمع التراث وصياغته بما يتلاءم وأهداف الخلافة خصوصا إذا كان بعض هذا الإنتاج يشكل خطرا على الخلافة ويهددها بالانقسام.

والسؤال الذي يطرح : هل هؤلاء الدعاة كانوا مبدعين أم ناسخين فقط وجامعين لهذا الفكر؟ إن الناظر في المصادر الشيعية يرى أن كل الأخبار التي وردت عن التدوين في المرحلة الإفريقية تبين أن واضعي هذا الفكر هم الأئمة من آل البيت فالقاضي النعمان ينسب كل ما ألفه إلى الخليفة المعز⁽⁹⁸⁾.

وإذا سلمنا بذلك وفي غياب رواية أخرى مخالفة فإن مكانة المرحلة المغربية بين المراحل التي مر بها هذا الفكر هو الجمع والصيغة الرسمية. وهو ما تحتاجه الخلافة في هذه الفترة لكي يسهل عليها العودة إلى المشرق وحكمه مع المغرب بالمذهب الإسماعيلي.

أما الدور الآخر فهو نشر المعارف العقلية التي لم تكن منتشرة من قبل في بلاد المغرب منها الفلسفة التي انتشرت كتبها فكانت مؤلفات أرسطو طاليس في الفكر السياسي معروفة في بلاد المغرب بل حتى في أقصى أطرافه مثل سجلماسة⁽⁹⁹⁾. والفلسفة إن تكن قد دخلت المغرب قبل الفاطميين فإن الفضل يرجع لهم في نشرها وإعطائها مكانة خاصة.

والميزة الأخرى للمرحلة المغربية أنها أدخلت منهجا علميا ومعرفيا جديدا إلى بلاد المغرب لم يكن معمولاً به من قبل. وهذا المنهج مرتبط بالمذهب وملازم له فالعلم الألو هي الذي مصدره الإمام يلقن للأتباع حسب قدراتهم العقلية وينتقل من إمام إلى آخر انتقالا وراثيا أي تواصل المدد الإلهي. وبذلك رفضوا العمل بالرأي والقياس اللذين عملا بهما السنة لهذا عاب جعفر بن منصور اليمن على بعض الشيعة إتباعهم منهج القياس كالسنة⁽¹⁰⁰⁾ وعليه الصراع هو صراع فكر ومنهج في ذات الوقت.

ويمكن القول أنه إذا كان الفضل يرجع للخليفة المعز في جمع الفكر الإسماعيلي وتوحيده فإن للخلفاء الذين سبقوه دورا في ذلك، فهم الذين وطدوا له الحكم ووفروا له الاستقرار حتى يستطيع أن يقوم بهذا الدور الفكري لكي يعود إلى المشرق.

ويبدو أن المعز أدرك جيدا أن السياسة التي انتهجها الأئمة الذين سبقوه في الحكم المهدي، القائم، هي التي زادت من عداوة المخالفين لهم في المذهب من سنة وخوارج، لذلك تظن المنصور إلى هذا السلوك السياسي فتعامل مع الخوارج الذين ثاروا عليه بزعامة أبي يزيد صاحب الحمار بالقوة وداهن السنة المالكية حتى يكسر الحلف الخارجي السني فأرضاهم بقتل بعض الدعاة ونفى البعض الآخر إلى الأندلس وغيرها من المناطق، كما سمح للفقهاء أن يفتوا ويعملوا بالمذهب المالكي.⁽¹⁰¹⁾

فعندما جاء المعز إلى الخلافة عول على أسلوب التعايش الفكري مظهرا تقديره للعلماء بما فيهم علماء الخوارج⁽¹⁰²⁾.

والذي ساعد كذلك على ازدهار الحياة الفكرية أيام المعز، إباحته مجالس الدعوة لكل الراغبين في علم الأئمة هذه المجالس التي ظلت سرية إلى غاية عهد الخليفة المنصور وربما يعود السبب في ذلك أن عهد هذا الخليفة عرف اضطرابات كثيرة بسبب ثورة صاحب الحمار، والتي تسببت فيها سياسة الخليفة المهدي الدعوية فلقد كان يحمل الناس بالقوة على التشيع ويمنعهم من الإفتاء بغير المذهب الإسماعيلي⁽¹⁰³⁾.

ولأن المغرب كان الفكر المالكي والإباضي فيه لا يشكلان خطرا على الفكر الإسماعيلي بل الذي كان يهم الأئمة هو توفير الاستقرار السياسي في المنطقة لتسهيل العودة إلى المشرق وهذا يفرض على المعز وقبيل الرحيل أن يوحد المذهب حتى لا يواجه بخصم من داخل المذهب ذاته ليتفرغ للعدو العباسي، فيسقط دولته ببغداد ويحكم هو منها العالم الإسلامي لأن المهدي لم تكن هي المستقر فعندما أسسها المهدي إتخذها دار

هجرة فقط للإمام القائم بأمر الله⁽¹⁰⁴⁾ وعلى الأئمة الذين أتون من بعده تقع فريضة الجهاد الفكري والعسكري حتى تتحقق العودة إلى المستقر وهو بغداد.

وأخيراً للكشف عن طبيعة الفكر ذاته ومدى صلته بالفكر القرمطي يتطلب دراسة قائمة بذاتها بمقارنة المؤلفات القرمطية المتوفرة مع ما ألف في مرحلة جمع وتوحيد الفكر الإسماعيلي، أي المرحلة المغربية، مثل كتابات الداعي منصور اليمن⁽¹⁰⁵⁾ المعروف بابن حوشب، وابنه جعفر والقاضي النعمان وغيرهم من الدعاة الذين وصلتنا مؤلفاتهم.

الهوامش

- 1 — القاضي النعمان: رسالة افتتاح الدعوة، تحقيق وداد القاضي، دار الثقافة بيروت 1970، ص 54.
- 2 — الداعي إدريس عماد الدين القرشي: عيون الأخبار وفنون الآثار، نشر محمد البعلاوي القسم الخاص بالمغرب بعنوان تاريخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب، دار الغرب الإسلامي بيروت 1980، ص 156، 211، 212. ونقل عنه إدريس عماد الدين في كتابه السالف الذكر من أخبار الدعوة والدولة ورجالها.
- 3 — نفسه / 211-212.
- 4 — يعد كتاب القاضي النعمان المجالس والمسائرات الذي ألفه في عهد الخليفة الرابع المعز لدين الله أحسن مثال على ذلك نشره محمد البعلاوي والحبيب الفقي وإبراهيم شيوخ منشورات الجامعات التونسية تونس 1978.
- 5 — عيون الأخبار / 568 PANAWALA ISMAIL(K)Bibliography of ismaili literature California 1977, pp.48,68 Lvanow, Aguide to ismaili littérature, London, 1933, pp.32-37.
- 6 — هناك شاعر كتامي دون أحداث فتح مصر والشام نظما مشيدا بدور القائد الكتامي جعفر بن فلاح أنظر: إدريس القرشي: المصدر السابق/ 696 .
- 7 — فرهاد دفتري: الإسماعليون تاريخهم وعقائدهم، "الإسماعيلية حتى العهد الفاطمي" دار الينايع للنشر والتوزيع، دمشق، 1994 / 179.
- 8 — القاضي النعمان : افتتاح الدعوة/ 65 - 66.
- 9 — تقي الدين المقريري: اتعاض الخنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، تحقيق جمال الدين الشيال، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة 1967—98.

10 — أنظر تفاصيل ذلك في دراسة د. محمود إسماعيل: محنة المالكية في إفريقيا المغربية، دراسة اجتماعية، مغربيات دراسات جديدة، فاس 1977، ص 68 وما بعدها.

11 — القاضي النعمان : المجالس، ص 131 — 132 .

12 — نفسه ، ص . 43 .

13 — أبو بكر عبد الله المالكي : رياض النفوس، تحقيق بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت ص 59/2.

14 — نفسه 84/2 — 86.

15 — القاضي النعمان : المجالس 365.

16 — إدريس القرشي : عيون الأخبار / 249.

17 — القاضي النعمان : المجالس / 502.

18 — أحمد بن إبراهيم النيسابوري : استتار الإمام عليه السلام وتفرق الدعاء في الجزائر لطلبه، نشر سهيل زكار ضمن الجامع في أخبار القرامطة، دار حسان، دمشق، 1987، ج 1، ص 273-282، محمد بن محمد اليماني : سيرة الحاجب جعفر، نشر إيفانوف، مجلة كلية الآداب، الجامعة المصرية، مج 4، ج 2، القاهرة 1936، ص 110-190.

19 — من المؤلفات القرمطية التي وصلتنا كتاب " عبدان " : شجرة اليقين، تحقيق عارف تامر، ط1، دار الآفاق الجديدة، بيروت 1982. ويتفق كثير من الدارسين على أن الإسماعيلية سطوا على التراث الفكري القرمطي. أنظر فرهاد دفتري : الإسماعيليون تاريخهم وعقائدهم، ترجمة سيف الدين القصير، دار الينايع، دمشق 1994، ج 1، ص 187، محي الدين اللاذقاني : ثلاثية الحلم القرمطي، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة 1993، ص 250.

20 — يحيى بن أبي بكر أبو زكريا : سير الأئمة وأخبارهم تحقيق إسماعيل العربي، المكتبة الوطنية، الجزائر 1976، ص 116 حول هذه الثورة راجع إحسان

عباس: مصادر ثورة أبي يزيد محمد بن كيداد، أشغال المؤتمر الأول لتاريخ المغرب العربي وحضارته، الجامعة التونسية، تونس 1979، ص 111 وما بعدها، محمود إسماعيل: الخوارج في المغرب الإسلامي، دار العودة بيروت، مكتبة مدبولي القاهرة، 1976، ص 177 وما بعدها .

21 — ابن عذارى المراكشي : البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، ط3، دار الثقافة، بيروت، 1983، ج1، ص 186.

22 — القاضي النعمان : المجالس /104، إدريس القرشي : عيون الأخبار ص 258.

23 — اختلاف أصول المذاهب، تحقيق مصطفى غالب، ط 3، دار الأندلس، بيروت، 1983، ص 31.

24 — القاضي النعمان : المجالس ، ص 424.

25 — نفسه / ص 423-424.

26 — الحبيب الفقي : التأويل أسسه ومعانيه في المذهب الإسماعيلي (القاضي النعمان)، مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، تونس /أ.

27 — الحبيب الفقي : المرجع السابق /أ.

28 — عادل عوا : معنى التاريخ في الفكر الإسماعيلي ، المؤتمر الأول لتاريخ بلاد الشام، ط1، الدار المتحدة للنشر، بيروت 1974، ص 192.

29 — نفسه ، ص 201.

30 — الحبيب الفقي : المرجع السابق / 3.

31 — جاء في هذا الكتاب أن الباقر هو الذي أعطى هذا العنوان للكتاب الذي شملت أجوبته موضوعات في العقائد والتفسير وقصص الأنبياء وغيرها من الموضوعات مثل الروح والجسد والعرش والملائكة Lvanow, kitab der islam, 1936, tome 23, p. 16.

32 — جعفر بن منصور اليماني : كتاب الكشف، نشر

مصطفى غالب ، ط1، دار الأندلس، بيروت، 1984، ص 28.

- 33 — أنظر على سبيل المثال المجالس /265-267 والداعي إدريس القرشي: عيون الأخبار ص 258.
- 34 — القاضي النعمان : المصدر السابق ص 315.
- 35 — نفسه ص 309.
- 36 — نفسه ص 134.
- 37 — أنظر تفاصيل ذلك في المصدر نفسه ص 138-139.
- 38 — القاضي النعمان : المجالس ، ص 142.
- 39 — نفسه ص 149.
- 40 — نفسه ص 142.
- 41 — نفسه ص 198، 237، 408، 419، ويذكر هذه الأخبار مجملة دون تفصيل أو تحديد لهذا التبديل والتقول.
- 42 — القاضي النعمان : اختلاف أصول المذاهب، ص 38.
- 43 — القاضي النعمان : شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، إيران، 1409، ج 15، ص 390.
- 44 — إدريس القرشي : عيون الأخبار ، ص 250.
- 45 — القاضي النعمان : المجالس ص 118.
- 46 — القاضي النعمان : كتاب افتتاح الدعوة ص 84-87-88-89-99.
- 47 — القاضي النعمان : شرح الأخبار 14/208.
- 48 — القاضي النعمان : كتاب افتتاح الدعوة ص 275، وحول حقيقة علم الغيب الذي يعلمه الأئمة، أنظر لنفس المؤلف: الرسالة المذهبية، تحقيق عارف تامر (خمس رسائل إسماعيلية)، دار الإنصاف للتأليف والطباعة والنشر، سلمية 1956، ص 82.
- 49 — إدريس القرشي : عيون الأخبار ص 208.
- 50 — القاضي النعمان : المجالس ص 84.
- 51 — نفسه ص 84-85.

- 52 — القاضي النعمان : افتتاح الدعوة ص 267.
- 53 — القاضي النعمان : المجالس ص 514.
- 54 — نفسه ص 452.
- 55 — نفسه ص 414.
- 56 — نفسه.
- 57 — القاضي النعمان : افتتاح الدعوة ، ص 79.
- 58 — القاضي النعمان : افتتاح الدعوة ، ص 67.
- 59 — إدريس القرشي : عيون الأخبار ص 88.
- 60 — نفسه ص 54.
- 61 — القاضي النعمان : المصدر السابق ص 127.
- 62 — القاضي النعمان : المصدر السابق ص 111.
- 63 — إدريس القرشي : عيون الأخبار ص 212. ظل هذا النظام في نشر الدعوة متبعا حتى بعد العودة إلى المشرق ففي العهد الخليفة الحاكم بأمر الله كان مكلف بالدعوة الحسين بن علي بن نعمان (ت 395 هـ / 1003 م يفرد للأولياء مجلسا وللقتضاة وشيوخ الدولة مجلسا آخر في القصر، وعوام الناس والطارئين على البلد مجلسا أما نساء القصر كان هن مجلسا خاصا هن في القصر ولعامة النساء مجلسا في الجامع الأزهر، تقي الدين المقرئزي : المقفى الكبير، نشر محمد البعلوي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1987، ص 396.
- 64 — نفسه ص 211.
- 65 — القاضي النعمان : المجالس ص 408.
- 66 — ابن عذارى : البيان 1/166-167 . عبد الرحمن ابن خلدون : العبر وديسوان المبتدأ والخبر، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1981، مج 78/7/4. المقرئزي : المقفى ص 90.
90. إدريس القرشي : عيون الأخبار ص 190.
- 67 — أبو زكريا: السير ص 138 - 140.

- 68 — القاضي النعمان : المجالس ص 396.
- 69 — القاضي النعمان : المجالس ص 236. فرهارد دفتري : الإسماعيليون تاريخهم وعقائدهم 52/2.
- 70 — القاضي النعمان : شرح الأخبار 407/15.
- 71 — أبو زكريا : السير / 110.
- 72 — إدريس القرشي : عيون الأخبار ص 211 .
- 73 — القاضي النعمان : افتتاح الدعوة/ 151، ابن عذاري : البيان 110/1.المقريزي : اتعاظ الحنفا/61.والمقفى/84.ابن خلدون : العبر /71/7.
- 74 — إدريس القرشي : المصدر السابق 236/.
- 75 — نفسه 211.
- 76 — ابن عذاري : البيان 163/1.
- 77 — إدريس القرشي : المصدر السابق/560.
- 78 — فرحات الدشراوي : كيف صار القاضي النعمان فقيه الدولة الفاطمية في المغرب، أعمال الملتقى القاضي النعمان الثاني، المهدية، من 4-7 أوت 1977، وزارة الشؤون الثقافية، تونس 1981، 213/.
- 79 — المالكي : رياض النفوس 259/2.
- 80 — نفسه 422/2.القاضي عياض اليحصبي: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، دار الفكر طرابلس الغرب، 340/3.
- 81 — أبو زكريا : السير / 113، أبو العباس الدرجيني: طبقات المشايخ بالمغرب، تحقيق إبراهيم الطلاي، مطبعة البعث،قسنطينة 1974، 94/1-95.
- 82 — القاضي النعمان : المجالس / 330.
- 83 — إدريس القرشي : عيون الأخبار/ 606، حول شخصية هذا العالم ومؤلفاته، أنظر: . LVANOW OP.CIT.PP.24-26 نشر كتاب الزينة في

القاهرة سنة 1956 من طرف بن فيض الله الهمداني.

- 84 — القاضي النعمان : المجالس /80.
- 85 — العزيزي الجوذري : سيرة الأستاذ جوذر/ تحقيق محمد كامل حسين، ومحمد عبد الهادي شعيرة، القاهرة، 53/.
- 86 — نفسه /53.
- 87 — نفسه.
- 88 — القاضي النعمان: المصدر السابق /50.
- 89 — القاضي النعمان : المجالس / 131 - 132.
- 90 — نفسه /349.
- 91 — المقرئزي : المقفى /361.
- 92 — القاضي النعمان : المجالس/267.
- 93 — إدريس القرشي : عيون الأخبار /618.
- 94 — نفسه / 306.
- 95 — فرحات الدشراوي : المرجع السابق /213.
- 96 — القاضي النعمان : المصدر السابق /386.
- 97 — توفي بالمغرب سنة 347 هـ / 958 م. ما تزال بعض مؤلفاته مخطوطة مثل كتاب الشواهد والبيان، دار الكتب المصرية، القاهرة، ميكروفيلم رقم 30444 عقائد تيمور.
- 98 — نفسه / 401، إدريس القرشي : عيون الأخبار / 560، 562، 563.
- 99 — جعفر بن منصور اليمن : سرائر وأسرار النطقاء، تحقيق وتقديم مصطفى غالب، ط1 دار الأندلس بيروت 1984/244، 250.
- 100 — القاضي عبد الجبار الهمداني : إثبات دلائل النبوة، نشر د/سهيل زكار في الجامع في أخبار القرامطة، ج1، ص 310.
- 101 — أنظر تفاصيل ذلك عند أبي زكريا : السير / 148.

102 — المالكي : رياض النفوس ج 2، ص 265.

103 — إدريس القرشي : زهر المعاني / 220.

104 — من مؤلفاته المنشورة البيان في مباحث الإخوان، تحقيق مصطفى غالب، ط 1، سلمية 1956، وينسب إليه كما ينسب إلى ولده جعفر كذلك كتاب " العالم والغلام"، نشر مصطفى غالب ضمن أربعة كتب حقانية، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1983.

أثر الضرائب في ثوابت ومتغيرات سياسة
الخلافة الفاطمية في مرحلتها المغربية

- 102 - **الكتاب** : رياض النفوس ج 2، ص 365.
- 103 - إدريس القرشي : زهر اللعان / 220.
- 104 - من مؤلفاته المنشورة السابقة في مجلات الإخوان، ثم في مصطفى غسان، ط 1، سنة 1955، ويسب إليه كما يسب إلى والده جعفر كذلك كتاب "الغلام والعلام" نشر مصطفى غسان ضمن أربعة كتب حفاة ط 1، مؤسسة الجامعة للدراسات والنشر، بيروت، 1987.

قوله تعالى: ﴿لَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ سِرَّهُمْ وَلَا نَجْوَاهُمْ ۗ إِنَّهُ لَاسْمِعُ لِمَا يُسْمَعُ ۖ وَإِلَيْهِ لَمَرْجِعُهُمْ ۖ﴾

قوله تعالى: ﴿لَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ سِرَّهُمْ وَلَا نَجْوَاهُمْ ۗ إِنَّهُ لَاسْمِعُ لِمَا يُسْمَعُ ۖ وَإِلَيْهِ لَمَرْجِعُهُمْ ۖ﴾

قسم القاضي النعمان المجتمع الذي كان يحكمه المذهب الإسماعيلي إلى خمس طبقات: الطبقة الأولى هي طبقة الجند، والثانية الخراج، والثالثة الكتاب والعمال والقضاة، والرابعة التجار ذوو الصناعات، والطبقة الأخيرة كان يسميها الطبقة السفلى وهي طبقة أهل الحاجة والمسكنة المبتلسون بالحاجة إلى جميع الناس⁽¹⁾. ولم تكن هذه الطبقات الخمس حسب رأي القاضي النعمان يصلح بعضها إلا ببعض. كما بين نوعية العلاقة التي كانت تربطها ببعضها بعضا، وكان الجند عنده في الدرجة الأولى من ناحية الأهمية فهم عز السلطان، وهم سبب المن والاستقرار وانضباط الأمور غير أن أمرهم لا يستقيم إلا بتوفير المال لتلبية متطلباتهم. فبالمال يقوون على جهاد عدوهم ويوفرن الأمن والاستقرار لمجتمعهم وسلطانهم، فهم زين الملك، على حد تعبيره⁽²⁾.

أما أهل الخراج فقد أوصى القائمين على الأمور بصلاحهم، فهم الذين كانوا يمدون السلطة والمجتمع بالأموال اللازمة، وبذلك توجب على السلطة أن تسهر وتعمل على تعمير أراضيهم، لأن عمران الخزائن لا يكون إلا بعمران الأرض⁽³⁾. وأمر الدولة لا يستقيم إلا بالجند، وهؤلاء لا يستقيم أمرهم إلا بالأموال التي تأتي من مصدرين، كما حددهما النعمان، الأول: هو الفيء، أي ما يوفره الجند لأنفسهم عن طريق جهادهم، المصدر الثاني هو الخراج⁽⁴⁾.

وينبغي لأمر الطبقتين المتقدمتين الجند، وأهل الخراج أن تنظم علاقتهما طبقة الكتاب والعمال والقضاة، فهم المنفذون لسياسة الدولة، والمتولون لأمرها الإدارية كجني الضرائب، وهذا الدور الذي يقوم به

العمال بمساعدة الكتاب، أما القضاة فهم الذين يسهرون على حفظ مصالح السلطة وكذلك المجتمع بإعطاء كل ذي حق حقه، كما ينظرون في الخصومات بين الناس⁽⁵⁾.

أما طبقة التجار فإن أهميتها في هذا المجتمع لا تتعدى الانتفاع بما يصنعون وما يكفون به الطبقات الثلاث الأخرى ليتفرغ هؤلاء لمهامهم التي أنيطت بهم، والطبقة الأخيرة وهي فئة المحرومين وأهل الحاجة، فإنها كانت تحتاج إلى الطبقات الأربع⁽⁶⁾ لأنها طبقة غير منتجة ولا ذات منفعة.

وينطوي هذا التقسيم، أو النظرة للمجتمع على بعد اقتصادي في المشروع السياسي الفاطمي، الذي لا يتحقق إلا بالعمل العسكري وهذا يحتاج إلى الأموال الطائلة لتجهيز الجيوش وإعدادها، وهذه الأموال تأتي مما يغنمه الجيش نفسه في حروبه أو جهاده ضد الآخر وهم المصدر الأول للتمويل، أما المصدر الثاني فهو الضريبة. كما أن العمل العسكري جهاد في سبيل الله " عند الشيعة"، فرضه الله على عباده ودعاهم الأئمة إليه لهذا جعلهم — أي الأئمة — أسباب رحمته ونعمته عليهم⁽⁷⁾ وهم مكمل للعمل السياسي أو عمل الدعاة الذين ظلوا يعملون لسنوات طويلة يروجون للمذهب الشيعي الإسماعيلي، ويجمعون حقوق الإمام المالية من الأتباع.

ومما يلفت الانتباه في هذا التقسيم هو نظرة مشرع الدولة لطبقة التجار التي جعلها موفرة فقط لحاجات المجتمع. وبذلك تكفي كل الطبقات مؤونة ما يحتاجونه في حياتهم اليومية، ولم يتحدث عن الضرائب التي تفرض عليهم، على الرغم من أن هذه الضرائب كانت من الركائز الأساسية في السياسة المالية الفاطمية علة مستوى الواقع التاريخي.

وكانت طبيعة السلطة العسكرية في المرحلة المغربية من حياة الخلافة الفاطمية، هي خطوة على طريق المشروع السياسي الفاطمي، فالثابت أو الهدف الأسمى في هذا المشروع هو إسقاط الخلافة العباسية المغتصبة لشرعية آل البيت. وما التنويه بأهمية أصحاب الخراج إلا شعور بمدى أهمية الأرض والزراعة في حياة المجتمعات. وقام هذا التوزيع للأدوار في المجتمع الإسماعيلي، وكما رآه مشرع الدولة وفتيها على ثلاث ركائز أساسية: الركيزة الثانية في هذا المشروع أو الثابت، أما الركيزة الثالثة فهي الإرادة المترجمة والمطبقة للإيديولوجية الإسماعيلية.

وكانت الطبقات الخمس في المجتمع الإسماعيلي تخضع إلى سلطة الإمام، الذي طاعته واجبة كطاعة الله ورسوله، والمرء لا يكون مسلماً إلا بهذه الطاعات الثلاث⁽⁸⁾، لأن رضا الإمام موصول برضا الله، وسخطه مقرون بسخطه، وبذلك على الفرد أن يسعى إلى رضا الله الذي جعل ثوابه الجنة⁽⁹⁾. ووجوب طاعته وفرضها في المذهب الإسماعيلي جاء في القرآن الكريم بناء على تفسيرهم للآية الكريمة ﴿...أطيعوا الله.أطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم...﴾⁽¹⁰⁾. فأولو الأمر هم الأئمة الإسماعيليون في تأويل الآية عندهم، وكانت هذه الطاعة واجبة في كل شيء كما كانت طاعة الرسول ﷺ واجبة في زمانه. وإذا كانت مرتبة الإمامة لا تعلق عن مرتبة النبوة فإن الطاعة جاءت واحدة ومقرونة بطاعة الله ورسوله، وبذلك لا يكون الفرد مسلماً حقيقياً إلا بطاعة الله والرسول والإمام⁽¹¹⁾.

كما أن هذه الطاعة تكون في كل شيء يخص حياة الفرد، وأمر الإمام لا يرد ولا تجوز معارضته ولا الاعتراض عليه، وكل من حاول فعل

ذلك عد مرتدا ودمه حلال⁽¹²⁾. ولقد قدمت الإمامة الإسماعيلية للناس كبرنامج ثوري إصلاحي اقتصادي واجتماعي نتيجة الفساد الذي عرفه المجتمع الإسلامي بعد أن حكمه المعتصبون للشرعية، وبذلك اغتصبوا كل حقوق الأئمة وواجباتهم من بينها جباية الأموال (كالصدقة على الإبل والبقر والغنم وما يجب على الأموال وما أخرجت الأرض وصدقة الفطر)⁽¹³⁾، هذه الأموال بعد موت رسول الله ﷺ لم يتمتع المسلمون عن دفعها، وأصبحت تدفع إلى من تولى أمر المسلمين بعده واستأثر بها بنو أمية وصرفوها في غير أوجهها المحددة لها ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ﴾⁽¹⁴⁾ .

وعليه يجب دفعها إلى من أمر الله بدفعها إليهم وهم آل البيت. ومن هنا يتبين أن من واجب الأئمة أخذ الصدقات لأن الله أمرهم بذلك وعدم جبايتها هو إخلال بالواجب.

ومن ناحية أخرى أمر الله الناس أو المسلمين بدفع خمس أموالهم إلى الأئمة، وهو المال الذي عوض الله به عليهم عن أوال الصدقات التي جلت في الآية صريحة في أوجه صرفها. ولقد حرمت الصدقات على أهل البيت، حتى وإن كانوا فقراء أو مساكين أو عاملين عليها أو غارمين أو من المؤلفة قلوبهم، أو أبناء السبيل أو المجاهدين.⁽¹⁵⁾ لهذا جعلهم الله أمناء على قبضها وصرفها في أوجهها المحددة بالنص وعوض عليهم ذلك بالخمس استنادا إلى قول الإمام جعفر الصادق: >> الخمس لنا أهل البيت ليس للناس معنا فيه شيء ونحن شركاؤهم في أربعة أخماس الغنائم فيما شهدناه معهم والخمس

لنا دونهم يعطى منه أيتامنا وفقراءنا ومساكيننا وابن سبيلنا وليس لهم ولا لنا في الصدقات شيء >> (16). وقول الله عز وجل: ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن الله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ (17). يقسم هذا الخمس بدوره إلى خمسة أسهم: سهم للرسول ﷺ ويصرف منه على نفسه وعلى أزواجه ومصالحه ومصالح المسلمين، وسهم لذوي القربى، ثم ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وأبناء السبيل كما جرى في حياة الرسول ﷺ .

ولقد اختلفت الآراء حول الخمس بعد وفاة الرسول ﷺ فحول إلى بيت مال المسلمين. وتذكر بعض الروايات أن سهم الرسول ﷺ وذوي القربى سقط بعد موت الرسول ﷺ وأصبح يدفع إلى بيت المال، ولم تبق إلا ثلاثة أسهم الأخرى. وهذا موقف كل من الإمام مالك وأبي حنيفة. أما الشافعي فلقد أسقط سهم الرسول ﷺ فقط بعد وفاته، وأبقى على سهم ذوي القربى، أي حق بني هاشم، وأرجع بعضهم هذا الحق إلى الخليفة بعد موت الرسول ﷺ . وفيهم من رأى أن السهمين يصرفان في الكراع والسلاح. (18)

ولقد خالف المذهب الشيعي المذاهب السنية خلافاً كلياً في مصير هذا المال (خمس الغنيمة)، حيث رأى أنه كان يعود إلى الرسول ﷺ لما كان حياً، ولما انتقل إلى جوار ربه عاد إلى الإمام من أهل بيته، يعطى منه قرابته وأهل بيته الذين يراهم بحاجة إلى ذلك، ويضعه فيما أحسب. (19) فالشيعة بذلك يريدون استرجاع حق اغتصبه منهم الخلفاء الذين حكموا بعد وفاة الرسول ﷺ ، وذهب الفقهاء الشيعة إلى أبعد من ذلك، فالخمس عندهم

ليس خمس الغنيمة أي المال الذي يؤخذ من المشركين بالحرب، بل هو خمس كل ما كسبه المرء.⁽²⁰⁾ وكانوا يستندون في ذلك إلى قول الإمام جعفر الصادق: >> أوجب الله تعالى لنا الخمس في أموال عباده المؤمنين وجعله لنا حقا عليهم فمن منعنا حقنا ونصيبنا في ماله لم يكن له عند الله من حق ولا نصيب <<⁽²¹⁾.

لقد أمر الله الإمام بجمع الصدقات أو الزكاة وصرفها في أوجهها والزكاة فريضة دينية وركن من أركان الإسلام أوجب على الإمام تطبيقها، أما الخمس فإن الله لم يأمر الإمام بالسعي إلى أخذه كالزكاة، بل أمر المسلمين بأن يسعوا إلى دفعه لإمام الزمان وهو واجبهم، ويقول القاضي النعمان: >> وأما الخمس فلا يكره الأئمة الناس عليه إذ كان حقهم وهم مخيرون بين تركه وأخذه، ولم يتعبدوا الله عز وجل بأخذه من أيدي الناس كما تعبدوا بأخذ الزكاة، ولكنه تبارك اسمه تعبد الناس بدفعه إليهم بقوله: ﴿واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن الله خمسُه...﴾.⁽²²⁾

ويبين هذا للدارس أن السلطة الفاطمية حاولت أن تجتهد للضرائب التي فرضتها على الأتباع سندا فقهيا وشرعيا، وجعلتها ثباتا من ثوابت مذهبها، أي فريضة دينية لا يجوز تركها.

ولم يتحدث القاضي النعمان عن كل الضرائب المذهبية التي كان يأخذها الإمام من الأتباع، كضريبة الهجرة والبلغة والألفة⁽²³⁾. وربما يعود ذلك إلى أن ما جاء في كتاب المهمة هو ما كانت تسمح بمعرفته كتب الباطن أو ما جاء في كتب الظاهر، أما باقي الضرائب فلقد تضمنتها كتب الباطن فقط⁽²⁴⁾. كما أن الانشقاق الذي حدث في المذهب وظهور فرقة

القرامطة التي أصبح لها مبادئها وأيديولوجيتها وتشريعاتها اختلفت في كثير من القضايا مع المذهب الأساسي، ولهذا يمكن أن تكون هذه التشريعات خاصة بالقرامطة.

لقد كان التابع يبعثون بما فرض عليهم من ضرائب إلى إمام الزمان من كل الجزر⁽²⁵⁾. فتجمعت بذلك أموال طائلة جعلت بعض المؤرخين يذهبون إلى أن ما كسب الإمام في مرحلة الدولة يعد جزءا بسيطا مما كان عنده في أيام الدعوة⁽²⁶⁾، وكانت أموال الأتباع بالمغرب ترسل إليه عندما كان بسلمية مع رجال كتامة يخرجون مستترين مع الحجاج بها حتى يوصلوها إلى المهدي⁽²⁷⁾.

وكانت الأموال التي يجمعها الدعوة في جزرهم يبعثون بها نقدا أو يشترون بها وبأمر من الإمام ما كان يطلبه من مباحج الحياة، فأحد الدعاء بالمشرق كان يكلف بشراء المسك للخليفة المعز لدين الله، وكان هذا الداعي معروفا بإخلاصه وأمانته المفرطة، فكان يدفع للإمام من ماله ممن رائحة المسك التي تعلق بثوبه عندما يفرغه ليزنه⁽²⁸⁾.

ولم يكن أصحاب الثروة من الأتباع الذين يدفعون للإمام واجب أموالهم فقط، فلقد كان الدعاء يقبلون من ذوي الإقلال بالرغم من ضيق معاشهم ما يدفعونه للإمام ظنا منهم أن هذا يزيدهم تقربا من الله. وكان الإمام يرى في صدقتهم هذه أفضل من صدقة ذوي السعة⁽²⁹⁾. وهذا يبين أن الإمام والسبغة الدينية التي أعطاهما للضرائب التي فرضها على الأتباع جعل هؤلاء يعطون من مالهم حتى ولو لم يكونوا من أهل السعة. وبذلك كان يحقق هدفه الأساسي وهو توفير الأموال اللازمة لتجيش الجيوش وتجهيزها

لأنها هي التي سوف تفتح له العالم وترد له الشرعية التي اغتصبتها السلطة الجائرة.

✳ عندما كان الداعي أبو عبد الله يعمل على الترويج للمذهب الإسماعيلي ببلاد كتامة كان يأخذ من الأتباع الزكاة والعشر⁽³⁰⁾، فتجمعت لديه أموال كثيرة، تركها بأيدي الدعاة والمشايخ من كتامة لكي يزيد من تمسكهم بالمذهب ودفاعهم عنه إلى أن أخذها المهدي منهم عندما قدم من سجلماسة إلى رقادة⁽³¹⁾. وفي سجلماسة التي سجن بها وقبل أن يغادرها أمر الدعاة بها أن يحضروا له الأموال التي جمعوها، فأخذها وعاد إلى رقادة⁽³²⁾، بعد أن قام بمصادرة أغنياء اليهود⁽³³⁾.

لقد كان الدعاة حريصين على أموال الإمام، فلا ينفقون منها على أنفسهم حتى عندما يكونون في أشد الحاجة إليها. فالداعي أبو عبد الله وعلى الرغم من الأموال الكثيرة التي كانت في يده كان يكتفي بالقليل في نفقاته، بل كان يلجأ إلى بيع ما عنده لينفق منه، ولا يأخذ من أموال الدعوة، أو الإمام، ولا يتصرف إلا بما كان يأمره به الإمام.⁽³⁴⁾

✳ كان الداعي أبو عبد الله يريد أن يظهر لكتامة أنه لا يتغني من عمله هذا إلا وجه الله ورضاه وذلك بإيصال الإمام إلى السلطة ليُلغى الظلم والجور عن الناس. ولقد ربي رجال كتامة وعودهم على الاكتفاء بالقليل والعيش عيشة تقشف. وزهد تأسيا بأصحاب الرسول ﷺ أيام الدعوة⁽³⁵⁾. ووفرت هذه السيرة التي سار بها الداعي في كتامة، وكذلك سيرة رجال كتامة المال الكثير له، وجعلته ينشئ جناحا عسكريا قادرا على إسقاط كل القوى السياسية التي كانت تحكم بلاد المغرب في تلك الآونة، بل أصبحت

الدعوة تعمل على تكوين مال حرب واحتياطي يسمح لها بإقامة أو نقل السلطة إلى مصر⁽³⁶⁾. إلى جانب القوة المالية، كون الفاطميون من بلاد كتامة قوة بشرية⁽³⁷⁾ وبذلك استولت على مصر بسيف وأموال المغرب.

وكان مال الدعوة هو الذي أنفق على التنظيم العسكري، وعندما أصبح هذا التنظيم يمارس نشاطه أصبح هو الآخر يشكل موردا من أهم موارد الدولة.

✱ لقد كان سعي الأئمة في جمع الأموال كبيرا، ففي عهد الخليفة الأول عبد الله المهدي، وعندما كانت جيوشه تستولي على بلاد المغرب مدينة، كان أحد قواده يفتح له مدينة عنوة غير أنه لم يجد فيها المقدار الذي يرضي الإمام، فخاف أن يتهمه بأخذ الأموال فتمنى أنه لو لم يستطع فتحها، فعرض عليه خاصة جيشه بأن يعطوه من المال الذي معهم ليعث به إلى الإمام على أنه مال غنيمة⁽³⁸⁾. يدل هذا على مدى اهتمام السلطة الفاطمية بجمع الأموال، لهذا أرى أن عبد الحفي شعبان كان محقا فيما ذهب إليه من أنه لا يمكن فهم تاريخ الفاطميين بدون فهم كامل لجميع مضامين سياستهم الاقتصادية البعيدة المدى التي قيل عنها القليل جدا⁽³⁹⁾. ووضعت أسس هذه السياسة في مرحلة الدعوة، والدعاة لم تكن مهمتهم نشر المذهب فقط، بل السهر على خدمة الإمام في كل ما يحتاج إليه، وشغلوا بذلك بأمر الجباية عن مباشرة مهام الدعوة (بل لم يجدوا حرجا في تبديل مبادئها وعقائدها بما يُخدم أغراضهم في جمع المال وتحصيله)⁽⁴⁰⁾.

هذا فيما يتعلق بالجانب النظري والمذهبي للسياسة الضريبية، أما على مستوى الواقع التاريخي فإن السلطة الفاطمية وضعت نظاما ضريبيا يُخدم

مصالحها العليا وتحقيق مشروعها السياسي، وهو توفير المال اللازم للسيطرة على بلاد المشرق، بعد أن استطاعت أن تجد له سندا شرعيا، وهذا لم يكن ليتسنى لها إلا بإعادة تقدير الضريبة على الأرض، وحسب ما كانت تراه موثما، وبالسيطرة كذلك على مسالك تجارة الذهب⁽⁴¹⁾ ومراقبة القوافل التجارية العابرة لأراضيها والنشاط التجاري الذي كان يجري داخل حدودها مراقبة مالية شديدة، بحيث لم تسمح لأحد بالتهرب من دفعها.

وقد تدرت السلطة الفاطمية الضريبة على الأرض الزراعية حسبما كانت تراه عاكسا لقيمة ما تنتجه الأرض، ولم تكن ترى في هذا تجاوزا، بل كان في نظرها فهم صحيح للنصوص الشرعية، فالخراج تقديره أدناه وأقصاه اجتهادا. كما أنه كان يفرض على الأرض العامرة والأرض الغامرة، وما كان يراعى في تقديره هو ظروف الري والبعد عن الأسواق فقط.

أما الطريقة التي قدرت بها الدولة الفاطمية الخراج فقد عرفت بالتنقيط⁽⁴²⁾ أو المقسط⁽⁴³⁾. فقامت في البداية بمسح الأرض، وعرف هذا الإجراء بالتعديل⁽⁴⁴⁾، ثم نظرت في أوفر مال جمع في سنة وفي أقله، ثم قامت بعدها بجمع المالكين وفرضت نصفه أو شطره على كل ضيعة⁽⁴⁵⁾. وفي سنة 305 هـ، قام الخليفة عبد الله المهدي بإصلاح هذا النظام بفرض ضريبة سماها التضييع، وقال إنها من بقايا التنقيط⁽⁴⁶⁾، وبلغ مقدارها على ضيعة زيتون أحد علماء المالكية، وهو أبو جعفر أحمد بن أحمد ابن زياد (ت 318) ستون مثقالا⁽⁴⁷⁾، مما يبين ثقل هذه الضريبة على أصحاب الضياع، فلم يرضوا بها وعجزوا عن دفعها مما حدا ببعضهم طلب التخفيف، ووسطوا كبار رجال الدولة لذلك. غير أن الخليفة رفض التخفيف⁽⁴⁸⁾ فنعته (علماء

المالكية) بذلك في كتب طبقاتهم بالجور ونقموا عليه ووقفوا موقف العداء وأخذت المعارضة منه في البداية شكل مناظرات بينهم وبين الدعاء، ثم تعاونوا مع الخوارج في القيام بالثورة عليه ومن جاء بعده ⁽⁴⁹⁾ .

عندما كان الداعي يستولي على بلاد المغرب لصالح الإمام المنتظر، وعندما استولى على مدينة طبنة بالزاب في سنة 293 هـ ، رفض أن يأخذ أموال الجباية من عشر وزكاة وجزية مخالفة للشرع وأمر بردها على أصحابها لتعاد جبايتها حسيما حددته النصوص الشرعية. أما الخراج فقد أمر الجباة برده إلى أهله وقال لهم >> لا قبالة ولا خراج على المسلمين<<. ⁽⁵⁰⁾ غير أن الإمام الفاطمي عبد الله المهدي عندما تولى السلطة لم يبلغ الخراج بل أبقى عليه. واستحدث طريقة جديدة لتقديره كما ذكرنا من قبل. ولم يف بما وعد به أو أعلن عنه الداعي أبو عبد الله. ربما لأن الداعي لم يكن هو صاحب القرار، أو إن جور السلطة الأغلبية سوف يلغيه عدل الإمام المنتظر.

وعندما تولى الإمام السلطة لم يعد الناس بتأمين أموالهم، أمنهم فقط في أنفسهم وذويهم. وعندما سأله التأمين في الأموال أعرض عنهم ⁽⁵¹⁾ . وينطوي عدم الالتزام هذا على نظرة المذهب الإسماعيلي للأموال، فهي أموال الإمام له الحق فيها، ولذلك هو الذي يشرع سياستها بناء على تأويله للنصوص.

ولقد اتبع الفاطميون في جباية الضرائب نظام القبالة، على الرغم من أن الداعي أعلن للناس أنه لا قبالة ولا خراج. والقبالة أو الضمان هي طريقة لجبي الضرائب كان المتقبل يتعهد بموجبها بدفع مبلغ معين للدولة سنويا،

وكان يتولى هو جباية الضرائب المفروضة على الإقليم. وغالبا ما يكون مبلغ التعهد أقل من المبلغ الذي يجيبه. والفائض يعود لحسابه الشخصي، ويذكر ابن حوقل : أن كل المغرب في العصر الفاطمي كان يعمل بالأمانة، حتى تقبلت برقة وليس جميع المغرب ضمان غيرها⁽⁵²⁾ غير أن برقة لم تكن الإقليم الوحيد الذي تقبل، فولاية المسيلة كانت تعمل بهذا النظام أيام حكمها من طرف جعفر بن علي بن حمدون الأندلسي⁽⁵³⁾، لكنه كان دون عهد أو دون أن يتفق معه الإمام على مبلغ معين، لهذا أراد المتقبلون أن يزيدوا على المبلغ الذي كان يدفعه ويعقد، إلا أن الخليفة رفض هذا العرض تقديرا لجهود أبيه⁽⁵⁴⁾. كما أن المهديّة عاصمة الخلافة تقبلت هي الأخرى ولم يبلغ نظام القبالة بها إلا بعد أن شكوا أهلها للخليفة المعز لدين الله من ثقل الضرائب، فألغاهما لكونهم أهل طاعته وحرّم آباءه⁽⁵⁵⁾.

ونظام القبالة هذا لم يستحدثه الفاطميون. فقول الداعي لا قبالة ولا خراج على المسلمين يعني أن هذا النظام كانت تعمل به الدولة الأغلبية. لهذا وصف السياسة المالية الفاطمية بالجائرة، لأنها استحدثت ضرائب وعملها بنظام القبالة فيه نوع من الغلو، ويرجع ذلك إلى ما كتبه المالكية عن الدولة الفاطمية، وإلى الصورة التي رسموها لسياستها بسبب العداء المذهبي، بالإضافة إلى ثقل هذه الضرائب التي أرادت السلطة أن تجعلها شرعية وبدون أية تجاوزات، لأنها حسب رأيهم أمر الله.

لقد وضعت الدولة الفاطمية ضرائب على كل النشاطات الاقتصادية بالإضافة إلى الضرائب الشرعية المعروفة من خراج وجزية وعشر وزكاة. ففي المناطق التي تعد مناطق عبور للقوافل أو محطات تجارية مهمة،

كان للسلطة الفاطمية موظفون يتولون جباية الضرائب التي تفرض على المتاجر. ومن هذه المراكز والمعابر مدينة اجدايبة بولاية برقة التي كانت معبرا مهما من المعابر التجارية إلى بلاد السودان. فكانت قوافلها العابرة إلى بلاد السودان، أو العائدة منها إلى بلاد المغرب، تدفع ضرائب⁽⁵⁶⁾. أما معابر ومراكز تجارة العبور على المشرق فكانت مدينة صيرة، شرقي طرابلس، هي التي تدفع بها الضرائب على المتاجر المتجهة إلى المشرق من الغرب أو العكس. وهذا المرصد لم يكن موجودا في الحقبة المتقدمة على حقبة الخلافة الفاطمية وإنما استحدثه الفاطميون عندما حكموا بلاد المغرب⁽⁵⁷⁾. ولكي لا يتهرب أي تاجر من الضرائب التي فرضت عليه، أنشأت الدولة مراصد للمراقبة، فبمدينة سرت كانت تتم مراقبة القوافل التجارية مراقبة دقيقة، وذلك من خلال السجلات التي تحملها لكي يتعرفوا على دافع الضرائب من الذي تقرب منها في أفريقية⁽⁵⁸⁾.

وإذا اتجهنا ناحية الغرب يذكر ابن حوقل أن الدولة الفاطمية أنشأت بمنطقة الأوراس وبمدينة دار ملول مرصدا لدفع الضرائب على حمولة القوافل⁽⁵⁹⁾. وهذا يبين أن الدولة الفاطمية وضعت المرصد تلو الآخر لمراقبة كل الطرق التي ارتادها التجار، حتى تتمكن من استخلاص الضرائب التي فرضتها عليهم، مما يبين دقة النظام الجبائي الذي سخرت له كل الوسائل، حتى تتمكن من تطبيقه على الوجه الذي تريده.

هذا بالنسبة للطرق البرية، أما بالنسبة للمعابر والمراكز البحرية فإن المراسي التي كانت تستقبل السفن القادمة من المشرق، أو المغرب، أو بلاد الأندلس فقد كان التجار يدفعون بها الضرائب الواجبة عليهم كمرسى

المهدية وطبرقة وطرابلس وتنس⁽⁶⁰⁾ على كل ما يدخل إليها وما يخرج منها من بضائع .

ولقد كان يراعى في تقدير هذه الضرائب حمولة القافلة، فعندما أهدى والي برقه أفلح الناشب في عهد الخليفة المعز لدين الله عشرين بعير للأستاذ جوذر محملة بالهدايا، بعث هذا الأخير إلى الخليفة يطلب منه أن يكتب له سجلا بالإعفاء من الضرائب يكون بيد المتصرف في هذه الجمال حتى لا يدفع عليها ضريبة عند أبواب المدن والرحاب، لأن حملها كان ثقيلًا، فأمر له الخليفة بما أراد⁽⁶¹⁾. ويمكن أن نستدل على مدى مقدار الأموال التي كانت تدخل بيت مال الدولة من الضرائب التي كانت تفرض على المتاجر، ما بلغه دخل باب واحد من أبواب مدينة المنصورية وفي يوم واحد بلغ 26 ألف درهم⁽⁶²⁾، مع أن هذه الرواية قد جاءت في صيغة تشكيكية، فراويناها قال والله أعلم بالصواب. إلا أنها على الرغم مما تنطوي عليه من مبالغة تعكس مدى ما كان يدخل بيت المال من أموال، كما أن تقدير ابن حوقل لإيراد الدولة، وبناء على قول الذين كانوا يتولون بيت المال بلغ ما بين 700 ألف و 800 ألف دينار، ويقول أنهم لو أرادوا بسط أيديهم لبلغ الضعف، يبين أن الدولة الفاطمية كان بيدها أن تستغل كل الموارد المالية من خراج وعشر وصدقات ومراع وجوال ومراصد بالمقدار الذي نريده.⁽⁶³⁾

❖ لقد سُميت هذه الضرائب الحجاج كذلك، فالخليفة عبد الله المهدي فرض عليهم أن لا يسلكوا طريقا إلى الحج إلا طريق المهدية، ليدفعوا بها مغرما، وربما يكون هذا الإجراء من الخليفة الفاطمي ليزيد من النشاط

الاقتصادي في عاصمته حتى يستطيع أن يجني من المال ما استطاع . وكنت هذه الضرائب تلاحق الحجاج أينما توجهوا في بلاد المغرب، فعندما خرج أبو يزيد النكاري حاجا كان يطالب بالضرائب في كل موضع يمر به مما جعله يقول : << ليس لله علينا أن نشترى حجة >>. (64)

و لا بد أن هذه الضرائب التي مست أبا يزيد قد مسبت أباه كذلك الذي كان تاجرا يختلف إلى بلاد السودان بالتجارة (65)، على الرغم من عدم إفصاح أبي يزيد عن ذلك، لهذا أعلن ثورته على السلطة الفاطمية التي مسه جورها وشططها الضريبي فقام ليغني هذه الضرائب عن الرعية.

وكانت ثورة أبي يزيد في مظهرها عامة على الرغم من صيغتها المذهبية جمعت إلى جانبه السنة التي مسها جور السياسة الضريبية الفاطمية كذلك (66)، وجاءت أسبابها اقتصادية ، فالجور الضريبي مس كل أهل المغرب من غير الشيعة، لهذا توحدت أهدافهم واجمعوا على إسقاط الخلافة الفاطمية، وعمل أبو يزيد على تخريب المصدر الذي كان سبب ثراء الفاطميين بإفساده المزروعات في منطقة الأوراس منطلق ثورته (67)، كما أنه بإعلانه الثورة أشاع عدم الأمن في المنطقة، وبذلك كان يجد من تنقل التجار ونشاطهم، وعليه فلا يمكن للدولة أن تفرض الضرائب عليهم .

ومما يؤكد الدوافع الاقتصادية للثورة نص الحوار الذي دار بين الخليفة المنصور وصاحب الحمار عندما قبض عليه، ومما جاء في هذا الحوار : (فقال الإمام تكلم أمامنا بملء فيك ، ما الذي نقتت فيه على أمير المؤمنين ؟ فسكت ، فقال له الإمام : << عم >> تكلم ! فسكت أيضا، فقال له الإمام : << والله لتقولن، فرفع المارق رأسه ثم قال : نعم كان أبو القاسم

كربما حوله قوم سوء هجنوه، فقال الإمام: بماذا؟، فسكت، فقال الإمام: لتقولن، قال المارق: هذه القبالات التي فيها الجور على المسلمين فقامت منكرا لذلك أريد إصلاح أمور الناس، قال: فهل علمت أن ذلك عن رأي أمير المؤمنين وأمره؟ قال المارق: لا أعلم، إلا أنهم قد فعلوا، قال: فهلا كنت تشكو ذلك إلى أمير المؤمنين وتطلعه إن غير المنكر، كان الذي أردت وإن لم يفعل اتخذت بذلك عليه الحجة»⁽⁶⁸⁾.

إن الناظر في هذا النص يتبين له أن الرواية الفاطمية الرسمية تريد أن تحمل موظفي الدولة مسؤولية فرض الضرائب الجائرة، وأن الخليفة لم يكن يعلم ذلك، ومما يؤكد ذلك قول الخليفة القائم للاتباع عندما خرج صاحب الحمار عليه، إن هذا الخروج كان بسببهم لأنهم لم يمثلوا لأوامره ويقصد بالاتباع "كتامة"⁽⁶⁹⁾.

وقام الخليفة المنصور، وبعد أن انتصر على أبي يزيد في القيروان سنة 335 هـ وأخرجه من أفريقية بعدة إجراءات مالية مغايرة لما كان يتبعه من قبل، فتصدق على الفقراء، وأمر قاضي القيروان المالكي محمد بن أبي منظور بتوزيع هذه الصدقة⁽⁷⁰⁾، وكان الخليفة المنصور قد ولاه قضاء القيروان ليسكن به نفوس أهل السنة، ولكي لا يدفعهم إلى الثورة عليه مرة أخرى⁽⁷¹⁾.

لقد ضمن الخليفة المنصور الإجراءات المالية التي اتخذها للتخفيف عن الرعية، خطبته التي قرأها حاجبه جعفر بن علي، فأعلن عن إعفاء جميع الناس من الجباية لسنة 335 هـ المسلم والذمي على حد سواء لكي يساعدهم على إعادة تعمير أرضهم، وعودة الذين تركوا أراضيهم من أهل البوادي، كما وعدهم بالرجوع في المستقبل إلى أحكام الشرع في جباية

الضرائب، فلا يأخذ إلا العشر والصدقة، الطعام من الطعام، والشاة من الغنم، والثور من البقر، والبعير من الإبل، كما وعدهم بإظهار العدل وإحياء الحق وإماتة الظلم والباطل⁽⁷²⁾.

هذه الإجراءات التي اتخذها الخليفة المنصور وفي الخطبة نفسها التي قرأها حاجبه جعفر تبين بأنه اتخذها بعد النصر، حتى لا يفسر الجهال على حد تعبيره بأنها استمالة لقلوب الرعية وخوف من العدو بل هذا الإجراء هو شكر الله على ما من به عليه من نصر على العدو⁽⁷³⁾.

ومن الثابت بالنسبة للسياسة الفاطمية، أن ثورة صاحب الحمير لم تستطع أن تجعلها متغيرة. فعلى الرغم من شدة الثورة وظهورها بمظهر العنف والقوة، حتى كادت أن تقوض الدولة بهجومها على عاصمتها، وإقدام الخليفة على إلغاء الضريبة لسنة حتى يعود الناس إلى بواديهم، وبذلك يعود للأرض عمارها، هذا الإجراء يتم عن تمسك الدولة بثوابتها، وهو توفير الأموال لتحقيق المشروع السياسي. فعندما لا تنتج الأرض فإن بيت المال لا يعمر، وبذلك تعجز الدولة عن تحقيق أهدافها، كما أن إلغاء الضرائب لسنة واحدة إجراء لا يوحى مطلقاً بتغير في ثوابت الدولة، وإنما هو تعامل مع الوضع بذكاء حتى يتمكن الإمام من الوصول إلى أهدافه. ولقد أثبت الخلفاء الفاطميون مع كل المشاكل التي واجهتهم، أن المتغيرات التي تعاملوا بها مع هذه المشاكل جعلتهم يحققون الثابت في مشروعهم السياسي، لهذا نجد الخليفة المنصور ما إن سكنت الأوضاع حتى قام بتشريد أهل الجبال تحسباً لقيام أية ثورة ضده⁽¹⁾. كما أعاد للدعاة الإسماعيلية حلقاتهم المذهبية التي كانوا يعقدونها في المساجد بعد أن منعهم وأخرجهم

من المغرب وقتل الغلاة منهم⁽⁷⁴⁾. وهذا يبين أن الإجراءات التي اتخذها المنصور لإخماد الثورة لم تكن إلا إجراءات وقائية مؤقتة، لكي يتمكن من تحقيق أهدافه العليا، بل بهذه المتغيرات تمكن من تثبيت الثابت في هذه السياسة، وهو إقامة الدولة الشيعية وإمامة أبناء محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق .

ومما يدعم ما ذهبنا إليه، الإجراءات التي عاج بها الخليفة عبد الله المهدي الثورة التي قامت ضده بسبب سياسته المالية في مدينة طرابلس، بالسماح لواليتها ماكنون بن ضبارة الأجنبي بيسط أيدي كتامة على الناس⁽⁷⁵⁾. فأخذوا أموالهم وتناولوا حتى على الحرم مما أدى إلى الثورة، فبعث لهم الخليفة بولي العهد القائم بأمر الله سنة 300 هـ ففضى على الثائرين، وغرمهم ما أنفق على الجيش وهو مبلغ أربعمئة ألف دينار⁽⁷⁶⁾، على الرغم من أن الرواية الشيعية تكفي فقط بذكر أن القائم قتل أكابرهم الذين عقدوا على الخلاف واستنصفى أموالهم⁽⁷⁷⁾ .

وكان المتغير الذي عولجت به ثورة طرابلس في بداية حياة الدولة الفاطمية أعنف من المتغير الذي عولجت به ثورة صاحب الحمار، لأن الثورة لم تكن بالقوة والشمول التي كانت عليه ثورة صاحب الحمار، وقد أراد الإمام بهذا المتغير أن يثبت لك من يفكر بالخروج عليه أن المال مال الإمام، ومن يرفض ذلك، ويستعمل القوة يتحمل أتعاب هذه القوة المالية التي يستعملها ضد الإمام.

وجعل تفاني رجال الدولة من دعاة كبار موظفين في خدمة الثابت والعمل على تحقيقه، يرجون لسياسة صاحب الحمار الجائزة تجاه الرعية

ليثبتوا أن الذي خرج لإلغاء جور الأئمة أثبت أنه هو الجائر. وتتفق الرواية الشيعية مع الرواية السنية بأن أبا يزيد كان أكثر جوراً في أخذ الأموال من الفاطميين، فتذكر الرواية الشيعية أن رجلاً جاء مستغيثاً بأبي يزيد ليخبره بأن كتامة خلال الأربعين سنة التي كان يؤدي الضرائب فيها ما أخذوا منه غير ألف دينار، والسجلات التي كانت معه أثبتت بما قوله. أما أصحاب أبي يزيد أخذوا منه وفي ساعة واحدة ما يزيد على أربعة آلاف دينار، كما سبوا له نساء حرائر⁽⁷⁸⁾، كما أنه كان يدفع الضرائب للفاطميين وهو في داره مع أسرته وأمواله لم تسلب منه، بينما أصحاب أبي يزيد أخذوا أمواله وخربوا بيته وفرقوا أهله⁽⁷⁹⁾. وتجمل هذه الرواية الشيعية الرواية السنية بالقول بأن أبا يزيد أخذ لشخص بالمسيلة 50 مثقالاً وابنتين بكرًا⁽⁸⁰⁾، وبذلك تمكنت الدولة الفاطمية من جعل ثابتهام مشروعا، بل واجبا دينيا والذين أشاعوا عنها الجور والظلم هم الظالمون وهم الجائرون ويريدون اغتصاب شرعيتها في السلطة.

ومن الوسائل التي تمكنت الدولة الفاطمية أن تحقق بها الثابت في سياستها، وهو إقامة سلطان للإمامة الإسماعيلية في بلاد المشرق، وإعفاء الأولياء وكبار الدولة من الضرائب التي كانت تفرضها على عامة الناس. فقبيلة كتامة التي أقامت الدولة بسببها في المغرب والمشرق لم تكن تدفع الضرائب التي تدفعها بقية فئات المجتمع. ولم يفكر الخليفة الفاطمي في أن يجعل عليها ضريبة في الديوان إلا بعد أن استعد للانتقال إلى مصر. فبعث إلى شيوخهم يخبرهم بأن الخليفة يريد أن يعين عمالا في كتامة يقومون بجباية صدقاتهم ومراعيهم، وتحفظ هذه الأموال في بلاد كتامة ولا يأخذها إلا

عندما يكون بحاجة إليها⁽⁸¹⁾، غير أن شيوخ كتامة عدوا هذه الضرائب جزية، وجاء ردهم على المعز بأنهم مسلمون على مذهب السلطة التي أقاموها للأئمة في بلاد المغرب، وسيوفهم بطاعتهم في المغرب والشرق، وهم بذلك أصحاب فضل عليهم، لهذا رفضوا هذه الضرائب، وجاء رد المعز عندما حضروا إليه، وبطلب منه، كالتالي: "بارك الله فيكم، فهكذا أريد أن تكونوا وإنما أردت أن أجربكم فأنظروا كيف أنتم بعدي إذا سرنا عنكم إلى مصر هل تقبلون هذا أو تفعلونه وتدخلون تحت ممن يرومكم؟ والآن سررتموني ببارك الله فيكم"⁽⁸²⁾. وكان هذا التأويل لموقف كتامة في الحقيقة امتحانا لها، إن كانت ستظل على طاعتها وتبعتها للسلطة بعد أن خرج أغلبها في الجيش الذي فتح مصر والشام، وبذلك قل عددها وضعفت قوتها في بلادها فيتمكن الخليفة من فرض الضرائب عليها كغيرها من القبائل المغربية قوتها في بلادها فيتمكن الخليفة من فرض الضرائب عليها كغيرها من القبائل المغربية، غير أنه لم يجرؤ عندما أخذ الأموال التي كانت عند المشليخ والدعاة بإيكجان، مما أدى إلى خروجهم عنه ووقوفهم مع أبي عبد الله الداعي.

ولقد نظرت كتامة إلى هذه الضريبة على أنها جزية، بينما سماها الخليفة صدقة، فهل كانت كتامة ترى في أن الضرائب الفاطمية الإسماعيلية لا تفرض إلا على المخالفين لمذهبها، وبذلك هي مسلمة مؤمنة لأنها بالمذهب الإسماعيلي، وعليه لا يجوز فرض ضريبة عليها، مع العلم أن المذهب الإسماعيلي أمر بأخذ الزكاة والخمس من الاتباع.

وكانت كتامة ترى في خدمتها العسكرية للدولة أنها كفيلة بإعفائها من كل الضرائب، فهي التي أقامت سلطاتها بسيوفها في المغرب والمشرق، وهذا ما فهم منه رد شيوخها.

وعندما خرج المعز إلى القاهرة ومن خلال ما جاء في نص الوصية لخليفته على المغرب حيث قال له: >> إن نسيت ما وصيناك به فلا تنس ثلاثة أشياء: إياك أن ترفع الجباية عن أهل البادية، ولا ترفع السيف عن البربر، ولا تول أحدا من إخوانك...<<⁽⁸³⁾. لم يستثن المعز كتامة في هذه الوصية من الضريبة، إلا لأنها سوف تكون معه في المشرق تحمي بسيوفها سلطانه. وما تبقى من كتامة في بلادها بات لا يشكل أي خطر عليه، لأنها أصبحت تحت سلطة خليفته الصنهاجي، وبذلك كانت كتامة متغيرا من متغيرات سياسة الدولة الفاطمية.

لم تكن كتامة هي فقط التي أعفيت من الضرائب، قد أعفى الخلفاء الذين ناصرُوا الدعوة وعملوا على الترويج لها وإنجاحها، مثل أبي القاسم المطلي القيرواني، الذي رافق المهدي إلى سجلماسة، وكان سفيرا بينه وبين أبي عبد الله الداعي بإفريقية⁽⁸⁴⁾.

ومن الذين أعفوا من الضرائب كذلك من رجال الدولة الأستاذ جوذر، فعندما أهداه والي برقة أفلح الناشب عشرين بعيرا محملا بالهدايا، كتب إلى الخليفة يطلب الإعفاء من الضرائب فأعفاه⁽⁸⁵⁾. غير أن وضع الصقالبة كان يختلف عن وضع كتامة في السياسة الفاطمية، فالصقالبة خدمتهم إجبارية بسبب عبوديتهم، بينما خدمة كتامة تطوعا، وبها ملكوا الصقالبة ولم يملكوها بالصقالبة⁽⁸⁶⁾ وكان إعفاء بعض الصقالبة استثناءيا ينمط

إعفاء كتامة كان شاملا ، ودام طيلة المرحلة المغربية.

وعلى الرغم من المهارة التي أبدتها الفاطميون في شؤون المال، إلا أن من خلفائهم من كان يشكو صعوبة التحكم في هذا الجانب، بسبب صعوبة رصد حقيقة ما كان يجري بين الرعية والعمال ومعرفته. فلقد كانت الرعية تبدي رضاها عن العمال عندما يكفون أيديهم عن أخذ الأموال، وإذا أخذوها كانت تكثر فيهم الشكاوي، غير أن كف اليد كان يرى فيه الأئمة ذهابا لحقوقهم وفسادا للأحوال⁽⁸⁷⁾، لأن هذه الأموال التي كان يجمعها الأئمة كانت تدفع منها أجور العاملين على حفظ الأمن في كل أنحاء الدولة، فكان التاجر يسافر بمتاجره وبأمواله حيث يشاء دون خوف من لصوص أو قطاع طرق، لأن عين الدولة كانت ساهرة ليل نهار على الحفاظ على الناس وأموالهم⁽⁸⁸⁾، ولم يكن حرص الأئمة على أخذ واجب الأموال على الناس إلا حفاظا على مصالحهم، لأنهم ينظرون بنور الله ويحكمون بأحكامه⁽⁸⁹⁾، فحفظ الأمن كان يوفر الاستقرار الذي يمكن الدولة من تحقيق مشروعها السياسي، أي العودة إلى بلاد المشرق لإقامة إمامة شيعية على المذهب الإسماعيلي وهو الثابت الدائم في الإيديولوجية الإسماعيلية، لأن الإمامة عندهم أصل من أصول الدين، بل هي عقيدة يجب إقامتها وغسدت بذلك ثابتا يتمثل في إمام معصوم، وعالم عصمة الأنبياء وعلمهم مالك لكل شيء على الأرض وما تخرجه، لأن صلاح الدين والدنيا متوقف عليه، لأنه الحافظ للشريعة التي بلغها الرسول ﷺ وهو حجة فيها، وما السياسة المالية التي اتبعها الخلفاء الفاطميون إلا تنفيذ للإيديولوجية الإسماعيلية، ولهذا لا يمكن دراستها منفصلة عن أصولها المذهبية.

المواضع

- 1 — القاضي النعمان: دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام على أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام، تحقيق آصف فيضي، دار المعارف، القاهرة 1969 ، 1/ 366.
- 2 — نفسه
- 3 — نفسه 1/370-371 .
- 4 — نفسه 1/366.
- 5 — عندما أقر المعز لدين الله بعد توليه الخلافة القاضي النعمان في منصبه قاضياً للقضاة، بأن ينظر دون غيره من القضاة في أمر أوليائه وجنده وعبيده. أنظر القاضي النعمان: اختلاف أصول المذاهب ، تحقيق مصطفى غالب، دار الأندلس للنشر والتوزيع بيروت، 48/1983 .
- 6 — القاضي النعمان : الدعائم 1/366
- 7 — القاضي النعمان : المهمة في آداب اتباع الأئمة، تحقيق مصطفى غالب، دار مكتبة الهلال، بيروت، 62/ 1985 وما بعدها .
- 8 — القاضي النعمان : المهمة في آداب اتباع الأئمة /7.
- 9 — نفسه / 21.
- 10 — سورة النساء : آية 59.
- 11 — القاضي النعمان : المهمة /23.
- 12 — د. سهيل زكار : الفكر الإسماعيلي في تطوره الأفريقي، ملتقى القاضي النعمان الأول، المهديّة، 12-15 أوت 1975، تونس 36/1977.
- 13 — القاضي النعمان: المهمة /75.
- 14 — سورة التوبة : آية 60 .
- 15 — النعمان : المصدر المتقدم نفسه /79 فرض القرامطة على الأتباع هذه الضريبة

وجعلوها خمس ما يملك الفرد سواء كان رجلاً أو امرأة، النويري: نهاية الأرب، نشر د. سهيل زكار قسماً من الجزء 25 ضمن مجموعة النصوص تحت عنوان " الجامع في أخبار القرامطة في الاحساء والشام والعراق واليمن، ط1، دار حسان للطباعة والنشر، دمشق، 1987، ج2/433 .

16 — نفسه /80.

17 — سورة الأنفال : آية 41.

18 — أنظر التفاصيل حول ذلك عند د. محمد أمين صالح : النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، مكتبة نهضة الشروق، القاهرة ، 112/1984 — 113 .

19 — القاضي النعمان : المهمة / 80.

20 — نفسه . F.DECHRAOUI : Le Califat au Maghreb, 296-362 H-973 : Histoire politique et institution, Tunis , 1981, p.329 .

21 — القاضي النعمان : نفس المصدر السابق .

22 — سورة الأنفال : آية / 41.

23 — فرض القرامطة هذه الضرائب على الاتباع وقدروها بدينار واحد علي كل رأس أدرك الحنث وهي ضريبة المهجرة ثم فرضوا فريضة البلغة وهي سبعة دنانير بناء على تأويل الآية : <<...قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين >>، سورة البقرة ، آية 111، كما فرضوا ضريبة أخرى بعد أن ضمنوا أن الاتباع يدفعون لهم كل الضرائب السابق ذكرها وسموها (الألفة) وهي أن يجمع الناس أموالهم في موضع واحد وأن يكونوا في ذلك أسرة واحدة لا يفضل أحد منهم صاحبه وأخاه فيما ملكه. أنظر النويري : نهاية الأرب ج 25/433-434 ، وهناك ضريبة أخرى تحدث عنها محمد بن مالك بن أبي الفضائل الحمادي: كتاب كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة، دار الطليعة ، بيروت ، 1983، وهي ضريبة النجوة يدفعها المعتنق للمذهب ومقدارها 12 دينار أنظر الجامع في أخبار القرامطة 2/352-353 ، op-cit: F-DECHRAOUI .p.328

24 — د. الحبيب الجنحاني : دراسات مغربية في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمغرب الإسلامي/52-53.

25 — قسم الإسماعيلية العالم إلى اثني عشرة منطقة وسموها جزرا جمع (جزيرة) بعدد أشهر السنة وروعي في هذا تقسيم العامل الإثني والهدف السياسي فجعلوا مثلا مصر والشام والمغرب جزيرة واحدة، أنظر أبو منصور اليماني : كتاب البيان لمباحث الإخوان، تحقيق مصطفى غالب، بيروت، 12/1954 عادلته علي الحمد : قيام الدولة الفاطمية في بلاد إفريقية والمغرب ، دار مطابع المستقبل، الإسكندرية، 198، 69/ .

26 — محمد بن محمد اليماني : سيرة الحاجب جعفر، نشر ايفانوف، مجلة الجامعة المصرية، القاهرة ن 108/1969 ن ويذكر في ص 1090 أن أحمال الأموال كانت تدخل في سرداب علي الجمال حفر هذا السرداب في الأرض في جوف دار الإمام سلمية، وبلغ طوله اثني عشر ميلا.

27 — القاضي النعمان : الافتتاح / 127.

28 — القاضي النعمان : المجالس والمسائرات، تحقيق محمد اليعلاوي، إبراهيم شبوح، الحبيب الفقهي، الجامعة التونسية، تونس، 09/1978.

29 — نفسه / 519.

30 — مجهول : الاستبصار في عجائب الأمصار ، تحقيق سعد زغلول عبد الحميد، الدار البيضاء، 203/1985.

31 — القاضي النعمان : الافتتاح / 288، المقرئزي : اتعاظ الحنفا/166، الداعي إدريس القرشي : عيون الأخبار وفنون الآثار، نشر القسم الخاص بالمرحلة المغربية د. محمد اليعلاوي تحت عنوان : تاريخ الخلفاء الفاطميين في المغرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 167/1985.

32 — تقي الدين المقرئزي : كتاب المقفى الكبير، نشر محمد اليعلاوي، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 87/1987.

33 — مجهول : الاستبصار / 202.

34 — القاضي النعمان : الافتتاح / 124.

35 — نفسه / 139.

36- GEORGES MARCAIS : La Berbèrie Musulmane et l'Orient au Moyen âge , Paris 1946, p/143.

37- IBID .

38 — القاضي النعمان : المجالس / 393.

39 — الدولة العباسية، الفاطميون 132 — 448 هـ / 750-1055 م/الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 224/1986.

40 — د.محمود إسماعيل : محنة المالكية في إفريقية، نشر ضمن مجموعة أبحاث تحت عنوان : مغربيات، المكتبة المركزية، فاس، 72/1977.

41 — د.الحبيب الجنحاني: دراسات مغربية/70. وحول الضرائب في بلاد المغرب خلال العصر الفاطمي، أنظر جورج مارسيه : بلاد المغرب وعلاقتها بالشرق الإسلامي في العصور الوسطى، ترجمه عن الفرنسية محمود عبد الصمد هيكل، راجعه مصطفى أبو ضيف أحمد، الإسكندرية 164/1991-170.

42 — محمد بن الحارث الخشني : طبقات علماء إفريقية، دار الكتاب اللبناني/ 172 .

43 — ابن عذاري المراكشي : البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ومراجعة كولان وليفي بروفنسال، ط 3، دار الثقافة، بيروت، 173/1، 1983.

44 — الخشني : نفس المصدر السابق 172/1.

45 — ابن عذاري : نفس المصدر السابق 173/1.

46 — نفسه 181/1.

47 — الخشني : نفس المصدر السابق 168-169، د. الحبيب الجنحاني: نفس المرجع السابق 67/65.

48 — العزيزي الجوذري : سيرة الأستاذ جوذر، تحقيق ونشر محمد كامل الحسين وعبد الهادي شعيرة، القاهرة 1954 / 95.

49 — د.محمود إسماعيل : مغربيات / 72.

- 50 — ابن عذاري : البيان 1/141-142.
- 51 — نفسه : البيان 1/158.
- 52 — ضوزة الأرض ، مكتبة الحياة، بيروت /94.
- 53 — العزيزي الجوذري : السيرة 129-130، ويذكر أن المبلغ الذي كان ينبغي أن يدفعه جعفر سبعون ألف دينار.
- 54 — نفسه .
- 55 — نفسه /114.
- 56 — ابن حوقل : صورة الأرض / 70.
- 57 — نفسه / 71.
- 58 — نفسه/70-71. (1) ابن حوقل : صورة الأرض/85 .
- 59 — نفسه /71،72،78.
- 60 — العزيزي الجوذري : السيرة/95 وانظر كذلك ص 109-110.
- 61 — مجهول : الاستبصار /115.
- 62 — ابن حوقل : صورة الأرض/94.
- 63 — أبو العباس بن أحمد سعيد الدرجيني: كتاب طبقات المشائخ بالمغرب، تحقيق إبراهيم الطلاي، مطبعة البعث، قسنطينة، 1/97.
- 64 — عبد الرحمن بن خلدون: العبر وديوان المبتدأ والخبر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981، 7/84، الداعي إدريس: عيون الأخبار/265.
- 65 — راجع حول هذا الموضوع بحث د. محمد إسماعيل: محنة المالكية في إفريقية في مغربيات/57.
- 66 — الداعي إدريس : نفس المصدر السابق /269.
- 67 — الداعي إدريس : نفس المصدر السابق /446.
- 68 — نفسه : 372 هو أبو عبد الله محمد بن أبي المنظور عبد الله بن حسان الأنصاري (ت 337 هـ)، أنظر ترجمته في أبو بكر المالكى : رياض النفوس

في طبقات علماء إفريقية والقيروان، تحقيق لعروسي المطوي، والبشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، 1981، 2/358، القاضي عياض اليحصبي السبتي : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، دار مكتبة الحياة، دار مكتبة الفكر، بيروت، طرابلس، 3/339.

69 — المالكي نفس المصدر السابق 2/360.

70 — القاضي النعمان: المجالس/429.

71 — الداعي إدريس: نفس المصدر السابق/380 إلى جانب هذه الإجراءات المالية اتخذ المنصور إجراءات أخرى تخص النشاط الدعوي فقتل الدعاة ونفى بعضهم إلى الأندلس وغيرها من البلاد، وأذن للفقهاء والمحدثين بالجلوس للفتوى للناس وأعلن أن كل الإجراءات المذهبية التي اتخذها الدعاة لم تكن بعلمه. أنظر القاضي عبد الجبار الهمداني: تثبيت دلائل نبوة سيدنا محمد ﷺ، نشره د. سهيل زكار في الجامع لأخبار القرامطة 1/310 كما ولى القضاء مالكيًا تنفيذًا لما قرره العامة، القاضي عياض: المدارك 3/339 .

72 — الداعي إدريس: نفس المصدر السابق / 379.

73 — القاضي عبد الجبار الهمداني: نفس المصدر السابق 1/325.

74 — نفسه.

75 — ابن عذاري: البيان 1/168 .

76 — أبو محمد ابن عبد الله بن محمد التيجاني: الرحلة، تقدم حسن حسني عبد الوهاب، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، 1981/240.

77 — القاضي النعمان: الافتتاح / 425.

78 — الداعي إدريس: نفس المصدر السابق / 300.

79 — القاضي النعمان: المجالس / 336-338 .

80 — مجهول: الاستبصار/602.

81 — المقرئزي: اتعاط الحنفية 97-98 .

- 82 — المقريري : اتعاط الحنفا/98.أورد القاضي النعمان نص حوار دار بينه وبين الخليفة المعز في إحدى مجالسه تناول موضوع معرفة الحاكم أو الإمام بأمر رعيتيه مهما بعدت المسافة بينهما، ويستدل في ذلك بقصة النبي سليمان والهدهد التي كان يرى الجاحظ بشأنها أن النبي سليمان لم يكن يعرف من أمر ملكة سبأ شيئاً إلى أن أتاه الهدهد بأخبارها. فالخليفة المعز يرى إذا كان الحاكم العادل يستطيع أن يعرف أخبار رعيتيه، فكيف بالنبي.أنظر القاضي النعمان: المجالس/263 - 264.
- 83 — نفسه /101.
- 84 — محمد بن محمد اليميني: سيرة الحاجب جعفر/123، ابن عذاري : البيان 1/199.
- 85 — الجوذري : السيرة /95 .
- 86 — القاضي النعمان : المجالس / 246 .
- 87 — نفسه / 135 .
- 88 — القاضي النعمان : المجالس/337-338.
- 89 — القاضي النعمان : الهمة /9.

السياسة العسكرية الفاطمية في المغرب الأوسط

280 — 362 هـ — 893—973 هـ

إن الجهاد في الفقه الإسماعيلي أصل من أصول الدين ، و ركن من أركان الإسلام السبعة (1) التي يجب على المسلم القيام بها تحت راية الإمام لأن أمر الجهاد لا يقوم إلا بالإمام ، لأنه بحاجة إليه " ليحافظ على المسلمين و أموالهم و أعراضهم و ممتلكاتهم و ثغورهم ، و أسلحتهم ويرعى شؤون جنودهم ، و ينقذ الأسرى من أيدي الكفار و يفاديهم " (2) و لأن السرايا لا يجوز إخراجها إلا و عليها أمر من جهة الإمام أو من جهة من أقامه (3) فإن الدعوة ما فتوا يعملون من أجل الالتفاف حول الإمام و الهجرة إليه للمجاهدة معه الذين اغتصبوا شرعيته ، بإسقاط دولتهم في بغداد . لهذا ظل أئمة المرحلة المغربية يدعون الأتباع إلى الهجرة إلى دار الهجرة بالمغرب ، مدينة المهديّة (4) . فهذا الخليفة القائم بأمر الله (322 - 334 هـ / 934 - 946 م) بعث برسالة إلى أهل اليمن يذكرهم فيها بوجوب سلك سبيل الأئمة و إتباع آثارهم و الهجرة إليهم و الجهاد معهم في سبيل الله بأموالهم و أنفسهم ، كما بين في هذه الرسالة الأوضاع التي آل إليها المسلمون تحت حكاهم الجائرين ، و هو ما دفعه إلى دعوتهم إلى الهجرة إليه و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و رفع الظلم و الجور و إعادة الأمور إلى نصابها بإقامة مجتمع الوفرة و العدل (5) .

إن القائم بأمر الله في رسالته هذه يدعو الأتباع إلى الهجرة إلى دار هجرته بالمهديّة التي بناها له الخليفة الأول عبيد الله المهدي سنة 305 هـ / 917م . وهي دار الهجرة الثالثة التي اتخذها الفاطميون في بلاد المغرب بعد تازروت و ايكجان و هو ما يبين للدارس جلياً طبيعة المرحلة المغربية من حياة الخلافة الفاطمية التي ظلت عسكرية إلى ما بعد الرحيل إلى القاهرة في

سنة 362 هـ / 973م ، لأن عاصمة الخلافة العباسية لم يتم إسقاطها . فلقد كانت المرحلة المغربية مرحلة انتقالية من فترة الترويج للمذهب و تعاليمه ومبادئه ، إلى مرحلة العمل العسكري الذي يقضي إلى إقامة خلافة شيعية تحكم العالم الإسلامي من قلبه ، مدينة بغداد .

الصياغة العسكرية الفاطمية في بلاد كتامة في فترة الدعوة السورية

عول الداعي في تأسيس الخلافة الإسماعيلية ببلاد المغرب منذ نزوله ببلاد كتامة سنة 280 هـ / 893م على قبيلة جيملة الكتامية التي تقيم في نواحي مدينة جيجل ، لأنها من القبائل ذات البأس والشدة والعدد والأموال . والحجاج الكتاميون الذين رافقوا أبا عبد الله من مكة إلى بلادهم كان من بينهم جمليان دما موسى وحريث .

كما أن الشيخ الذي استقبل الداعي عند وصوله إلى بلاد المغرب وهو أبو عبد الله علي بن حمدون الجذامي الأندلسي ، زوجته جيملية . ويعتقد أن رئاسة الدعوة في بلاد المغرب آلت إليه بعد موت الحلواني وأبي سفيان إلى أن قدم أبو عبد الله الداعي (6)

ويبدو أن قبيلة جيملة الكتامية هي التي تحملت العبء الأكبر في القيام بالدعوة ، وكان لها السبق في اعتناق المذهب واحتضان دعائه ، فكانت بالتالي هي التي سبقت كذلك غيرها من القبائل الكتامية في حمل السلاح لإقامة سلطة شيعية . فأبو عبد الله الداعي استقر عند فرع من فروعها وهم بنو سكتان المقيمون في إيكجان . وبالتالي شكلت جيملة النواة الأولى للمؤسسة العسكرية الفاطمية في بلاد المغرب ، وعليها عول التنظيم الدعوي في تحقيق أهدافه ،

ومصداق ذلك ما جاء على لسان أحد الشعراء المتشيعين الذين عاصروا فترة الدعوة واصفا قوة الجيش الكتامي الذي ينطلق من مدينة جبجل لاقامة الخلافة الفاطمية:

من جبجل ينقض جيش ذو لجب أمضى من الجمر إذا الجمر إلتهب (8)
ولقد وقع الاختيار على جيملة للقيام بالعمل الدعوي والعسكري لتوفرها على عوامل النجاح، فأرضها جبلية وعرة تصلح للعمل الدعوي السري كما تصلح للعمل العسكري لأنها تعز على الأعداء. كما أن وقوعها على طرف بلاد إفريقية، المستهدف الأول في العمل العسكري الفاطمي لأنها ولاية عباسية، فهي بعيدة عن قلب الإمارة الأغلبية، رقادة وفي ذات الوقت تقع على طرفها. وبالتالي تصلح كقاعدة لضرب الأهداف في الإمارة الأغلبية. هذا إلى جانب ما تتوفر عليه من ثروات اقتصادية تضمن مؤونة الجيش و تجهيزاته. وهذا ما صرح به للداعي مرافقوه من الحجاج الكتامين مخبرينه بأن ثروتهم هي الخيل والسلاح (9) .

وبعد تزايد عدد المعتنقين للمذهب الإسماعيلي لبلاد كتامة شعر الداعي بضرورة إقامة دار هجرة أو قاعدة مذهبية تجمع الأتباع، وتجمع بها الأموال استعدادا للدخول في مرحلة المواجهة العسكرية ضد القبائل الكتامية التي تظاهره العداء أولا، أي تصفية جبهته الداخلية، ثم القوة السياسية التي تحكم بلاد المغرب. فأقدم على اتخاذ دار هجرة في تازروت التي بنى فيها قصرا لنفسه وأقطع لأتباعه الدور (10) ، معتمدا على أموال قبيلة غشمان التي دعتة إلى

مدينتها تازروت لتحميه من الأعداء . لقد أعطته هذه القبيلة كل ما تملك من مال وسلاح وكراع، ففرقها على القبائل التي هاجرت معه من إيكجان وكذلك القبائل التي انتقلت إليه من مختلف بلاد كتامة. وكان الذي تولى توزيع الأموال والسلاح على القبائل هو أبو عبد الله الأندلسي.

وهذا الإجراء كان أبو عبد الله الداعي قد دخل مرحلة إعداد الجيش، فمن كان يحسن ركوب الخيل جعله في فرقة الفرسان و من كان غير ذلك ضمه إلى فرقة الرجال. وبلغ عدد هذا الجيش سبعمائة فارس وألفي راجل ثم شرع في التحصينات التي تمنع وصول العدو إليه فعسكر على وادي تافرت وحفر خندقاً (11) .

لم يكن الداعي يعتزم الاستقرار أو البقاء في دار هجرته في تازروت بل هي استراتيجية اتبعها لابعاد شبح الانقسام الذي كان يهدد قبيلة جيملة بسبب اختلاف فروعها وبطونها حول الانضمام إلى صفوف الداعي، ليعود بعد ذلك إلى قاعدته المذهبية الأولى إيكجان، بعد أن زال هذا الخطر وتوحدت جيملة والتفت حوله وهذا حوالي سنة 289 هـ / 902 م .

كما أن السبب الآخر الذي جعل الداعي يترك تازروت هو خطر السقوط الذي كان يهدد دار الهجرة هذه لعدم حصانتها وتعرضها لهجمات الأغلبة ومن ناصرهم من الكتاميين.

ولا مرأى في أن الداعي لم يعد إلى قاعدته الأولى إيكجان إلا بعد أن كون مجتمعاً جديداً، أصبحت العصية المذهبية هي التي

تحكمه بدلا من العصبية القبلية، لان سلطة المذهب والولاء للإمام الذي يدعو له فوق سلطة القبيلة وشيوخها. فولاء الفرد في القبيلة لم يعد لشيخها بل للدعوة وإمامها. وبعد أن تحقق للداعي ذلك بتوحيد جيملة وتنظيمها دخل في مرحلة العمل العسكري .

لقد عاد أبو عبد الله الداعي إلى إيكجان بعد موت من آزره وآواه ونصره الحسن بن هارون الغشمي، ففقد بالتالي سندا قويا كان يمكن أن يقدم له من العون ما يجعله يحقق هدفه. كما أن دخول بعض كبار رجالات قبيلة بني سكتان الجيملية في المذهب مثل بيان بن صقلان وأحمد بن سليمان ضمن له النصر فعاد إلى إيكجان ليتخذها دار هجرة، وابتنى بها قصرا ليقيم فيه (12). وبارتحاله ارتحل كل مناصريه إلى دار الهجرة الجديدة، فكانت قاعدته العسكرية التي تنطلق منها الجيوش للحجهاد وإليها تعود. و لم يقدم الداعي على اتخاذ خطوة إنشاء دار هجرة إلا بعد أن تلقى تدريبا عسكريا و إداريا في دار الدعوة بعدن لاعة باليمن على يد رئيس التنظيم أبو الفرج بن حوشب أو منصور اليمن . لقد أمر الإمام الداعي أن يمكث معه سنة كاملة ملازما له في دار هجرته يخرج معه في غزواته و يقتدي به في كل أعماله و بعد انتهاء الفترة المحددة للتدريب ينتقل إلى بلاد المغرب لمباشرة العمل الدعوي (13).

وفي إيكجان انتقل الداعي بالدعوة إلى مرحلة جديدة، وهي مرحلة التنظيم العسكري والاداري، فلقد بادر باتخاذ ديوان للجنود بعد أن قسم كتامة الأرض والجيوش إلى سبعة أسباع تطبقا للأسس

الفلسفية التي قام عليها الفكر الإسماعيلي (14) ، وجعل على كل سبع مقدا أو قائدا وداعية سواء كان منطقة إدارية عسكرية أم فرقة جيش. وسمى هؤلاء المقدمون مشايخ ورد إليهم النظر في الأموال، فالدعاة يجمعون الضرائب المذهبية من الاتباع، وقواد الجيش يتولون الإشراف على أموال الحرب أو الغنيمة. ولقد ظل الداعي يعمل بهذا النظام السبعي إلى أن دخل رقادة منتصرا على الاغالبية في سبعة جيوش بلغ عددها ثلاثمائة ألف بين فارس وراجل (15) .

لقد كان ديوان الجند هو المسؤول عن الجيش وتنظيماته وتجهيزه للمعارك، وعندما اتسع حجم المواجهة مع الأغالبية لم يكتف الداعي بالجيش النظامي فلجأ إلى الحشد بغير ديوان أي دون تسجيل أسماء الذين يحشدون، فكان يبعث إلى رؤساء القبائل ليحشدوا له كل من يرغب في القتال من أجل المذهب. ونص الكتاب الذي كان يبعث به للحشد لا يقول فيه أكثر من "إن الموعد كذا في موضع كذا" (16).

إن ديوان الجند الذي أنشأه الداعي في بلد كرامة هو الذي احتفظ به الخليفة الأول عبيد الله المهدي عندما انتصب للإمامة في رقادة سنة 297 هـ/909م. و كان هو الديوان الوحيد بين الدواوين الذي أنشأها لتسيير شؤون دولته و أسندت رئاسته إلى كمامي، هو عبدون بن حباسة (17)، لان الجيش كان كماميا ولم يكن بإمكانه أن يقود عليه شخصا من عصبية أخرى.

لقد كان الداعي هو القائد الأعلى للجيش كما كان الداعي

الأول كذلك في التنظيم الدعوي. فهو الذي ينوب عن الإمام الذي يدعو له وينتظر ظهوره، ينوب عنه في كل ما يتعلق بالعمل العسكري والدعوي مع تأجيل النظر في السلطات الأخرى، السياسية والدينية إلى حين ظهور الإمام.

١٠ ومما سبق نرى أن اختيار بلاد كتامة كمجال لنشر الدعوة، واتخاذها قاعدة ارتكاز وانطلاق نحو تكوين جيش لتحقيق المشروع السياسي، يعود إلى طبيعة المجتمع القبلية فلم تكن تخضع للسلطة الأغلبية في شيء إلا اسمياً فقط (18)، لم يخضعوا لها إدارياً ولا مالياً ولا قضائياً، فأمرهم رد النظر فيها إلى مشائخهم أو أكابر قبائلهم (19). كما أن الصراع والخلاف بين القبائل المشكلة للعصبة الكتامية، كان هو الآخر من بين مرتكزات الداعي في اختياره قبيلة كتامة للعمل الدعوي والعسكري. إلى جانب ذلك تفتن الداعي إلى كثرة ما يملكه هذه القبيلة من خيل وسلاح (20) وهو ما تتطلبه المهمة الذي كلف بها وهي الشروع في العمل العسكري بعد أن أصبحت الظروف ملائمة لذلك.

غير أن ذلك لا يعني أن الداعي لم يكلف بنشر المذهب وتلقين مبادئه والترويج لأفكاره وتعاليمه بل أمر بتوسيع نطاق نشره مع الانتقال بالعمل الدعوي إلى العمل العسكري بعد تنظيم مجتمع الاتباع تنظيمًا شمل كل الجوانب، المذهبية والقضائية والاقتصادية الإدارية والعسكرية. والذي أعطى للداعي فرصة توسيع النطاق الجغرافي للمذهب، هو سعة النطاق الجغرافي ذاته لبلاد كتامة الذي

قدره حجاجها المرافقين للداعي بخمسة أيام طولا في ثلاثة أيام عرضا(21).

ولكي يشحن الداعي الكتامين بحب المذهب والتفاني في خدمته و الإخلاص لمبادئه و لأئمته ودعاته، ربط اسم المكان الذي وقع اختيار التنظيم عليه كقاعدة انطلاق، وهو فج الأخيار بإيكجان أنهم هم الأخيار الذين اختارهم الله ليقوموا بهذه المهمة في سرية وكتمان، لأن اسم كتامة مشتق من الكتمان(22)، وهو مسلك التقية الذي اختاره الأئمة بإظهار ما لا يبطنون اتقاء الأخطار وردء للمتاعب التي لحقتهم من السلطة الأموية ثم العباسية.

وبالعودة إلى قضية تمويل الدعوة وجيشها في بلاد المغرب، فإن الداعي عندما قدم لم يحمل معه أموالا تكفي ذلك، فما حمله هي نفقته فقط إلى حين أن يستقر أمره فالقبائل الكتامية التي ناصرته هي التي تولت النفقة على كل من كان يأتيه من مختلف المناطق ليأخذ عنه وهو في نظرهم تقرب إلى الله(23).

الصياغة العسكرية الفاطمية اتجاه قبيلة كتامة على عهد الخليفة المهدي 297 - 324 هـ / 909 - 936 هـ

تكاد تسكت المصادر سكوتا تاما عن ذكر الدور الذي لعبه رجال كتامة في حياة الخلافة الفاطمية ، إلا ما تعلق منه بطلب مدد عند إحداق خطر ما بالخلافة . فكتامة لا يوتى على ذكرها إلا عندما تطلب الخلافة حشدا لدرء خطر قبيلة زناتة و لقد كانت قبيلة زناتة التي تستوطن بلاد المغرب الأوسط ما بين تاهرت وتلمسان تظاهر العداء للخلافة الفاطمية و تناصبها الكره و الضغينة و الرفض

لمذهبها. و هذه القبيلة — زناتة — دانت بالمذهب الخارجي الإباضي ، كما كانت بعض قبائلها تدين بالولاء للأمويين في الأندلس (24) .

و لقد كانت ثروة هذه القبيلة تتمثل في امتلاك الخيل و السلاح ، و معظم رجالها كانوا يركبون الخيل (25) إلى جانب ذلك تميزت بلاد المغرب الأوسط من الأوراس حتى تلمسان- خصوصا المنطقة ما بين الحضنة و تاهرت - بكثرة القلاع والحصون (26) بعضها يعود إلى العصرين الروماني والبيزنطي. و لقد ساعدت هذه الحصون كثيرا زناتة في حروبها ضد الفاطميين ، فلقد كانت تلجأ إليها و تعتصم بها عند الخطر .

و لقد ظلت المنطقة ما بين الحمديّة " المسيلة " حتى المغرب الأقصى لا تتبع الخلافة الفاطمية إلا عندما تخرج الجيوش لإعادتها إلى الطاعة . فلقد غزاها أبو عبد الله الداعي بعد أن نصب المهدي إماما في رقادة سنة 297 هـ / 909 م (27) ، ثم غزاها القائم في خلافة المهدي سنة 315 هـ 935-936 م وابتنى بها قاعدة عسكرية للحمديّة زناتة و مراقبتها و منعها من الوصول إلى إفريقية ، و هي مدينة الحمديّة أو " المسيلة " (28) ، ثم دعمها بقاعدة أخرى سنة 324 هـ / 935-936 م في أرض قبيلة صنهاجة و أعطى حكمها لزعيم هذه القبيلة زيري بن مناد الصنهاجي (29).

و لم يسلك الفاطميون سياسة الحرب و العداء فقط اتجاه قبيلة زناتة ، بل حاولوا كسبها إلى صفهم للحد من شدة معارضتهم ، فولوا زناتيا من مكناسة على تاهرت و هو مصالة بن حبوس كلفه بالتوسع غرب تاهرت فاستولى على مدينة نكور ببلاد الريف ، ثم فاس سنة 303 هـ / 915 م ، ثم سجلماسة سنة 309 هـ / 921-922 م وكان المهدي قبل أن يغادرها و بعد أن أخرجه الداعي من سجنه بما نصب عليها واليا زناتيا و هو إبراهيم بن غالب المزاتي و ترك معه ألفي فارس من كتامة وهذا في سنة 297 هـ / 909-910 م ، كما عين داعية زناتيا عليها كذلك و هو منيب بن سليمان و أرسل معه دعاة آخرين وأمرهم بإظهار المذهب الشيعي ، فنار عليهم الناس و قتلوا البعض منهم فكف بذلك المهدي عن طلب زناتة بالمذهب الشيعي

إن قيادة الجيش العامة عند تأسيس الخلافة الفاطمية ظلت للداعية أبي عبد الله و معه في القيادة الثانوية رجال من كتامة مثل أبي زاكي تمام بن معارك الأجنبي ، وغزوية بن يوسف الملوسي، و ماكنون بن ضبارة الأجنبي ، الذين عملوا تحت قيادة الداعي منذ دخوله بلاد كتامة و قبل أن يعتلي المهدي سدة الخلافة . غير أن المهدي و منذ أن نصب خليفة في سجلماسة و أثناء عودته منها إلى رقادة كان قد فكر في البديل لكتامة الذي يشركه معها في الجيش أفرادا و قيادة و هذا البديل هو قبيلة صنهاجة حتى لا تنفرد كتامة بالسلطة و تتحكم في الأمور فيذكر حاجب المهدي جعفر أنه عندما قدم من سجلماسة و هو يعبر بلاد صنهاجة متجها إلى رقادة و عند الموضع الذي بنيت عليه مدينة أشير فيما بعد سأل مرافقيه عن جبل صنهاجة فأشاروا له عليه فقال : " لنا في هذا الجبل كثر" (31) و مما لا شك فيه أن المراد بالكثرة هنا هي قبيلة صنهاجة و أرضها التي تشرف على بلاد زناتة من الشمال . و لقد اعتنق كبير القبيلة زيري بن مناد المذهب الشيعي منذ فترة الدعوة السرية ، ليصبح قائدا من كبار قواد الخلافة و سيتخذ كما ذكر سلفا قاعدة يراقب منها قبيلة زناتة و تدعيما للقاعدة المحمدية و هي مدينة أشير التي بنيت في عهد الخليفة القائم بأمر الله .

لقد واجه الخليفة المهدي منذ بداية خلافته خطر الانقسام داخل دولته و تزعم هذا الانقسام داعيته أبو عبد الله مؤسس الدولة و معه أخيه أبي العباس المخطوم إلى جانب قادة كتاميين و هم أبو زاكي تمام بن معارك الأجنبي و ماكنون بن ضبارة الأجنبي . و كان على الخليفة أن يختار بين كبير دعائه و قواده أو مصلحة دولته ، بالتضحية بقبيلة كتامة أنصار دعوته و عصيتها .

إن أسباب الانقلاب تعود إلى الخلاف حول قيادة كتامة ، أو الأسلوب الذي يساس به جيش الخلافة و قادتها . فأبو عبد الله الداعي كان يرى أن لا تسند لكتامة الوظائف المدنية حتى لا تخلد إلى حياة الترف و الرفاه ، بينما المهدي بعد انتصابه خليفة في رقادة ولى كتامة الولايات و الوظائف المدنية و أعطاهم الأموال

وأمرهم باللباس الفاخر و الحلبي (32) .

إن الداعي و حسب رواية القاضي النعمان (33) كان يرغب في أن يظل هو السائس لكتامة و هو قائدها عازما على قصر نشاطها على العمل العسكري فقط . كما أن من بين أسباب الخلاف كذلك السياسة العسكرية التي سلكها المهدي اتجاه الأسرة المدراية الحاكمة لمدينة سجلماسة التي قد نكل بها و قتل صبياتها و شبوحها ونساءها و سلب أموالها (34) .

و هكذا يبدو أن الداعي لم يكن راض عن سياسة الشدة و القتل التي اتبعها المهدي اتجاه أعدائه . أما السبب الذي تجمع عليه معظم الروايات فهو رفض الداعي لمهدوية المهدي و إمامته (35) . و يؤكد هذه الرواية بعض المصادر الشيعية التي أظهرت حقيقة إمامة المهدي الإستيداعية (36) . و الذي حرض الداعي و دفعه إلى هذا التمرد هو أخوه أبو العباس المخطوم الذي كشف حقيقة المهدي و ضغط عليه ليرفض إمامته (37) .

إن إمامة المهدي الإستيداعية أي أنه لا يجوز له توريث الإمامة في أبنائه ، كما أن سلطتها محدودة المتولي لها يمارسها إلى حين ظهور إمامة الاستقرار التي لها كل السلطات بما فيها حق توريث الحكم .

و ربما معرفة الداعي بأسرار قواعد الحكم هو الذي جعله يطلب من المهدي أن لا يمارس سلطته على كتامة بل يترك ذلك له ، فهو مثله له الحق أن يكون إمام استيداع إلى حين ظهر إمام الاستقرار . و من هنا جاء رفض الداعي و من تبعه من القادة الكتاميين أخذ المهدي الأموال التي كانت لدى كتامة بإيكجان منذ فترة الدعوة (38) .

لقد استند الداعي في صراعه مع المهدي على قبيلة كتامة و قيادتها العسكرية الذين عملوا تحت إمرته منذ دخوله بلادهم . و تجاهت القوات قوة الخليفة المهدي بنسبه و مهدويته ، و قوة الداعي برصيده النضالي الدعوي و أتباعه الكتاميين الذين كان يجتمع بهم في بيت أحد كبار القادة برقادة و هو أبو زاكي تمام بن معارك

الأجاني (39) و ما أن كشف المهدي الأمر اصطنع قائدا كناميا ظل مخلصا و مواليا له و هو غزوية بن يوسف الملوسي فأمره بتصفية رؤوس الفتنة و تم ذلك بمساعدة قلند كنامي آخر و هو جبر بسن نماشب الجيملي في منتصف جمادى الآخرة 298هـ/910-911 م (40) . أما أبو زاكي تمام القائد الكنامي فإنه قتل في طرابلس في ذات اليوم الذي قتل فيه الداعي و أخيه برقادة ، بسيف عمه القائد مكنون بن ضبارة الأجاني (41).

و لكي يقضي المهدي نهائيا على هذا التمرد و يستأصله عمدا إلى إخراج كل من اشتبه فيهم إلى الأقاليم الإدارية (42) المختلفة ليسهل عليه القضاء عليهم منفردين. غير أن كتامة لم تستكن إلى سياسة المهدي هذه فخرج معظم أفراد القبيلة إلى بلادهم تاركين رقادة للمهدي ، و نصبوا بها — أي بلاد كتامة — مهديا من قبيلة أورشية إحدى فروع ماوطني (43). و وضعوا له تنظيما دعويا على نفس نمط التنظيم الدعوي للداعي أبي عبد الله .

إن فكرة المهديوية التي حاك بها الكناميون مهديوية المهدي الفاطمي باعتقادهم أن الداعي غاب و سيعود ليقودهم إلى دولة و مجتمع الحق و العدل . و إلى جانب التنظيم الدعوي أسسوا جناحا عسكريا لدعوتهم و انظم إليهم قواد كناميون من جيش الخلافة (44). و حاربوا به مهدي الخلافة الفاطمية و استطاعوا أن يفتكروا منه كل بلاد كتامة و الزاب (45).

إن القيادات الكنامية التي ظلت على طاعة الخليفة المهدي ، هي التي قادت له الجيش الذي أخرجه إلى بلادهم لإخماد ثورة الكناميين و القضاء على مهديهم . و من هؤلاء القادة بنطاس الملوسي الذي هزمتهم جيوش المهدي الكنامي (46). و يبدو أن قبيلة ملوسة ظلت قيادتها و فية للمهدي الفاطمي ، و قفت ضد أبناء عصبيتها الكناميين من أجانة و غيرها الذين رفضوا مهديوية المهدي .

و بعد هزيمة القائد الكنامي أخرج المهدي ولي عهده الإمام القائم بأمر الله على رأس جيش إلى بلاد كتامة ، فقام أولا باستمالة القواد الذين انضموا إلى المهدي

الكتامي ثم بعد ذلك قاتله حتى أسره و حمله إلى رقادة التي قتل بها في رمضان 299 هـ / 912 م .

و مما سبق يتبين لنا أن القيادة الكتامية التي عادت إلى ولاء الخليفة الفاطمي هي التي سهلت هزيمة المهدي الكتامي . و سوف يفضي هذا الصراع في أحد نتائجه و كما سنرى في الصفحات المقبلة إلى التخلي عن القيادات الأساسية الكتامية والاكتفاء بمنحهم قيادات ثانوية . إلى جانب إسناد الدعوى و تنظيمها إلى شخصية عربية بغدادية هو أبو جعفر محمد بن أحمد بن هارون البغدادي . كما أسند إليه كذلك جهاز المخابرات أو ديوان الكشف مضافا إليه ديوان البريد (47). و أرفق المهدي هذا الإجراء في تغيير القيادات بتصفية رجال الإدارة الذين اتهموا و أخذوا بظنة الميل و التعاون مع الداعي و كتامة (48) .

و بعد أن استقرت الأوضاع للمهدي على يد القائد الكتامي غزوية بن يوسف الملوسي أقدم على قتله مع أخيه حباسة و أهل بيتهما بحجة فشل حباسة في الغزوة التي قادها على مصر سنة 302 هـ / 914-915م و حملت رؤوسهم في قفة و قدمت إلى المهدي الذي قال عندما رآها : " ما أعجب أمور هذه الدنيا ، هذه الرؤوس ضاق بها المشرق و المغرب حتى حملتها هذه القفة " (49) .

إن الناظر في هذه الأخبار يتبين له أن الفشل وحده لم يكن سببا كافيا لتخلص المهدي من أخلص قواده الدين وقفوا إلى جانبه ضد عصيته الكتامية . فالرأي أن المهدي أن يبعد كتامة عن كل المناصب القيادية في الجيش و الإدارة درءا لأي خطر يمكن أن يهدده لأنه لم يعد يثق في الذين تمردوا عليه حتى و لو وجد من بينهم من أخلص له .

و الجدير بالذكر أن المهدي لم يقدم على قتل الأخوين غزوية و حباسة ، إلا بعد أن أخضع له غزوية بلاد المغرب بحملة قادها على القبائل الزناتية التي تدين بالمذهب الخارجي و حملها على الخضوع للمذهب الشيعي و هذه القبائل هي : لواتة ، مكناسة ، وزداجة ، مطماطة (50) . و بهذه التصفية لبعض القيادات الكتامية يبدأ

عهد القيادة الصقلية في الجيش الفاطمي .

لقد أقدم الخليفة المهدي بعد ذلك على اتخاذ إجراءات تحصينية باتخاذ قاعدة عسكرية متقدمة في بلاد زناتة لتحميها من خطرها و هي مدينة الحمادية " المسيلة " في سنة 315 هـ / 927 م و التي أسست على أرض قبيلة بني كملان إحدى فروع قبيلة هواة التي تدين بالمذهب الخارجي الإباضي النكاري و قام بنقل بني كملان النكار إلى فحص القيروان (51) لكي تسهل مراقبتهم .

هكذا أفرغ المهدي الأرض من سكانها و أعطى حكم هذه القاعدة إلى أبي عبد الله الأندلسي أحد كبار الدعاة الأوائل في بلاد المغرب . و سوف تعزز بقاعدة كما سبق القول في أرض قبيلة صنهاجة و هي مدينة أشير و هذا في سنة 324 هـ / 935-936 م . و عندما أسست قال القائم بأمر الله : " مجاورة العرب لنا أفضل من مجاورة البربر (52) . و يفهم من قول القائم أن السياسة الفاطمية عملت بالنسب العربي لبعض قبائل البربر لتجعل منهم عصبية لها في مواجهة البربر و هم زناتة . و سيزداد عزل قبيلة أسامة بعد هزيمة قائدها كيون عامل باغاية أمام جيوش صاحب الحمار في شوال 332 هـ / 944 م . فلجأت مرة أخرى إلى مواطنها تاركتنا إفريقية لمصرها .

و عندما يتولى المنصور الخلافة (334 — 341 / 946 — 953 م) سيتبع سياسة عسكرية جديدة اتجاه كتامة ، لأن جيوش صاحب الحمار كادت أن تقوض أركان الدولة في عهد سابقه الخليفة القائم بأمر الله . فتكون اقتناع لديه بأن جيش صاحب الحمار لن يهزمه إلا جيش قوي و شديد الولاء للخلافة و لن يكون ذلك إلا بعودة كتامة إلى العمل العسكري في بلاد إفريقية ، لهذا عندما بنى مدام الصقلي للخليفة المنصور مدينة صيرة المنصورية ، و أثناء عودته من المغرب الأوسط بعد انتصاره على صاحب الحمار سنة 336 هـ فرض على أربعة عشر ألف بيت كتامي بنواحي مدينة سطيف الانتقال إلى مصره الجديد لتعميره (53)، لأن كتامة بعد نكبتها و تصفية قيادتها في فتنة الداعي و أخيه تفرقت في أرجاء المغرب و أغلبيتها عادت إلى

موطنها الأصلي . و على الرغم من إعادة الاعتبار هذه لكتامة إلا أن الخليفة المنصور كان يرى أن كتامة هي السبب في ثورة صاحب الحمار لأنها لم تمثل لأوامر الخليفة القائم و نواهيه (54) .

الخليفة المعز لدين الله (341 – 365 هـ / 953 – 975 م) و موحدة كتامة إلى النضال العسكري

لم تعد لكتامة بعض من مكائنها إلا في عهد الخليفة الرابع المعز لدين الله (341 — 365 هـ / 953 — 975 م) فلقد كان يعقد المجالس لوجوههم و يثني عليهم و يطري ، لكي يعودوا إلى لعب دورهم في الجيش الذي يعمل على تجهيزه و إعداده للعودة به إلى المشرق . فالخليفة المعز يحتاج إلى ولاء كتامة و شيوخها لتنفيذ المشروع السياسي الفاطمي ، لهذا ظل المعز يذكر مشايخ كتامة الذين يجتمع بهم بولاتهم القلم و جهادهم في سبيل الدعوة التي ما تحقق أمرها إلا بسيوفهم (55) .

و بسياسة الإطراء هذه استطاع المعز أن يستنفر أبناء كتامة لغزو سجلماسة التي خرجت عن طاعة الخلافة في الفترة التي كانت تواجه فيها صاحب الحمار . فعندما دعاهم جاؤوه مسرعين و بأعداد فاقت التي توقعها (56) . و سوف يشمل الإطراء الأبناء كذلك الذين لبوا الدعوة و قطعوا المسافة ما بين عاصمة الخلافة المنصورية و مدينة سجلماسة دون أن يغتصبوا درهما من القبائل التي مروا بها على الرغم من حدائهم و حدقهم (57) . و مكافأة لهم أجزل لهم العطاء و أوسع لهم الجباء (58) .

إن الجيش الكتامي الذي أطرى عليه الخليفة و أثنى قاده عبد من عبيده و هو جوهر الصقلي و يبدو أن الخليفة كان متخوفا من تقديمه على كتامة ، لهذا طالبهم بأن يتزلوا العبيد منازل الإخوان (59) . مسوغا هذا التقدم بأن الجهاد مع الإمام هو جهاد في سبيل الله و سيرفعهم الله درجات . أي أن الإمام هو القائد الأعلى

للحيش و هو الذي يجب معه الجهاد كما سبق القول في مقدمة هذا البحث . فهو الذي يفرض من ينوب عنه في الخروج و بالتالي يمكن أن يؤدي الأمر بالذي خرج تابعا أن يعود متبرعا ، و مرؤوسا يصبح رئيسا أي أن العمل العسكري في الميدان هو الذي يرفع المقاتل إلى مرتبة القيادة .

و في ذات الوقت يبين الخليفة للصقالبية أن الفرق بين ولائهم و ولاء كتامة هو أن خدمة كتامة و ولاءها تطوعي و عن اقتناع بعدالة القضية ، أما الصقالبية فالدعوة الشيعية لم تشملهم ، بل ملكوا بالقوة و بكتامة و ليس العكس . أي لم تملك كتامة بالصقالبية الذين لو تركوا في بلادهم ما أتوا إلى الأئمة ليدخلوا في خدمتهم و يعتنقوا دعوتهم (60) .

و أشرك المعز في القيادة مع جوهر الصقلي القائد الصنهاجي زيري بن مناد و لم تسند أية قيادة لكتامة و لو كانت ثانوية ، على الرغم من اعترافه بأن الانتصارات العسكرية التي حققها بفضل سيوف كتامة ، فيها ملكوا المغرب و صقلية و سيملك بهم المشرق ، و ستكتفي كتامة بالعطاء الجزيل الذي لم يسبق للخليفة أو حاكم أن أعطاه بالمقدار الذي أعطاه هو على حد قوله (61) .

و بعد أن جهز المعز الجيوش و أعدها للإستلاء على مصر كان القائد العام لها هو جوهر الصقلي و معه القائد الكتامي جعفر بن فلاح الذي جمع بين النسب إلى أرقى البيوتات الكتامية و أجلها قدرا ، الشجاعة و الكرم و السخاء مما يرشحه لمنصب القيادة . غير أن المعز اكتفى بمنحه قيادة ثانوية و العمل تحت إمرة جوهر . ويبدو أن جعفر شعر بمدى الظلم الذي لحقه بتقدم جوهر عليه ، لهذا عندما كان يفتح الشام رفض أن يعمل تحت قيادة جوهر فكان يكتب للخليفة مباشرة دون واسطة جوهر ، و هو ما أوصاه به الخليفة . أي أن الاتصال بينهما يكون عن طريق القائد الأعلى للحيش و هو جوهر . غير أن الخليفة المعز رفض أن يتجاوز جعفر جوهر ، فأعاد كتابه إليه — أي إلى جعفر — محتوما دون أن يفتحه ، و كتب إليه يقول : " إنك أخطأت الكتابة تكون للقائد جوهر و لن يقرأ لك كتابا لا يكون على

يد جوهر " (62) و بعد هذا الموقف من الخليفة بلغت الأنفة بجعفر حد أن لا يطلب الإمدادات من جوهر في مصر ، مما أدى إلى هزيمته أمام القرامطة سنة 360هـ / 970م (63) .

إن جعفر كان من أسرة تقلبت في المناصب و تولت القيادة للخلافة أبا عن جد و قادت لها الجيوش و خاضت لها الحروب ، إلا أن مصلحة الدعوى التي هي فوق مصلحة القبيلة جعل الخلفاء يقدمون العبيد على الأسياد ، فوالد جعفر فلاح بن مروان أبو الفضل الكتامي كان قائدا جليلا تولى الوظائف الإدارية العليا مثل إدارة ولاية طرابلس و برقة و باجة و ظل يتقلب في الوظائف إلى أن توفي في خلافة المعز لدين الله سنة 345 هـ / 956 م (64) .

و بعد وفاة جعفر خاض ابنه إبراهيم (ت 370 هـ / 980-981 م) في بلاد الشام ضد القرامطة ، و كان إبراهيم قدم إلى القاهرة مع أبيه جعفر و ظل بها إلى أن أخرجه الخليفة المعز إلى الشام في سنة 363 هـ / 973-974م بعد وفاة والده و استطاع أن يهزم القرامطة و ظفر ببعض قادتهم و أرسل بهم إلى الخليفة بالقاهرة (65) .

و بعد وفاة الخليفة المعز سنة 368 هـ / 978-979 م تولى ابنه العزيز الخلافة و أرسل بالابن الثاني لجعفر سليمان إلى دمشق ليقاتل إلى جانب أخيه إبراهيم القرامطة (66) . و ظل أبناء القائد جعفر يتوارثون القيادة في المشرق إلى عهد الخليفة الحساكم بأمر الله . فحفيد جعفر ابن أبي الحسن علي كان من قواد الجيش إلى أن توفي بعد سنة 415 هـ / 1024 م (67) .

و لم تقتصر القيادة على الأبناء الذكور فقط بل حتى ابن بنت جعفر كان قائدا هو الآخر وهو أبو الفتوح بن الصمصامة الذي قدم مصر مع المعز و تولى مع خاله إبراهيم محاربة القرامطة في الشام إلى أن توفي سنة 390 هـ / 999 (68) .

و من القادة الذين تولوا الوظائف العليا في مصر في خلافة المعز ، القائد جيو بن القاسم الذي دخل القاهرة مع المعز و ولاه شرطتها السفلى ، ثم جمع له الشرطتين العليا و السفلى (69) أي شرطة الوجهين القبلي و البحري .

و النتيجة التي يمكن أن يخلص إليها الدارس لسياسة الخلافة الفاطمية العسكرية اتجاه كتامة و قيادتها في خلافة المعز ، أن هذا الخليفة كان بحاجة إلى جيش قوي كثير العدد جيد العدة خالص الولاء للدعوة و خلافتها ، لهذا كان عليه أن يعيد لكتامة بعض مكائنها ، لأن الصقالبة إن أخلصوا الولاء فإن عددهم لا يكفي لكي يفتح به المشرق كما أنهم لم تكن لهم أرض و لا عصبية تمنحهم المال و المساندة ، وبالتالي لم يكن أمامه إلا إعادة النظر في سياسة الدولة اتجاه كتامة . و يبدو أنه ظل متخوفا منها غير مطمئن إلى ولائها لهذا أشرك معها في القيادة و على مستوى المقاتلة كذلك عناصر و عصبيات أخرى مثل البربر من صنهاجة و الصقالبة .

أما قضية السخاء في توزيع العطاء و الحباء فإنه إجراء لاصطناع كتامة مع الإشارة إلى أن العطاء و الحباء لم يكن قصرا على كتامة فقط ، بل شمل كل عناصر الجيش ، أحراره و عبيده ، فقط كتامة كانت تمثل قاعدة الجيش العريضة و عصبته التي يمكن أن يعول عليها فيما ينوي تحقيقه من انتصارات في المشرق . كما أن كتامة استفادت أسرها كذلك من هذا العطاء ، بإبقائه على الجراية و الصلات و الأرزاق و الكسى و الحملان و العلوقة للنساء و الأطفال يقبضونه بأيديهم عندما يخرج الجندي للقتال ، و إذا توفي لا تقطع عن أفراد أسرته (70).

أما المقاتل أو الجندي فكان يعطيه المركوب و عدته إن كان فارسا إلى جانب السلاح و الخيام و المؤونة . كما يقطعهم الضياع و الأراضي و ولاهم الأعمال (71) . و بعد عودتهم من البعوث يعطيهم الكساء و الصلات و المراكب و الحملان (72) . و هكذا نرى أن أعطيات المعز لم تتوقف قبل المعارك و بعدها . كما أن هذه الأموال التي أجزل المعز عطاءها لكتامة فإن كتامة هي التي وفرتها ليست ماله منذ فترة الدعوى سرا . لقد بدلت أموالها و أنفقتها على جيش الدعوى بتجهيزه و إمداده بالمؤونة . فكانت الأسر التي ناصرت الدعوى و اعتنقت مبادئها مبكرا و وقفت في وجه من عاداها و ضرب حولها حصارا اقتصاديا من القبائل الكتامية المعارضة للمذهب بمنعها وصول المتاجر إلى الأسواق (73) حتى لا تتقوى كتامة

الشيعية . فإن هذه الأموال في الحقيقة هي أموال كرامية أعيدت إليها في شكل عطء
و كما يريد الخليفة الذين يتبعون مذهبه لأنه هو المالك و الحاكم حسب مبادئ
الفكر الشيعي السياسية .

والتعمد في يمكن أن يظهر إليها الدواعي الأساسية من المصلحة العامة
 مظهرها في أنها لو كانت غيرا فبذلك فالأمر به فكيف كان تأويله في المصلحة العامة
 المستمرة إنما كانت في عادتها في مخالفة المصلحة العامة. إن ذلك الخلف من كل المصالح العامة
 في نفسه منسوبة إلى المصالح العامة. فبذلك هو في المصلحة العامة في المصلحة العامة في المصلحة العامة
 فبذلك كثير العدد جيد العدد من المصالح العامة في مخالفتها في غيرها كان عليه أن يظهر
 لكثافة بعض مكائدها لأن الصفة في إن المصلحة العامة في إن عددهم لا يكفي لكسي
 يتبع به المصالح كما أنهم لم تكن لهم أوصاف ولا خصية فمنهم المال و المستدامة ،
 وبالتالي لم يكن منهم إلا إضافة النظر في سياسة الدولة العامة كقائمة . و يبدو أنه ظل
 يصغرنا منها غير مطمئن إلى ولائها لهذا أشرك معها في المصلحة و على مستوى المقاتلة
 كذلك عناصر و خصيات أخرى مثل البربر من منساجة و الصفة .

أما قضية السخاء في توزيع العطاء و الحياء فإنه إجراء لا يستطيع كتابة مع
 الإشارة إلى أن العطاء و الحياء لم يكن قصرا على كتابة فقط ، بل شمل كل عناصر
 الجيش ، أسرارهم و عيونتهم فقط . كتابة كانت تمثل وحدة الجيش العريضة و عصبته
 التي يمكن أن يجرى عليها فيما يجرى تحقيقه من التصورات في المشرق . كما أن كتابة
 استطاعت أن تجعل كل ذلك من هذا العطاء ، بإيقاظه على الجراية و الصلوات و الأوزاق
 والكسب و الحظوظ و الطرفة للنساء و الأطفال بقصوده بالأيديهم عندما يخرج
 الجندي للقتال ، و الأوزاق لا تقطع عن أفراد أسرته (70).

أما المقاتل أو المقاتلة فكان يعطيه المركوب و غنائه إن كسان فارسا إلى
 جانب السلاح و الخيل و الخيول ، كما يعطاهم القمصان و الأراضى و لأهم
 الأعمال (71) . و بعد ذلك من العيون يعطاهم الكساء و الصلوات و المراكب
 والجمال (72) . و هكذا ترى أن العطاء الذي لم يجرى على المقاتل و عيونهما .
 كما أن هذه الأموال التي أسروا بها العطاءها لكتابة فإن كتابة هي التي وفر لها ليست
 ماله منذ فترة الدعوة سرا . لقد عطلت أمور المقاتل و عيونه على جيش الصحري بتجهيزه
 و إمداده بالخيول . فكانت الأمر التي تأخرت الدعوى و استغنت مبادئها بكسرا و
 وقتت في راحة من عادتها و عيونه حولها بصاروا اقتصاديا من القبائل الكامية
 المعارضة للمذهب عندها وصول المقاتل إلى الأسواق (73) حتى لا تنسوى كتابة

المصادر

1. دعائم الإسلام السبعة هي : الولاية ، الطهارة ، الصلاة ، الزكاة ، الصوم ، الحج ، الجهاد. أنظر القاضي النعمان : دعائم الإسلام و ذكر الحلال و الحرام ، والقضايا و الأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه و عليهم أفضل السلام ، تحقيق آصف علي فيضي ، دار المعارف القاهرة 1969 .
2. أحمد بن إبراهيم النيسابوري : إثبات الإمامة ، تحقيق مصطفى غالب ، ط 1 دار الأندلس بيروت 1984 / 66 .
3. نفسه .
4. الداعي إدريس عماد الدين القرشي : كتاب زهر المعاني ، تحقيق مصطفى غالب ، ط 1 المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت 1991 /220.
5. أنظر نص الرسالة كاملا ، مخطوط المكتبة الوطنية الجزائر رقم 604 ضمن مجموع
6. القاضي النعمان : كتاب افتتاح الدعوة ، تحقيق و داد القاضي ، دار الثقافة بيروت 1970 / 72 ، إدريس القرشي : عيون الأخبار و فنون الآثار تحقيق محمد اليعلاوي ، دار الغرب الإسلامي بيروت 1985 / 84 ، عبد الرحمان بن خلدون : كتاب العبر ، دار الكتاب اللبناني بيروت 1968 مج 7/66 و حول دور كتامة في حياة الخلافة الفاطمية أنظر : موسى لقبال : دور كتامة في تاريخ الخلافة الفاطمية منذ تأسيسها إلى منتصف القرن الخامس الهجري ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع الجزائر 1979 .
7. أبو مروان بن حيان القرطي : المقتبس في أخبار الأندلس ، تحقيق عبد الرحمان حجي ، دار الثقافة بيروت 1983 / 34 .

- 8 . F . DECHRAOUI . LE KHALIFAT FATIMIDE ,TUNIS 1981,P61
- 9 . القاضي النعمان : شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار ، قم 15 / 416 ،
الافتتاح / 73 ، إدريس القرشي : عيون الأخبار / 8 .
- 10 . القاضي النعمان : الافتتاح / 66 .
- 11 . نفسه / 117 ، إدريس القرشي : المصدر السابق / 104 — 105 .
- 12 . القاضي النعمان : المصدر السابق / 111 . بلغ تفاني الذين آمنوا بقضية الداعي
و مذهبه حد أن النساء ممن كن يملكن أموالا أخرجته و أنفقته على جيش أبي
عبد الله الداعي مثل زوجة أحد الدعاة الكتاميين ، يحيى بن يوسف الأجنبي
المعروف بالأصم . راجع القاضي النعمان : المصدر السابق / 132 — 133 .
- 13 . إدريس القرشي : المصدر السابق 113 .
- 14 . القاضي النعمان : الافتتاح / 60
- 15 . القاضي النعمان : المصدر السابق / 46 ، 60
- 16 . حول مكانة الرقم سبعة في الفكر الإسماعيلي أنظر أحمد بن إبراهيم
النيسابوري : إثبات الإمامة / 34 و ما بعدها ، فرهاد دفتري : الإسماعليون
تاريخهم و عقائدهم ، ترجمة سيف الدين القصير ، دار الينابيع دمشق 1994 / 198
- 199
- 17 . ابن عذاري المراكشي : البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب ، تحقيق و
مراجعة ج . س كولان و ليفي بروفتسال ، ط 3 دار الثقافة بيروت 1983 / 149
- 18 . نفسه / 159 . لا يذكر القاضي النعمان : الافتتاح / 257 و لا إدريس القرشي
: عيون الأخبار / 177 صاحب ديوان العطاء أو الجند بل يكفيان بذكر
التنظيمات التي أقدم المهدي على اتخاذها فقط .
- 19 . القاضي النعمان : المصدر السابق / 64
- 20 . نفسه / 65

- 2.1. نفسه .
- 2.2. نفسه .
- 2.3. نفسه /73
- 2.4. نفسه /65
- 2.5. حول موضوع العداء الزناتي الفاطمي و الولاء الزناتي الأموي أنظر : ابن حيان القرطبي : المقتبس ، تحقيق ب شالميتا و ف كورينطي ، المعهد الأسباني العربي للثقافة مدريد ، كلية الآداب الرباط 1979 ح 5 ، مجهول : نبد تاريخية جامعة في أخبار البربر في القرون الوسطى ، نشر ليفي بروفنسال الرباط 1934
- 2.6. القاضي النعمان : الافتتاح /73.
27. ابن عذاري : المصدر السابق 1 /200 . حول هذه الحصون أنظر : المصدر نفسه 1 /200 ، إدريس القرشي : عيون الأخبار / 218 ، 411 ، 413 ، 416 ، 424 ، 425.
28. إدريس القرشي : المصدر السابق / 178 — 179
29. نفسه /215 و ما بعدها ، ابن حوقل النصيبي : صورة الأرض ، دار مكتبة الحياة بيروت / 85
30. حول بناء مدينة أشير أنظر : أحمد بن عبد الوهاب النويري : نهاية الأرب في فنون الأدب ، الجزء الخاص بالمغرب ، تحقيق مصطفى أبو ضيف أحمد ، دار النشر المغربية الدار البيضاء / 304 — 305 ، ابن حوقل : صورة الأرض / 89 .
31. ابن عذاري : المصدر السابق 1 / 154 ، 185 .
32. محمد بن محمد اليماني : سيرة الحاجب جعفر بن علي و خروج المهدي ، نشر إيفانوف ، مجلة كلية الآداب ، الجامعة المصرية مج 4 ، ج 2 القاهرة 1936 /131
- 33- القاضي النعمان : الافتتاح / 260
34. نفسه /260.
35. القاضي عبد الجبار الهمداني : تثبيت دلائل نبوة سيدنا محمد (ص) نشره سهيل

زكار مع مجموعة نصوص تحت عنوان : الجامع في أخبار القرامطة ، ط 3 دار
حسان دمشق 1987 جـ 1 ، 321 .

36. محمد بن محمد اليماني : المصدر السابق / 119

37. مجهول : كتاب الترايب نشر سهيل زكار " الجامع في أخبار القرامطة " 1
291/ .

38. القاضي النعمان : الافتتاح / 260 ، إدريس القرشي : عيون الأخبار / 182 .

39. القاضي النعمان : المصدر السابق / 260 ، إدريس القرشي : المصدر السابق

182 . أخذ المهدي هذه الأموال عند قدومه من سجلماسة إلى رقادة بعد أن

أخرجه الداعي من سجنه . أنظر: القاضي النعمان : المصدر السابق / 246 .

40. حول بدايات التحاق أبي زاكي بالداعي و تنظيمه الدعوي ، أنظر المصدر
نفسه .

41. القاضي النعمان : المصدر السابق / 266 ، ابن عذارى : المصدر السابق

164/1 ، إدريس القرشي : المصدر السابق / 186— 187 ، و يرد ابن خلدون : العبر

77/7 قتل الداعي و أخيه إلى الأخوين غزوية و حباسة الملويسين .

42. ابن عذارى البيان : المصدر السابق / 163

43. القاضي النعمان : المصدر السابق / 273 ، ابن عذارى : البيان / 166

44. نفسه .

45. القاضي النعمان : المصدر السابق 273 ، مجهول : العيون و الحدائق في أخبار

الحقائق ، نشر محمد سعيدي ، كراسات تونس الثلاثي الثالث و الرابع جـ 20

عدد 79 — 80 سنة 1972 و عدد 81 — 82 سنة 1972 / 95 ، ابن الأثير : الكامل

في التاريخ ، بيروت 1985 جـ 6 / 135 ، النويري : نهاية الأرب / 49 — 50 ،

المقريزي : كتاب المقفى الكبير ، نشر محمد اليعلاوي ط 1 دار الغرب الإسلامي ،

بيروت 1987 / 90 ، إدريس القرشي : المصدر السابق / 190

46. إدريس القرشي : المصدر السابق / 190

47. ابن عذاري : المصدر السابق 162/1 ، 169

48. نفسه 167/1

49- نفسه.

50- مجهول : العيون و الحدائق / 97 ، ابن الأثير : الكامل 6 / 149 ، ابن خلدون

: العبر 7/79

51- ابن خلدون : المصدر السابق 11/248

52- ابن عذاري : المصدر السابق 1/190

53- النويري : المصدر السابق الجزء الخاص بالمغرب / 304 — 305

54- إدريس القرشي : المصدر السابق / 467

55- القاضي النعمان : المجالس و المسائرات تحقيق الحبيب الفقسي و آخرون ،

الجامعة التونسية تونس 1978 / 419 ، إدريس القرشي : المصدر السابق / 327 .

56- القاضي النعمان : المصدر السابق / 429 ، إدريس القرشي : المصدر السابق /

327

57- القاضي النعمان : المصدر السابق / 96

58. نفسه / 255

59- نفسه / 219

60- نفسه / 255

61- نفسه / 257

62- ابن سعيد المغربي : النجوم الزاهرة في ذكر ملوك مصر و القاهرة / 103 —

104

63- نفسه / 104

64- تقي الدين المقرئ : المقفى الكبير، تحفي محمد اليعلاوي، دار الغرب

الإسلامي، بيروت 1987، / 220

65- نفسه / 286

66- نفسه / 426

67- نفسه / 422

68- نفسه / 397

69- نفسه / 251

70- القاضي النعمان : المجالس / 531

71- نفسه

72- نفسه

73- القاضي النعمان : الافتتاح / 132

— قائمة المصادر و المراجع —

أولاً: المصادر:

- الجودي محمد (كان حيا في القرن الرابع عشر الهجري/عشرون ميلادي): تاريخ
قضاة القيروان، المكتبة الوطنية، تونس، رقم 18397.
- ابن أبي أصيبعة موفق الدين أبي العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس
الخزرجي (ت 668هـ/1269م): عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق د. نزار
حسني، دار مكتبة الحياة، بيروت 1965م.
- التجاني أبو محمد بن عبد الله بن محمد: الرحلة، تقدم حسن حسني عبد الوهلب،
الدار العربية للكتاب، ليبيا تونس 1981.
- ابن جلجل أبو داود سليمان بن حسان الأندلسي (ت 384هـ/994م): طبقات
الأطباء والحكماء، تحقيق فؤاد سيد، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية،
القاهرة 1955م.
- الجوزري أبو علي منصور العزيز (ت أواخر القرن الرابع الهجري/العاشر
الميلادي): سيرة الأستاذ جوذر، تحقيق محمد كامل حسين ود. محمد عبد الهادي
شعيرة، مطبعة الاعتماد، مصر 1954م.
- ابن حماد أبو عبد الله محمد بن علي بن حماد بن عيسى الصنهاجي
(ت 428هـ/1230م): أخبار ملوك بن عبيد وسيرتهم، تحقيق جلول أحمد بدوي،
المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1984م.
- الحميري محمد بن عبد المنعم (ت 727هـ/1326م): الروض العطار في خبر
الأقطار، حققه د. احسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت 1957م.
- ابن حوقل أبو القاسم محمد النصبي (ت حوالي 368هـ/978م): صورة
الأرض، دار مكتبة الحياة، بيروت.

- الخشني أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد القيرواني الأندلسي (ت 361هـ/971م): كتاب طبقات علماء إفريقية، نشر مع كتاب طبقات علماء إفريقية لأبي العرب ثميم، تحقيق محمد بن شنب، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- ابن خلدون أبو يزيد عبد الرحمان بن محمد (ت 808هـ/1405-1406م): المقدمة وكتاب العبر وديوان المبتدأ والخير في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1981.
- ابن خلف أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الوهاب الكاتب (ت بعد 437هـ/1045م): مواد البيان، تحقيق د.حاتم صالح الضامن، مجلة المورد، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، المجلد 1، العدد الأول والثاني 1988م.
- الدباغ أبو زيد عبد الرحمان بن محمد الأنصاري الاسيدي (ت 669هـ/1270م): معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أكمله وعلق عليه أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (ت 839هـ/1435م)، الجزء الثاني، تحقيق د.محمد الأحدي أبو النور ومحمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، الجزء الثالث، حققه محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس.
- الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ/1374م): سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيقه وتخريجه أحاديثه شعيب الأرنؤوط، الجزء 15، حققه إبراهيم الزبيق، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت 1403هـ/1983م.
- الدرجيني أبو العباس أحمد بن سعيد: كتاب طبقات المشايخ بالمغرب، تحقيق إبراهيم الطلاي، مطبعة البعث قسنطينة.
- الشماخي أبو العباس أحمد بن سعيد بن عبد الواحد (ت 928هـ/1521-1522م): كتاب السير، طبعة حجرية قسنطينة، الجزائر.
- ابن ظافر جمال الدين أبو الحسن علي بن أبي منصور ظافر الأزدي (ت 612هـ/1215م): أخبار الدول المنقطعة، نشر القسم الخاص بالفاطميين أندريسه

- فريه، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة 1972م.
- ابن عذاري المراكشي أبو عبد الله محمد (ت نهاية القرن السابع الهجري/الثالث عشر الميلادي): البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ومراجعة ج.س. كولان و. ليفي بروفنسال، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، بيروت، 1983م.
- أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم التميمي (ت 333هـ/944-945م): كتاب طبقات علماء إفريقية، تحقيق محمد بن شنب، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم التميمي : كتاب الخن، تحقيق يحيى وهيب الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1403هـ/1983م.
- العسقلاني شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ/1448م): رفع الاصر عن قضاة مصر، القسم الثاني، تحقيق حامد عبد المجيد، مراجعة إبراهيم الأبياري، القاهرة 1961م.
- ابن عمر يحيى الأندلسي : أحكام السوق ، مراجعة فرحات الدشراوي ، الشركة التونسية للتوزيع ، تونس
- القاضي عياض أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي (ت 544هـ/1049م): ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق د. أحمد بكر محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، دار الفكر، طرابلس/الغرب.
- قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد الكاتب البغدادي (ت 337هـ/948م): كتاب الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق د. محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد للنشر، بغداد 1981م، ونشر الجزء الخاص بالدواوين د. مصطفى الحيارى، تحت عنوان الدواوين من كتاب الخراج وصناعة الكتابة، الجامعة الأردنية، عمان 1986م.
- القرشي الداعي المطلق إدريس عماد الدين (ت 827هـ/1488م): زهر المعلى، تحقيق د. مصطفى غالب، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت

1411هـ/1991م.

— القرشي الداعي المطلق إدريس عماد الدين: عيون الأخبار وفنون الآثار، السبع الرابع، تحقيق د. مصطفى غالب، ط2، دار الأندلس، بيروت 1406هـ/1986م.

— المالكي أبو بكر عبد الله بن محمد: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان و إفريقية، تحقيق العروسي المطوي و البشير البكوش، دار الغرب الإسلامي — بيروت

1981

— الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450 هـ / 1058م): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، الطبعة الأولى دار ابن قتيبة، الكويت 1408 هـ / 1989م.

— المجموع الشيخ إسماعيل بن عبد الرسول الأجيبي (ت 1083 هـ أو 1184 هـ / 1770م): فهرسة الكتب والرسائل ولمن هي من العلماء والأئمة والحسدود الأفاضل، تحقيق علي بن مزي، طهران 1344هـ/1966م.

— مجهول: (القرن السادس / الثاني عشر الميلادي): الاستبصار في عجائب الأمصار، تحقيق د. سعد زغلول عبد الحميد، دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 1985م.

— مجهول: (القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي): كتاب العيون والحدائق في أخبار الحقائق، نشر د. محمد سعيدي، القسم الخاص بالمغرب، بكراسات تونس.

-Les cahiers de Tunisie 3eme et 4eme Trimestres, TOM 20 N 97-80, 1972 et TOM 21 N 81-82 1er et 2eme trimestres 1972.

— المقرئ تقي الدين أحمد بن علي (ت 845هـ / 1441م): انعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، تحقق د. جمال الدين الشيال، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة 1387هـ / 1967م.

— المقرئ تقي الدين أحمد بن علي: كتاب المقفى الكبير (تراجم مغربية ومشرقية من الفترة العبيدية) اختيار د. محمد اليعلاوي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي،

بيروت 1407هـ / 1987م.

— المقرزي تقي الدين احمد بن علي: كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، مؤسسة الباي الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة.

— ابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (711هـ / 1311-1312م): لسان العرب المحيط، إعداد يوسف خياط، دار لسان العرب بيروت.

— النعمان القاضي أبو حنيفة محمد بن محمد بن حيون التميمي المغربي (363هـ / 973م): اختلاف اصول المذاهب، تقديم وتحقيق د. مصطفى غالب، الطبعة الثالثة، دار الأندلس، بيروت 1983م.

— النعمان القاضي أبو حنيفة محمد بن محمد بن حيون التميمي المغربي: كتاب الاقتصار في الفقه، تحقيق محمد وحيد ميرزا، المعهد الفرنسي للدراسات العربية دمشق، 1376هـ / 1957م.

— النعمان القاضي أبو حنيفة محمد بن محمد بن حيون التميمي المغربي: دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم الفضل السلام، تحقيق آصف بن علي اصغر فيضي، الطبعة الثالثة، دار المعارف، القاهرة، 1389هـ / 1969م.

— النعمان القاضي أبو حنيفة محمد بن محمد بن حيون التميمي المغربي: رسالة افتتاح الدعوة، تحقيق وداد القاضي، دار الثقافة بيروت، 1970م.

— النعمان القاضي أبو حنيفة محمد بن محمد بن حيون التميمي المغربي: المجالس والمسائر، تحقيق الحبيب الفقي، ابراهيم شيوخ، محمد اليهلاوي، الجامعة التونسية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تونس 1978م.

— النعمان القاضي أبو حنيفة محمد بن محمد بن حيون التميمي المغربي: المهمة في آداب اتباع الأئمة، تحقيق د. مصطفى غالب، دار مكتب الهلال، بيروت 1985م.

— النويري شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب (732هـ / 1332م) نهاية الأرب في

فنون الأدب، نشر القسم الخاص بالدولة الفاطمية في المغرب د. مصطفى أبو ضيف،
تحت عنوان الدولة الفاطمية في بلاد المغرب، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة،
الدار البيضاء، 1408هـ/1988م.

— الونشريسي احمد بن يحيى (ت 914هـ/1508م): المعيار العرب والجامع المغرب
عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف
د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1401هـ/1981م.

— ياقوت الحموي شهاب الدين أبو عبد الله الرومسي (ت 626 هـ — / 1229 م):
معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي بيروت.

— اليماني محمد بن محمد (كان حيا في أواخر القرن الرابع الهجري / العاشر الميلادي
) : سيرة الحاجب جعفر نشر ايفانوف، مجلة كلية الأدب، الجامعة المصرية، المجلد
الربع، الجزء الثاني 1936 م

ثانيا : المراجع العربية الحديثة :

— إدريس هادي روجي : الدولة الصنهاجية ، تاريخ افريقية في عهد بني زيـري ،

ترجمة حمادي الساحلي ، دار الغرب الإسلامي بيروت

— إسماعيل محمود: مغربيات، المكتبة المركزية، فاس، 1977.

— الجنحاني الحبيب: دراسات مغربية في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمغرب
الإسلامي، دار الطليعة، بيروت 1983.

— الحمد عادلة علي: قيام الدولة الفاطمية في بلاد إفريقية والمغرب، دار مطابع

المستقبل، الإسكندرية 1980.

— الرحوني محمد الشريف: نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع الهجري،
الدار العربية للكتاب بيروت 1390 هـ / 1983 م.

— زكار سهيل: الجامع في أخبار القرامطة في الأحساء والشام والعراق واليمن،
ط1، دار حسان للطباعة والنشر، دمشق 1987.

— الفكر الإسماعيلي في تطوره الإفريقي، ملتقى القاضي النعمان الأول، المهدية 15/12
أوت 1975، تونس 1977.

— سيد أيمن فؤاد: تطور الدعوة الإسماعيلية المبكرة حتى قيام الخلافة الفاطمية في
المغرب، ملتقى

القاضي النعمان للدراسات الفاطمية المهدية 4-7 أوت 1977، وزارة الشؤون الثقافية،
تونس 1981.

— السيد رضوان: قضاء المظالم وجه من وجوه علاقة الدين بالدولة في التاريخ
الإسلامي، مجلة الدراسات، الجامعة الأردنية مج 14 عدد 10 سنة 1987

— شعبان محمد عبد الحي: الدولة العباسية-الفاطميون 132-442/750-1055م،
الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت 1986.

— صالح محمد أمين: النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، مكتبة فحضة الشروق،
القاهرة 1984.

— عباس احسان: العرب في صقلية، دراسة في التاريخ والادب، الطبعة الثانية، دار
الثقافة، بيروت 1975.

— عبد الوهاب حسن حسني: بساط العقيق في حضارة القيروان وشاعرها ابن
رشيقي، الطبعة الثانية، مكتبة المنار، تونس 1970.

— عبد الوهاب حسن حسني: أصل الحسبة بإفريقية، تحليل كتاب أحكام السوق
ليحي بن عمر حوليات الجامعات التونسية، عدد 2، سنة 1965م.

- غالب مصطفى: أعلام الإسماعيلية، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، دار الثقافة، بيروت 1984.
- لقبال موسى: الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، نشأتها وتطورها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1971م.
- اليعلاوي محمد: ابن هانئ المغربي الأندلسي (320-362هـ/93-973م)، شاعر الدولة الفاطمية، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1405هـ/1985م.

المراجع الأجنبية:

- Dachraoui.F : *le califat fatimide au Maghreb 296-362/909-973 histoire politique et institution STD, Tunis 1981.*
- Tyan Emile : *histoire de l'organisation judiciaire en pays d'islam, 2eme édition, laiden brille 1960.*
- Quatremere M : *mémoire historiques sur la dynastie des khalifes fatimides, journal asiatique (novembre) 1836.*
- F.Dachraoui *le califat fatimide au Maghreb 296-362/909-973, Histoire politique et institution, Tunis 1981.*
- G.Marçais : *la berbère musulmane et l'orient au moyen âge, Paris 1946.*

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم	3
القضاء في بلاد المغرب خلال العصر الفاطمي	6 — 76
القضاء في فترة الدعوة ببلاد كتامة	7
الوظائف القضائية ونظمها في مرحلة الخلافة	9
قاضي القضاة	12
قضاة الأقاليم	32
المظالم	46
الحسبة	49
الشرطة	54
الخاتمة	59
المدرسة الفكرية الإسماعيلية في المرحلة المغربية	77 — 114
ظروف تأسيس المدرسة الإسماعيلية ببلاد المغرب	79
خصائص المدرسة الفكرية الإسماعيلية	86
حركة التأليف و تأسيس المكتبات	97
أثر الضرائب في ثوابت و متغيرات سياسة الخلافة الفاطمية في مرحلتها المغربية	115 — 145
السياسة العسكرية الفاطمية في المغرب الأوسط	147 — 173
السياسة العسكرية الفاطمية في بلاد كتامة في فترة الدعوة السرية	150
السياسة العسكرية الفاطمية تجاه قبيلة كتامة على عهد الخليفة المهدي	156
الخليفة المعز لدين الله و عودة كتامة إلى النشاط العسكري	163

182-175..... قائمة المصادر و المراجع

183..... الفهرس

